المجلس الوطني الاتحادي
الإمارات العربية المتحدة

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

مضبطة الجلسة الثامنة

المعقودة يوم الثلاثاء

22 ربيع الأول سنة 1436هـ

الموافق 13 يناير 2015م

دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلس الوطني الاتحادي

رقم الجلسة مسلسلا

منذ بدء الحياة النيابية

[529 / ف15 / د]

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

(مضبطة الجلسة الثامنة)

المعقودة يوم الثلاثاء 22 ربيع الأول سنة 1436هـ

الموافق 13 يناير سنة 2015م

المحتويــات

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	- **الافتتاح وكلمة معالي الرئيس :**	8
الأول	**الاعتذارات**	6
الثاني	**الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة : .....**	8
	- إحاطة المجلس علما بها	8
الثالث	**الأسئلة :**	9
	1. سؤال موجه إلى معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء من سعادة العضو / عبدالعزيز عبدالله الزعابي حول " استقلالية مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات الاتحادية "	9
	- تلاوة نص السؤال	9
	- رد معالي الوزير شخصيا على السؤال وموافقة المجلس على رفع توصية بشأنه	9
	2. سؤال موجه إلى معالي / د. عبدالله بلحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمواصلات من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " شروط تسجيل قوارب وسفن النزهة في الدولة "	11
	- تلاوة نص السؤال	11
	- رد معالي الوزير شخصيا على السؤال واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد	11
	3. سؤال موجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه من سعادة العضو / مصبح سعيد الكتبي حول " خسائر المزارعين المواطنين في الإمارات الشمالية	19
	- تلاوة نص السؤال	19
	- رد معالي الوزير شخصيا على السؤال واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد	19
	4. سؤال موجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه من سعادة العضو / مصبح سعيد الكتبي حول " مرض الإبل ونفوقها في المنطقة الوسطى.	24
	- تلاوة نص السؤال	25

المحتويــات

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	- رد معالي الوزير شخصيا على السؤال وموافقة المجلس على رفع توصية بشأنه	25
	5. سؤال موجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " الآليات المطبقة لتفعيل توصيات الموضوع العام الخاص بموارد المياه في الدولة	29
	- تلاوة نص السؤال	30
	- رد معالي الوزير شخصيا على السؤال واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد	30
الرابع	**مشروعات القوانين المحالة من اللجان : .....**	34
	- مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها	34
	- الاكتفاء بتلاوة الملاحظات الأساسية للجنة على مشروع القانون ونتائج أعمالها في دارسته	35
	- ملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء على تقرير اللجنة	40
	- الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ	42
	- مناقشة مواد مشروع القانون والموافقة عليها مادة . مادة	43
	- الموافقة على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية	143
الملاحق	**ملحق رقم (1) :** تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية في شأن مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها ، ومشروع القانون في صيغته النهائية	152
	ملحق رقم (2) : ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس بجلسته الثامنة المعقودة بتاريخ 2015/1/13	178

جدول أعمال الجلسة الثامنة

المعقودة يوم الثلاثاء : 22 ربيع الأول سنة 1436هـ

الموافــق : 13 يناير سنة 2015م

(الساعة التاسعة صباحا)

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة :

1. مرسوم اتحادي رقم (155) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية في شأن الخدمات الجوية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية صربيا .
2. مرسوم اتحادي رقم (156) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية النقل الجوي بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية الهند .
3. مرسوم اتحادي رقم (157) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية ثنائية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية بورندي في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما .
4. مرسوم اتحادي رقم (158) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية خدمات النقل الجوي بين حكومة الدولة وحكومة اتحاد ميانمار .
5. مرسوم اتحادي رقم (159) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية التعاون الاداري المتبادل في المسائل الجمركية بين حكومة الدولة وحكومة المالديف .

البند الثالث : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء من سعادة العضو / عبدالعزيز عبدالله الزعابي حول " استقلالية مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات الاتحادية " .
2. سؤال موجه إلى معالي / د. عبدالله بلحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمواصلات من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " شروط تسجيل قوارب وسفن النزهة في الدولة " .
3. سؤال موجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه من سعادة العضو / مصبح سعيد الكتبي حول " خسائر المزارعين المواطنين في الإمارات الشمالية " .

4. سؤال موجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه من سعادة العضو / مصبح سعيد الكتبي حول " مرض الإبل ونفوقها في المنطقة الوسطى " .

5. سؤال موجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " الآليات المطبقة لتفعيل توصيات الموضوع العام الخاص بموارد المياه في الدولة " .

البند الرابع : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية)

البند الخامس : ما يستجد من أعمال .

عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الثامنة في دور انعقاده العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر وذلك في تمام الساعة (9.13) من صباح يوم الثلاثاء 22 ربيع الأول سنة 1436هـ الموافق 13 يناير سنة 2015م برئاسة معالي الأستاذ / محمد أحمد المر – رئيس المجلس.

وقد اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة **لمهمة رسمية** سعادة / د. شيخة عيسى العري .

كما اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة كل من :

1. سعادة / أحمد علي الزعابي
2. سعادة / عفراء راشد البسطي
3. سعادة / محمد بطي القبيسي

وتغيب عن حضور هذه الجلسة كل من :

1. سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي
2. سعادة / نورة محمد الكعبي

وحضر هذه الجلسة كل من :

معالي / محمد عبدالله القرقاوي	" وزير شؤون مجلس الوزراء "
معالي / د. أنور محمد قرقاش	" وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
معالي / د. راشد أحمد بن فهد	" وزير البيئة والمياه "
معالي / د. عبدالله بلحيف النعيمي	" وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمواصلات "
سعادة / طارق هلال لوتاه	" وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
سعادة / د. سعيد محمد الغفلي	"الوكيل المساعد لوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي"
سعادة / محمد سلطان العبيدلي	"الأمين العام المساعد لمجلس الوزراء – وزارة شؤون مجلس الوزراء"
سعادة / عبدالرحيم محمد عبدالله الحمادي	" الوكيل المساعد لوزارة البيئة والمياه للخدمات المساندة "
سعادة / سالم علي الزعابي	" مدير عام الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية بالوكالة"
سعادة / سلطان عبدالله علوان	" الوكيل المساعد لوزارة البيئة والمياه للمناطق "
سعادة / حصة أحمد آل مالك	" المدير التنفيذي لقطاع النقل البحري – الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية "
السيد / د. ناصر محمد سلطان	" مدير الإدارة القانونية – وزيرة البيئة والمياه "
السيد / د. سعد الدين محمد النميري	" مستشار وزير البيئة والمياه – الخبير البيئي "
السيد / أحمد اسماعيل الهاشمي	" مدير إدارة التنوع البيولوجي – وزارة البيئة والمياه "

كما حضر هذه الجلسة كل من الأستاذ / الدكتور محمد عبدالعال السناري – المستشار القانوني بالمجلس ، والأستاذ / الدكتور هشام محمد فوزي – المستشار القانوني بالمجلس ، وشهدها عدد من رجال الصحافة والإعلام والضيوف .

وتولى الأمانة العامة سعادة الأستاذ / الدكتور محمد سالم المزروعي – أمين عام المجلس ، وسعادة الأستاذ / عبدالرحمن حميد الشامسي – الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية بالمجلس .

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

في مطلع الجلسة الثامنة لدور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس يسعدنا الترحيب بمعالي / محمد عبدالله القرقاوي - وزير شؤون مجلس الوزراء ، ومعالي / د. راشد أحمد بن فهد - وزير البيئة والمياه ، ومعالي / د. عبدالله بلحيف النعيمي - وزير الأشغال العامة ، ومعالي / د. أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ، وبالأخوات والاخوة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي ، والضيوف والإعلاميين الكرام ، وعلى بركة الله وتوفيقه نبدأ مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة .

*** البند الأول : الاعتذارات :**

معالي الرئيس :

ليتل أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة .

تليت أسماء أصحاب السعادة المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة كما هو مثبت بصدر المضبطة .

*** البند الثاني : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة :**

1. مرسوم اتحادي رقم (155) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية في شأن الخدمات الجوية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية صربيا .
2. مرسوم اتحادي رقم (156) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية النقل الجوي بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية الهند .
3. مرسوم اتحادي رقم (157) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية ثنائية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية بورندي في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما .
4. مرسوم اتحادي رقم (158) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية خدمات النقل الجوي بين حكومة الدولة وحكومة اتحاد مينامار .
5. مرسوم اتحادي رقم (159) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية التعاون الاداري المتبادل في المسائل الجمركية بين حكومة الدولة وحكومة المالديف .

معالي الرئيس :

هذه المراسيم للعلم والإحاطة .

*** البند الثالث : الأسئلة :**

1. سؤال موجه إلى معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء من سعادة العضو / عبدالعزيز عبدالله الزعابي حول " استقلالية مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات الاتحادية " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء : يرأس مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات الاتحادية الكثير من الوزراء في الوقت الحالي .

فلماذا لا يتم إسناد رئاسة مجالس هذه الإدارات للكفاءات الوطنية من غير الوزراء ؟

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / محمد عبدالله القرقاوي : (وزير شؤون مجلس الوزراء)

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس ، السادة الأعضاء ، بداية أود أن أشكر عضو المجلس الوطني الاتحادي على السؤال الموجه لنا ، ونود اعلامكم بأن التوجه العام لمجلس الوزراء هو تواجد الكفاءات الوطنية من غير الوزراء في رئاسة الهيئات والمؤسسات الاتحادية باعتبارها من الجهات المساندة لمجلس الوزراء في تنفيذ خدمات وخطط واستراتيجيات الحكومة الاتحادية ، ويرجع سبب تواجد وزراء على رأس مجالس إدارات تلك الهيئات والمؤسسات في الوقت الحالي إلى عدة أسباب منها قوانين تأسيس تلك الجهات التي نصت على وجود وزير يرأسها الأمر الذي يتطلب تعديل تلك القوانين ، وكذلك إلى خصوصية المهام والخدمات المناطة بها ببعض الهيئات والمؤسسات التي تتطلب في بعض الأحيان وجود وزير على رئيس مجلس إدارتها بما يضمن تنفيذ الخطط المحددة لها ويحقق المصلحة العامة المرجوة من جهة تلك الجهات ، وفي هذا الخصوص نود إعلامكم بأن 30% من الهيئات والمؤسسات الاتحادية لا يرأسها وزراء ، وهذه النسبة تتم مراجعتها من حين لآخر من قبل مجلس الوزراء بناء على نتائج أعمال ومؤشرات أداء تلك الجهات، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، نرحب بمعالي الوزراء ، وأرحب بمعالي الأخ محمد القرقاوي .

طبعا طموحنا يا أخ محمد دائما أن نصل إلى الهدف بنسبة100% ، وهذا ليس بغريب على قيادتنا، فهي تسعى دائما لتكون في الرقم واحد .

معالي الرئيس ، نحن لدينا مؤسسات منذ العام 2007م لا يوجد لها مجالس إدارة - على سبيل المثال - مؤسسة الإمارات العقارية ، ولا يوجد لها مدير عام ، وكذلك - مثال آخر - مؤسسة الإمارات للبترول ، هيئة الجمارك ، البريد ، المعاشات ، فهذه المؤسسات جميعها لا يوجد لها مدير عام ، وأنا أتفق مع معالي الوزير أنه يجب أن تصدر توصية من المجلس الوطني الاتحادي لتعديل القوانين بحيث تتلائم مع الوضع الحالي لكي نرفع النسبة من 30% تدريجيا إلى أن تصل - إن شاء الله - إلى الطموح المرجو .

معالي الرئيس ، هل أذكر نص التوصية المقترحة - الآن - أم نتركها فيما بعد ؟

معالي الرئيس :

سنؤجل مناقشتها لنهاية الجلسة ، معالي الوزير ، الأخ عبدالعزيز يذكر أن هناك العديد من المؤسسات لا زالت شاغلة القيادة ، وأيضا يذكر ضرورة زيادة نسبة غير الوزراء في رئاسة هذه المؤسسات ، تفضل .

معالي / محمد عبدالله القرقاوي : (وزير شؤون مجلس الوزراء)

معالي الرئيس ، بداية توجه مجلس الوزراء هو زيادة عدد الأعضاء من غير الوزراء في رئاسة مجالس إدارات المؤسسات والهيئات الحكومية ، ونلاحظ أنه منذ عام 2011م وحتى اليوم أنه كان نسبة غير الوزراء هي 8% واليوم وصلت إلى حدود 38% ، فهناك توجه عام من مجلس الوزراء بإسناد هذه المهام للكفاءات من خارج مجلس الوزراء إذا ما وجدنا هذه الكفاءات حسب التخصص المناسب ، وهذا توجه عام موجود من قبل صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم على الإتيان بالكفاءات من خارج مجلس الوزراء ، ولذلك نلاحظ أن النسبة تزيد سنويا حيث وصلت من 8% في عام 2011م إلى حوالي 38% في الوقت الحاضر ، ونلاحظ الكثير من التعيينات التي حصلت على سبيل المثال خلال الفترة الماضية حيث كانوا أعضاء من خارج مجلس الوزراء سواء في وكالة الإمارات للفضاء وايضا في الطاقة النووية وغيرها .

بالنسبة لموضوع المصرف العقاري - الذي ذكره الأخ العضو - أعتقد أنه كانت هناك إعادة هيكلة للمصرف العقاري ودمجه ، وتم إنشاء - الآن - مصرف التنمية من خلال دمج المصرف العقاري والمصرف

الصناعي ، ونلاحظ أنه يرأس مجلس إدارة مصرف التنمية شخص من خارج مجلس الوزراء ، فهذا التوجه موجود ، وهذه هي خطة الحكومة ، وإذا كانت هناك قوانين موجودة ننظر لها ، ولكن في النهاية نحن ننظر إلى كفاءة الشخص سواء كان من مجلس الوزراء أو من خارج مجلس الوزراء ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا ذكرت مؤسسة الإمارات العقارية وليس المصرف العقاري ، فالآن - معالي الرئيس - دولتنا منذ قيامها - ستصل إن شاء الله إلى 44 عام - ما شاء الله الكفاءات موجودة في دولة الإمارات ، ولذلك نتمنى من معالي الوزير أن يأخذ في عين الاعتبار التوصية ، ونتمنى له التوفيق ، وشكرا .

2. سؤال موجه إلى معالي / د. عبدالله بلحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمواصلات من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " شروط تسجيل قوارب وسفن النزهة في الدولة " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / د. عبدالله بلحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمواصلات : تبحر قوارب وسفن النزهة بالدولة تبعا لاشتراطات محددة لازمة لصدور الترخيص من الهيئة الوطنية للمواصلات .

فهل هذه الاشتراطات كافية من الناحية الأمنية والبيئية ؟ " .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. عبدالله بلحيف النعيمي : (وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمواصلات)

شكرا معالي الرئيس ، وأشكر سعادة العضو حمد الرحومي على توجيه هذا السؤال ، ولا شك أن هذا السؤال مهم جدا ، والآن حتى نستطيع أن نقيم ما إذا كانت الشروط التي وضعها القانون

لتسجيل قوارب وسفن النزهة في دولة الإمارات العربية المتحدة كافٍ أو غير كافٍ ، نعم ، لا شك أن الشروط كافية ، ووضعنا هنا - الحقيقة - بين أيديكم جزء من هذا التنظيم ، فنحن في الهيئة الوطنية للنقل البري والبحري نعمل على إيجاد سبل من خلالها نضيف إلى أمن وبيئة دولة الإمارات إضافات ، فنحن الآن نعمل على السفينة أو الوحدة ونعمل على قائد الوحدة سواء كان ذلك القارب شخصي أو تجاري ، فللقارب التجاري هناك رخص محددة دوليا ، ونحن منضمون إلى هذه الاتفاقيات الدولية ، أما القوارب الشخصية فقريبا سوف ندخل إصدار جديد وهي منهجية وآلية إضافة إلى رخص القيادة الشخصية والتي سوف نبدأ بها خلال بداية شهر مارس ، هذا جانب واحد.

بالنسبة للجانب الأمني نظرنا إلى مسألة السفينة أو الوحدة كونها تجاري أو شخصي ، فبالنسبة للسفينة - الحقيقة - أنه مركب لها جهاز تتبع يخضع تحت إشراف جهاز حماية المنشآت ، وبالنسبة للمواطنين يتطلب الامر وجوب الحصول على ترخيص ، وغير المواطن يتطلب الأمر الحصول على موافقة أمنية ، وقريبا بدل أن يكون مسمى السفينة بمسماها نسعى إلى ترقيم هذه السفن لتضيف بعدا إضافيا لأمن هذه المرافق ، الآن الجانب البيئي لا شك أنه مهم ، والقانون - كذلك - يغطيه سواء كان يغطي الجانب الشخصي أو الجانب التجاري ، وقد قسمت هذه القوارب إلى أصغر من (12) متر وما بين (12 و 24) متر ، ولكل فئة اشتراطات يحددها القانون ، فنحن اليوم نعمل على البعد البيئي والأمني لهذه السفن ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، بداية أشكر معالي الوزير على رده ، الحقيقة أنا أتكلم هنا عن قوارب النزهة وليس التجاري ، فالتجارية لها مواصفات وشروط معينة دولية ، وليس لدي أي مشكلة فيها ، فسؤالي كان - فقط - عن قوارب النزهة ، أي القوارب المسجلة بأنها للنزهة ، وأنا أستغرب - معالي الرئيس - إذا كنا نتكلم عن النزهة وواحد معاشه ثلاثة آلاف درهم وممنوع أن يحضر زوجته لغلاء تكاليف الحياة ، وهذا قانون موجود في وزارة العمل ، فأنا اتكلم عن أشخاص رواتبهم محدودة جدا ، ونحن نعرف أن امتلاك قوارب للنزهة هي من الكماليات وليس من الضروريات ، فلا يعقل أن نتكلم عن أناس ضعاف ماديا ويمتلكوا قوارب نزهة بحيث أنه فجأة عندما نقوم بالجرد نجد أن عددها عشرة أضعاف قوارب الصيد ، هذه

القوارب - معالي الرئيس - بالوثائق وبالتصريحات الموجودة من كثير من المسؤولين بما فيهم معالي وزير البيئة والصيادين والجمعيات يتكلموعن تعدي ، فعندما يكون هذا الإنسان راتبه ألف درهم أو ألف وخمسمائة درهم هو ومجموعة من حوله فالقانون لم يمنع شيء في هذا المجال ، فتصور - معالي الرئيس - في هذه الأوضاع نجد هذا الشخص غير المواطن وقد يكون في مهنة بسيطة جدا مثل بائع في محل أو غير ذلك ويمتلك قارب للنزهة ، فأنا أتكلم عن الاشتراطات ، بمعنى أنه هل يعقل أن أي شخص موجود في الدولة يستطيع أن يشتري قارب بعشرين ألف أو (15) ألف درهم ويطلع عليه وانتهى الموضوع ! فهل الاشتراطات الموجودة كافية ، وهل هذا الانسان يحتاج لهذه الوسائل ، وهل وضعه المادي يسمح له بأن يمتلك هذا القارب ؟ فمن يمتلك القارب يركب معه – مثلا – عشرة أشخاص من نفس الوضعية المادية ومن نفس الوسط ومن ثم يذهبون إلى البحر ويقومون بالصيد ، ويصطادون كميات من السمك ومن ثم يأتي إلى السوق ويمارس التجارة الفعلية ، وأنا لا اريد أن أقول أنه يجب أن يكون هناك رقابة في السوق لمنعه من البيع ولا أريد القول بأن يكون هناك رقابة على الخروج والمنافذ ، فهناك رقابة ولكنها ليست كافية.

ثانيا : أنا اريد القول أنه من البداية هل نسمح له أم لا نسمح له بامتلاك هذا القارب لأسباب معينة، ومن ثم عندما نسمح له فمن الممكن أن يكون ذلك لأشخاص معينين مثل أن يكون مدير أو رئيس مجلس إدارة في شركة ، أي أن يكون ذلك لأشخاص لديهم وضع اقتصادي يسمح لهم بذلك ، ومنطقيا أقول أن هؤلاء من حقهم تسجيل قارب للنزهة لأنه رجل معاشه (200) أو (300) ألف درهم وفي موقع معين بحيث أنه عندما يشتري قارب بنصف مليون درهم فهذا شيء مفهوم يا معالي الرئيس ، ولكن أنا أتكلم عن الشريحة العظمى والتي تمتلك قوارب رخيصة والتي يطلع عليها أشخاص غير مواطنين ، والبحر عندنا مفتوح والسواحل مفتوحة ، فمن الممكن أن يحصل من خلال ذلك أية إشكاليات مثل التهريب العكسي أو التهريب الراجع أو معدات صيد يستخدمونها في البحر وحتى الرافعات " الونشات " التي يستخدمها الصيادين هم يستخدمونها كذلك ، فنحن نقول أن هذا التصريح لا بد في البداية أن يصنف لمن يعطى ، فلا خلاف ان الأجانب وغير المواطنين يريدون امتلاك قوارب النزهة لأنهم معتادين في دولهم على ذلك أو عندهم قابلية لأن يطلعوا البحر لأن البحر عندنا جيد فلا خلاف في ذلك ولكن لا بد من وجود اشتراطات لذلك ، فلا بد للشخص الذي يسمح له بالترخيص لقارب نزهة أن يكون لديه مواصفات وشروط معينة حتى يحصل على هذا الترخيص لكي لا يمارس التجارة لأنه محتاج لذلك ، فالشخص الذي معاشه ألفي

درهم ونعطيه ترخيص بقارب صيد سيستخدمه في الصيد وليس في النزهة ، وأنا لا أريد أن أعرض قصص موجودة من الصيادين أنفسهم حيث أنهم يتكلمون بهذه الأمور وحتى العمال فمن الممكن أن يطلع العامل مع القارب الذي يملكه الأخ الثاني الأجنبي ، وهذا العامل يعرف مواقع وطريقة الصيد ، وبذلك يقومون بالصيد والبيع ، فإذا كنت تعطيه راتب في الشهر (1500) درهم فبإمكانه أن يحصل على ضعف هذا الراتب من الصيد ، فالمسألة متسلسلة ومترابطة مع بعضها البعض الآخر، وفي كل دول العالم – معالي الرئيس وأنتم أعلم مني بهذا الأمر – أي صيد نزهة محدد بوزن معين أوبحجم معين أو بعدد من الاسماك ، فلا يوجد صيد نزهة في العالم يقول لك اصطاد قدر استطاعتك ، فلا بد أن يكون هناك اشتراطات فيها أولاً في الحصول على الترخيص ، وثانيا في الرقابة على من يطلع على القارب بحيث تكون الرقابة أشد من الموجود الآن ، وثالثاً كمية المحصول الذي يصطادونه ، فمن غير المعقول أن يكون هناك سمك وأن أنافس ، فالعدد – معالي الرئيس – تقريبا عشرة أضعاف قوارب الصيادين في دبي وأبوظبي ، فلو تكلمنا عن عشرة أضعاف فمعنى ذلك أنه لو كل قارب نزهة أحضر 10% مما يصطاده الصياد فنحن في هذه الحالة نتكلم عن أنهم سيصطادون نفس الكمية التي يصطادها كل قوارب الصيد في الدولة لأن قوارب النزهة عشرة أضعاف قوارب الصيد ، فلو كل قارب نزهة اصطاد نسبة 10% فنحن بذلك نتكلم عن نسبة كبيرة من الأسماك ، وهناك ممارسات موجودة لا أريد الكلام عنها ، وهي ممارسات كثيرة في موضوع أنهم يبيعون ويتاجرون وينقلون هذه الأسماك إلى أشخاص في السوق ويبيعونها لهم ويأخذون نسب ، فهذا الأمر المفروض أن لا يحصل عندنا ، ونحن نتكلم عن أشخاص لهم وضع اجتماعي واقتصادي معين مسموح لهم بامتلاك قوارب النزهة وأن يصطادوا بها كميات معينة وليس كميات للتجارة ، وحتى الأشخاص الذين هم في وضع اقصادي جيد مسموح لهم صيد كمية معينة ، فهذا ما أتكلم عنه بالإضافة إلى الاشتراطات البيئية ، فلا بد أن يكون هناك رقم معين لكل قارب أو لكل شخص في القارب وأن يكون هناك اشخاص يدققون عليه ولو فحوصات عشوائية ، فعندما يصل الميناء فالمفروض التدقيق عليه كم عدد الأشخاص الموجودين وكم هي الكمية التي اصطادوها من الأسماك ، وهل تتناسب مع القانون إذا كان هناك يسمح أو يمنع أو يحدد كميات الصيد ؟ أنا أريد سماع رد معالي الوزير على هذه الملاحظات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. عبدالله بلحيف النعيمي : (وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمواصلات)

لا شك أن الاهتمام واضح من سعادة العضو ، ولكن نحن اليوم نتكلم عن جانب آخر الحقيقة ، فنحن نتكلم عن الجانب التنظيمي ، ولا شك أن القانون في هذا الجانب واضح وليس به خلاف ، ولكن نحن اليوم نعمل على تعديل اللوائح ، والحقيقة اليوم هناك فرق عمل من جمعيات صيادين ، لذلك أقول لو أعلم الغيب لاستكثرت من الخير ، فهناك فرق العمل – الحقيقة – من وزارة البيئة والهيئة الوطنية للنقل البري والبحري ودوائر السياحة المحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة وجهاز حماية المنشآت تعمل كلها الآن على لائحة تنظيمية ربما تضم كل هذه التساؤلات وكل هذه التخوفات لأنها في البداية تعنينا ، فهذه اللوائح سوف تعنى حتى بالعمر ، فحتى العمر أن لا تستطيع أن تعطي ترخيص لقاصر أو لرجل لا يستطيع أن يمارس وكذلك يدرج ضمنها معدل الدخل ، ويحدد العمل المناط بهذه المهنة ، ولكن نحن قلنا دعنا نبدأ من التنظيم الكلي بحيث ننظم القارب وكذلك سوف يشترط على من يرغب في ممارسة هذه المهنة أن يكون مرخص ولديه رخصة لقيادة هذه القوارب ، اليوم – الحقيقة – نحن استعجلنا قليلا في السؤال ، ولكن هناك فريق عمل من كل المعنيين بهذه المهنة ، ونحن نتمنى أن نجد هذه المهنة منظمة وأن نضيف إلى هذا الصياد دخلا ربما يأخذه شخص آخر ، ولكن هناك فريق يعمل حاليا إلى مجموعة من الإخوان في القطاع الخاص كذلك ، وبالمجمل نحن نعمل كمعنيين بهذه المهنة ، وإذا كان هناك أية ملاحظات أو أية اشتراطات أو أية تخوفات يجدها مجلسكم الموقر أنها لا بد أن يتم إضافتها فنحن نرحب بها، ونتمنى – حقيقة – أن تضاف إلى النظام الجاري العمل به ، وأنا على يقين أن ما سيقدم لاحقا سيلبي الطموح ، ونحن وصلنا إلى مرحلة أن هناك تعهد يقوم به وأرفقناه ضمن هذه اللائحة ، فهناك تعهد يقوم به من يرغب بممارسة هذه المهنة بالتوقيع عليه ، وسيترتب عليه غرامات وغير ذلك في حالة المخالفة ، ولكن النظام واللوائح لم تكتمل بعد ، ونتمنى أن يكون هناك إضافات من مجلسكم الموقر حتى ترى هذه اللوائح النور ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لمعالي الوزير ، إذا كانت الإضافات التي يتكلم عنها معالي الوزير هي من خلال قانون فأعتقد أن المجلس سيضيف عليها خلال مناقشة هذا القانون ، إذا فهمت أن هناك قانون سيصدر وليس قرارات ، فهل هذا صحيح ؟

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / د. عبدالله بلحيف النعيمي : (وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمواصلات)

القانون موجود ، ونحن – الحقيقة - نعمل على ربما تحديثه ، ولكن ما سيأتيك غدا أو بعد غد في القريب العاجل هي مجموعة من اللوائح التي تنظم هذه السفينة والمهنة ، وبالتالي فإذا كانت هناك ملاحظات لديكم لتضاف إلى هذه اللوائح فنحن نرحب بها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

أنا أتصور – معالي الرئيس – وهذا مقترح مني أتمنى أن يوافق المجلس عليه وهو أنه إذا كان هناك الكثير من التعديلات كما نناقش اليوم تعديل في قانون معين فلنناقش تعديل القانون نفسه ، لأنني أعتقد أن هناك الكثير من الأمور بحاجة إلى تعديل وأن تكون في نص القانون بحيث تفسر اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأمر الذي يريد تعديله ، لأنني أعتقد أن مشاركتنا ستكون في تعديل القانون، فالقانون مر عليه فترة طويلة وهناك الكثير من التطورات حصلت الآن وسأعطي مثالاً على ذلك ، ففي إمارة معينة نحن عندنا رخصة ، فالآن مطلوب منك رخصة لتبحر ، فهل هذا اتحادي أم محلي؟ وإذا كان هذا محلي في هذه الإمارة - فقط - فهل أي شخص سيدخل هذه الإمارة بدون هذا الترخيص هل يعتبر مخالف ؟ وهل هذا القانون المحلي يطغى على الاتحادي أم العكس الاتحادي يطغى على المحلي ؟ فأنا أتصور وأعتقد وأتمنى من معالي الوزير إذا كان هناك تعديلات جذرية وتعديلات كبيرة أن يشارك فيها المجلس بشكل كامل وأن يكون التعديل في القانون بتحديثه وإضافة مواد إليه ، ونحن نناقش في هذه الحالة وبقية الجهات تناقش ، وأنا عندي أكثرمن ملاحظه أود المرور عليها بشكل سريع منها :

الرخصة الموجودة في إمارة معينة وليست موجودة في إمارات أخرى ، فهل هذا قانون اتحادي أم محلي ؟ وهل هذا فيه إشكالية - الآن - عندما أبحر من إمارة معينة وأذهب إلى إمارة أخرى ؟ أو أن أبحر إلى هذه الإمارة التي تشترط الترخيص وأنا ليس لدي هذا الترخيص أو رخصة القيادة كما يسمونها الآن ؟ معالي الرئيس ، كما نعلم البحر ليس فقط صيد وليس سمك وليس نزهة ، فتجارتنا كلها في البحر ، ومشاريعنا الحيوية كلها على البحر ، فالبحر يعتبر العصب الاقتصادي

للدولة ، فالنفط والبترول في أغلبه موجود في البحر ، والبحر هو الجهة الأمنية المهمة التي من الممكن أن يتسرب منها أي شيء ، فنحن عندما نتكلم عن البحر ونحن الآن نعيد ونزيد في هذا الكلام فهذا لأننا نتكلم من الجانب الأمني ، ونتكلم من جانب أن قوارب النزهة عشرة أضعاف قوارب الصيادين ، فهذه أرقام كبيرة جدا ، فمهما كانت لديك الرقابة وحرس المنشآت وحرس الحدود ونقاط الشرطة فهناك إشكاليات ، ونحن نتكلم عن واقع موجود الآن ، فهناك حوادث وإشكاليات تحصل ، فنسبة التحكم من لحظة خروج القارب من الميناء تصبح الأجواء أو البحر مفتوح لديه ، بحيث يستطيع أن يتواصل مع أي أحد ، فهي قوارب ذات محركات كثيرة وألوان داكنة ، وفي الليل تذهب لأماكن معينة ، فهناك إذاً الكثير من الملاحظات ، وأعتقد أن الأجهزة الأمنية لديها الكفاءة ، ولكن نحن نريد أن ندعم بأن يحدد القانون هذه الأمور ، صحيح أنه يوجد أجهزة تتبع الآن ولكن نحن نتكلم عن أرقام كبيرة جدا ، ولا بد من مراعاة لمن تعطى ، فالشروط في التسجيل ستحد من الكثير من الممارسات ، فالناس الذين لديهم وضع اجتماعي معين وإمكانية مادية معينة فمن المعقول أن تعطيه رخصة بذلك ، أما الأشخاص الذين ليس لديهم الإمكانية المادية لذلك فهناك شخصيات متخصصة بالسياحة يستطيعوا الذهاب عن طريقها لممارسة هواية النزهة والصيد ، وهذا موجود في كل دول العالم ، فلا تستطيع أن تعطي لكل شخص قارب نزهة بالذات أننا نمثل الأقلية ، فهو سيكون أكثر منك بآلاف المرات ، وهذا الأمر لا بد من الانتباه له .

كذلك – معالي الرئيس – نحن نتكلم عن أن هذه القوارب تمارس نشاط تجاري بطريقة احتيالية وذلك مثل الاشخاص الذين يستأجرون سيارات أجرة ومن ثم يعملون عليها كتاكسي ، فهذه الممارسات موجودة في الشارع ، وفي البحر نفس الإشكالية ، فحتى اليخوت – معالي الرئيس – يؤجرونها للرحلات بشكل تجاري ، فلا يوجد جهاز رقابي كافي يتأكد هل من يركبون في هذا اليخت أصدقاء أم أنهم دفعوا فلوس للخروج ؟ فهذا كما يحصل في سيارات التاكسي الآن ، فالهيئة تراقب من يركبون ومن ثم يمسكونهم كما رأينا في أخبار الإمارات أن هناك أمور كثيرة أنهم يراقبون هذه التصرفات ، فالآن صار هناك نوع من الاستغلال لأنها فرصة ، فالناس تريد الركوب وهذا الشخص سجل القارب بشكل شخصي وهو موجود في الميناء ويخرج معه سياح وأشخاص كأنهم أصدقاؤه ، وهذه ممارسات سلبية وفيها إشكالية ، فلو حصل غدا حادث عندنا وفقدنا عدد من السياح فالناس ستدرك ان هناك خطأ يحصل وأن هناك استغلال لهذه المسألة .

كذلك من الاشتراطات أن يكون لدى هذا الشخص إلمام بالبحر وأعراف البحر وقوانين البحر ، فالصيادين يتضررون كثيرا لأن هؤلاء الأشخاص يأتون ويربطون بمعداتهم ويقطعها وتحصل

عنده إشكاليات كثيرة ، فقد يكون هذا الشخص الحاصل على الترخيص لا يعرف حتى يسبح ، فهذه من الاشتراطات التي نقول بها ، فلو تعاد دراسة القانون مرة أخرى ستكون هناك أمور كثيرة تضاف إليه ، وأنا أعرف شخصاً لا يعرف السباحة ويملك قارباً ، فلو سقط في البحر سيموت لأنه لا يعرف السباحة، فهناك اشتراطات كثيرة المفروض أن تكون بشكل أوسع ، والآن القانون ربما يكون مر عليه فترة طويلة ، والتطورات التي حصلت هي تطورات سريعة ، وقد تكون بعض الإمارات بحاجة لأن تكون اسرع من الوزارة ، لذلك انا أقول أنه من الممكن إعادة دراسة القانون وليس الترقيع لأنه في الأساس هناك إشكالية في منح هذه التراخيص ، وأتمنى من معالي الوزير إذا كان هناك إمكانية بتعديل القانون وليس فقط بخروج قرارات سيكون ذلك أفضل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا سعادة الأخ حمد الرحومي ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. عبدالله بلحيف النعيمي : (وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمواصلات)

شكرا سعادة الأخ حمد ، حقيقة الأمر لا شك اننا خرجنا عن موضوع قوارب النزهة ، فاليوم لا شك أن القانون ينظم النقل البحري بشكل عام ، ونحن – الحقيقة – نعمل الآن على إعادته ، فهناك فرق عمل من الإمارات المختلفة من كل جهة ، وهناك مجلس أعلى للعمل على هذا الموضوع ، ولا شك أن الأمر يأخذ وقتاً ، ولكن حتى نستطيع أن يكون عندنا نتائج أسرع قلنا دعنا نعمل على اللوائح ما دام أن هذه اللوائح تستطيع أن تنظم هذا الاهتمام ، فالإخوة يعملون على هذا الأمر ، والحقيقة نستطيع أن نتكلم طيلة اليوم حول النقل البحري وهمومه وما يحدث فيه ، ولكن نحن في الحكومة وفي الهيئة نعمل على هذه النقاط بشكل تدريجي ، واليوم إذا كانت هناك أية ملاحظات من الممكن أن نقوم بها من خلال تعديل اللوائح أو إضافتها فنحن حقيقة الأمر نعمل على هذه اللوائح إلى أن يتم تعديل القانون ، والقانون بالتأكيد سيمر على مجلسكم الموقر بعد أن يتم التعامل معه من خلال القنوات الأساسية ، ولكن اليوم نحن نتكلم عن فرق عمل من كل المؤسسات المعنية سواء في القطاع الخاص أو الإخوان في جمعيات الصيادين والدوائر السياحية المحلية ، ومسألة الترخيص وأن يبحر من إمارة إلى إمارة أخرى تشترط وجود ترخيص هذه قصص ربما تحتاج – الحقيقة – إلى ترخيص من الهيئة المعنية في الدولة لتبحر في كل الإمارات المختلفة ، والآن هناك بعض الخيران التي تشترط فيها بعض الإمارات شروطاً خاصة بها وهذا يعنيها ، ولكن الأساس هو أن هذا الترخيص الذي يمنح من الهيئة الاتحادية يكون كافي بأن يستخدم في كافة الإمارات

كرخص قيادة السيارات وغيرها ، ولكن أنا أتمنى من سعادة الأخ حمد إذا كان لديه أية ملاحظات أن يرسلها للمكتب عندي ونحن سوف نتعامل معها ، وإذا كان يرغب بأن يكون جزءا من فرق العمل التي تقوم بتحديث اللوائح فنحن نرحب به ونتمنى أن نعمل سويا في تحديث اللوائح في هذه المرحلة ، ومن ثم نتكلم عن القانون الخاص بالنقل البحري ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا معالي الرئيس ، الآن ننتقل إلى السؤال التالي .

3. سؤال موجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه من سعادة العضو / مصبح سعيد الكتبي حول " خسائر المزارعين المواطنين في الإمارات الشمالية " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه :

ترك العديد من المزارعين المواطنين مهنتهم بسبب الخسائر التي تعرضوا لها لعدم توفر الحماية اللازمة لتسويق منتجاتهم .

فما هي خطة الوزارة في حماية إنتاج هؤلاء المزارعين المواطنين ؟ "

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، معالي الرئيس ، أصحاب السعادة الأعضاء ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بداية أشكر سعادة العضو مصبح على هذا السؤال ، وقد بينا في ردنا الكتابي قبل فترة أن موضوع الزراعة في الدولة لا يخفى على الجميع أنها تواجه الكثير من التحديات الطبيعية وكذلك قلة الإنتاج يؤدي إلى رفع التكلفة على المزارع ، والوزارة بحكم اختصاصها تقوم ببذل الكثير من الجهود في هذا الخصوص لتخفيف أو للحماية والمحافظة على الثروة الطبيعية ودعم المزارعين سواء من ناحية ما يتعلق بمكافحة الآفات ودعم مستلزمات الإنتاج، فهذه كلها من الأمور التي نقوم بها ، طبعا يبقى موضوع التسويق هو الهاجس الأكبر ليس فقط للمزارعين وإنما أيضا للصيادين كما ناقشناه في جلسات سابقة ، وكذلك ما يتعلق بمربي

الماشية ، فالدخول إلى السوق يعتبر هو التحدي الأكبر ، وحتى الآن لا يوجد لدينا منظومات عمل لدخول المزارعين إلى السوق ، والوزارة من ضمن اختصاصها سعت إلى تشجيع إنشاء جمعيات، والحمد لله تم إنشاء أول جمعية زراعية في إمارة رأس الخيمة ، والوزارة تدعم هذه الجمعية ، وتعتبر نموذج – إن شاء الله – للجمعيات في هذا الشأن ، كذلك سعت الوزارة إلى التعاون مع منافذ البيع لتسويق منتجات المزارعين من خلال الجمعيات التعاونية ، فمن المعروف أن أكبر جمعية تعاونية تتعاون معنا هي جمعية الاتحاد ، وقد تم خلال العام 2013 توريد أكثر من (9) مليون درهم لتسويق منتجات محلية ، كذلك هناك تعاون مع شركة (الفوعة) ، وكذلك مع الجمعيات الأخرى ، و (اللولو هايبر ماركت) وجمعية الشارقة ، كذلك سعت الوزارة إلى إنشاء وفتح منافذ بيع للمنتجات العضوية ، فعندنا منفذين لذلك في إمارة دبي ، كذلك تم عقد الكثير من ورش العمل لإدخال تقنيات ما بعد الحصاد ، وهناك تعاون مع صندوق خليفة لتقديم استشارات لهذه المشاريع ، كذلك فيما يتعلق بالمعارض تساهم الوزارة في إشراك المزارعين لعرض منتجاتهم من خلال أجنحة الوزارة التي تقوم بتمويلها ، فهذه بعض الجهود التي تبذلها الوزارة لدخول المزارعين إلى السوق ولكن – كما يعرف سعادة العضو – لا بد من وجود تكتلات للمزارعين ، وطالبنا المزارعين في المنطقة الوسطى بإنشاء جمعية وقدمنا لهم النموذج ، كذلك المنتجين لمنتجات الزراعة المائية والمنتجات العضوية ، فلا بد من وجود تكتل حتى يسهل دخول المزارعين إلى السوق ، فهذا العمل مستمر ونأمل من المزارعين بأن يبادروا بأخذ هذه المبادرة لأن مسألة التجمعات والتكتلات تسهل عليهم المنافسة في السوق المحلية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، أسعد الله صباحكم جميعا بكل خير ، وأرحب بالسادة معالي الوزراء .

معالي الرئيس ، لقد راجعت الأدوار الثلاثة السابقة فاكتشفت – ما شاء الله – أن معالي وزير البيئة والمياه هو الأكثر حظا للتواجد في المجلس الوطني الاتحادي .

معالي الرئيس ، دولة الإمارات اليوم أكملت (43) من عمرها ، وصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد – نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء – حاكم دبي وضع استراتيجية 2021 لكل الوزارات والهيئات التابعة لها ، والحقيقة أن نرى هذه الوزارات تتسابق لتحقق المطلوب منها قبل هذا الموعد .

معالي الرئيس ، إذا تكلمت عن وزارة البيئة فليعذرني معالي الوزير نحن لا نتكلم عن شخص الوزير أو الهرم الذي فوق الوزارة وإنما نتكلم عن الوزارة وإنتاجها وما هو المطلوب منها ، فنحن نرى أن كل الوزارات في تقدم إلا هذه الوزارة .....

معالي الرئيس :

نرجو التركيز على السؤال يا أخ مصبح ، والسؤال هو عن خسائر المزارعين ، تفضل .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

سامحني معالي الرئيس ، فيجب أن أمهد حتى أتكلم عن المطلوب بالضبط ، فهذه الوزارة في تراجع، وهذه ليست وجهة نظر المجلس وإنما وجهة نظري الشخصية ، فمن خلال متابعتي لهذه الوزارة منذ الثمانينات وحتى اليوم في تراجع ، فموضوع المزارعين نعرف عنه ، والكلام الذي يقوله معالي الوزير حفظناه وهو ليس بجديد ، وهو نواجه صعوبات مثل الحرارة وقلة الأمطار والمياه وغيرها ، فما هي الحلول ، وماذا قدمت الوزارة ؟ جمعية رأس الخيمة أغلقت ، مركز البحوث في رأس الخيمة أُغلق ، في الفجيرة أغلق ، آلاف المزارع أغلقت بسبب عدم الدعم وعدم وجود التسويق ، فإلى متى يبقى هذا الكلام ؟ فما هو الحل القادم وما هو الأمل ؟ فالاستراتيجيات كثيرة ، والتعاون مع الهيئات والمشاريع موجود لا بأس بذلك ، لكن ما الذي يلمسه المزارع ويستفيده من ذلك ؟ فاليوم لا يوجد دعم ، وأنا أتكلم عن المنطقة الوسطى وهي من المدام إلى الشويب إلى سهيلة وغيرها التي كان بها مئات المزارع ، واليوم خمس أو ست مزارعين الموجودين - فقط - ويخسرون في إنتاجهم ، وأنا متأكد من هذا الكلام ، وأنا تمنيت الحديث عن الاستراتيجية التي لم تسمح لي أن استرسل فيها أن مجلس الوزراء يضع تقييم لهذه الوزارات على مراحل عملها للوصول إلى الاستراتيجية النهائية .

معالي الرئيس ، هناك قرارات وزارية وكذلك قرارات محلية فيما يخص ملاك المزارع وإلى اليوم لا يوجد عقوبات ، فلم نسمع أن تم ضبط مزارع يسقي بالغمر ، والوزارة لديها قرارات ، فأين التنفيذ ؟! فلا زلنا نتكلم عن المحلي والاتحادي ، فالدولة واحدة أيها الإخوة وهذا أمن زراعي، فهذا إذا حصل في الخارج أمراض أو انتشار وباء أو حروب ، وليس هناك شيء مستبعد فماذا نفعل حينها ، يقولون أن السوق مفتوح ، أليس السوق مفتوح في المملكة العربية السعودية وفي سطلنة عمان ؟ ولكن لا تستطيع إدخال صندوق " طماطم " إلى عمان ، فهذا ممنوع ومن حقهم ذلك ، فهم يقولون أن هذا يؤثر على المزارع العماني وعلى الإنتاج المحلي في السلطنة ، فأين حق المزارع الإماراتي إذاً ؟! ونحن نعرف أن لدينا عمالة وافدة بالملايين غير مواطنين لكن المواطن

أين حقه في الحفاظ على إنتاجه ؟ وهذا يدخل ضمن الأمن الغذائي والزراعي ؟ أتمنى سماع رد معالي الوزير وعندي تعقيب ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لسعادة العضو ، طبعا سعادة العضو تطرق للكثير من المحاور المعنية بالشأن الزراعي ، وهذا سبق مناقشته – معالي الرئيس – في مجلسكم الموقر ، وأنا لا أريد أن أكرر الكلام ، صحيح أن الشأن الزراعي فيه الكثير من التحديات ، ونحن لا نستطيع القول أن هناك مزارع ماتت والوزارة تبحث عن حلول ، فالحلول معروفة ، وأنا أذكر أنه قبل سنتين قلت لسعادة العضو بالنسبة لقضية الزراعة أن الحكومة لا يمكن أن تقوم بتوفير المياه للزراعة ، زراعة ماذا ؟ زراعة أشياء هامشية ؟! لذلك إذا أردنا الحديث عن السؤال فالسؤال يكون محدد ، صحيح يوجد تحديات في التسويق وهذا ذكرته ، ونحن هنا الآن لا نتكلم عن ماذا يقدم للمزارع ، فهذا شأن آخر ، لكن في نص السؤال يتكلم عن خسائر المزارعين ، ونحن نقول أنه لدينا في دولة الإمارات تقريبا (34) ألف مزرعة ربما 99% منها هي مزارع ترفيهية ، وإن كان فيها إنتاج إلا أنه لا يعتبر إنتاج تجاري ، هناك مبادرة في إمارة أبوظبي مشكورين بدأوا في توجيه الإنتاج من خلال مركز خدمات المزارعين ، فهذه مبادرة طيبة ، كذلك نفس الأمر نحاول تطبيقه - الآن - في الإمارات الشمالية ، فلا يمكن للمزارعين النجاح ودخول الأسواق بدون وجود تكتل لهم ، الحمد لله جمعية رأس الخيمة تعمل يا سعادة العضو ، والآن هناك مشروع لهم سيتم إطلاقه لإنشاء مركز ومركز فرز حتى تكون نموذج ، ولكن يبقى التحدي في رغبة المزارعين في إيجاد تكتل ، الحمد لله الإمارات ليست سوق محلي وإنما هي سوق عالمي ، فدول العالم تُقدر للإمارات دورها المحوري في الأمن الغذائي العالمي ، فكثير من دول العالم تعتمد على أسواق الإمارات لإعادة توزيعها ، وتعتمد على أسواق الإمارات كمصدر لأمنها الغذائي ، لذلك فسوق الإمارات هو سوق تنافسي شديد ، وهذا ليس سلبي ، بالعكس هذا إيجابي ، لذلك نحن لا نقارن أنفسنا بالمملكة العربية السعودية في الإنتاج ، فالمملكة العربية السعودية فيها إنتاج بكميات تجارية ويتم تسويقه عبر جمعيات ووجود تكتلات ، أما في دولة الإمارات فلا زال الإنتاج قليل ولا يوجد تكتل للمزارعين ، فنحن نسعى لوجود تكتلات لأنه من خلال التكتل ربما يستطيع المسوق والتجمع دخول السوق ، وطبعا نحن دعمنا التحول إلى الانتاج المائي أو الانتاج العضوي ، وهذا انتاج يتم

بكميات تجارية ويتم تسويقه عبر جمعيات مع وجود تكتلات ، أما في دولة الإمارات فمازال الانتاج قليل ولا يوجد تكتل ، فنحن نسعى إلى وجود تكتلات لأنه من خلال التكتل يستطيع المسوق والتجمع الدخول إلى السوق ، طبعاً نحن دعمنا التحول إلى الانتاج المائي أو الانتاج العضوي ، وهذه كلها في مجملها محاولات ومبادرات لتعزيز العائد من هذا لدعم الزراعة ، ولكن في النهاية يبقى – معالي الرئيس ، سعادة العضو الموقر – لابد من وجود تكتل للمزارعين وهذه رغبتهم ، وأنا اجتمعت أكثر من مرة مع المزارعين وخصوصاً في المنطقة الوسطى وطلبت منهم أنه لابد لهم من التجمع تحت مظلة واحدة ويتم من خلالها التسويق ونحن ندعمهم ، وبالعكس هذا مطلب ولكن في ظل عدم وجود مثل هذا التكتل لا يمكن دخولهم فرادى إلى السوق لأن السوق شديد التنافس لأن دولة الإمارات – كما قلنا – هي مركز تبادل تجاري عالمي ويعتبر نشاط المواد الغذائية هو أكبر قطاع في إعادة التصدير ، وأنا أشكر العضو على طرح هذا الموضوع ولكن يبقى التحدي هو وجود تعاون بين المزارعين لإنشاء تكتلات ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، أخ مصبح تعقيب أخير تفضل .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لمعالي الوزير وأتمنى أن يتسع صدره ولا يزعل مني ، الله يطول عمرك – معالي الرئيس – التكتل موجود وهؤلاء المزارعين موجودين وهذه مزارعنا، فما هي الخطوة التالية ؟ هل ستستلم وزارة البيئة منتجاتنا ؟ هل ستسوقها ليكون هناك عائد على الأقل لتغطية المصاريف وبأرباح بسيطة جداً ؟ أنا أريد أن أجري مقارنة – معالي الرئيس – بين جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية ووزارة البيئة ، فهناك عمل جبار جداً ودعم حكومي محلي جيد لكن هذه وزارة اتحادية فأين الموازنة التشغيلية ؟ فهناك موظفين ودورات واستراتيجيات وغيره . معالي الرئيس ، المزارعين في المنطقة الوسطى معروفين بالإسم ويشتكون واتصالاتهم دائماً مستمرة ويطلبون منا متابعة الوزارة لأنهم يئسوا من الوزارة ، فليعذرنا معالي الوزير ولكن هذا الكلام ننقله عن ألسنتهم بالضبط ، وقد تكلمنا عن التكتل ، ولكن مستحيل أن ننافس في السوق كما قال معالي الوزير مادام أن التسويق مفتوح والباب مفتوح وحتى لو كان هناك فائض في جني الثمار – فقط – أو أن يتم التسويق كما صار في أبوظبي عبر جهاز أبوظبي للرقابة ، فقبل 15 سنة في منطقة الذيد تم إنشاء مكان للتسويق وكان على حساب إمارة أبوظبي ولكن حصل خلاف عليه ، وليس لدي تفاصيل حول ذلك ولكن بقي مجمد إلى ما قبل سنتين حيث تم افتتاحه لتنفيذ

مكرمة سيدي سمو الشيخ محمد بن زايد حيث تم إنشاء مركز لتوزيع الأعلاف لأصحاب الإبل ، لماذا لم تستغله الوزارة ويعيد فيه تسويق للمواطنين ؟ بالعكس نحن نستفيد منه بأمور أخرى مثل التوظيف ، لقد أوصلنا أصوات المزارعين إلى المجلس وإلى وزارة البيئة ، فأتمنى أخذ خطوات مفيدة لهم ، وأتمنى أن تقوم جهة محايدة وشفافة بأن تجري استبيان للمزارعين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ مصبح ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، أضم صوتي – كذلك – إلى صوت سعادة العضو وبالعكس نحن نرحب بوجود مثل هذه الاستبيانات ولكن لابد أن نكون متفقين وأن نحدد ما هو المراد من هذا الاستبيان ، فلا نخلط الأمور ، نحن تكلم صحيح عن وجود تحديات وأكرر هذا الشيء ، فالماء أغلى من أي شيء ، ولا يمكن إنشاء مزارع ترفيهية تستهلك الأخضر واليابس وأهلكت مياهنا كلها ، لذلك أنا أتمنى من سعادة العضو أن لا نخلط الطرح ، صحيح هناك تحديات ولكن هذا لا يعني أن كل مزرعة يجب أن تسوق ، نحن نعمل مع المزارعين وأنا لدي لقاءات مباشرة معهم ولكن عدم اتفاقهم هو المشكلة ، مثل الصيادين لا يريدون الاجتماع مع بعضهم البعض ومثل مربو الحيوانات، فلذلك هذا التحدي موجود وأنا أتفق مع سعادة العضو وإن شاء الله سنعمل معه وبالعكس نحن نسعى لإيجاد قنوات لتعزيز العائد على المزارع مثل الصياد ، ونريد أن نعزز العائد عليه وهذا لا يتم إلا إذا دخل السوق بأسلوب صحيح وبجودة في المنتج وفي أوقات معينة ، وأشكر سعادة العضو على هذا الطرح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا دكتور أنور .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

معالي الرئيس ، إذا سمحت لنا بالاستئذان .

معالي الرئيس :

تفضل وننتقل إلى السؤال التالي .

4. سؤال موجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه من سعادة العضو / مصبح سعيد الكتبي حول " مرض الإبل ونفوقها في المنطقة الوسطى " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه :

يعاني المواطنون من ملاك الإبل في المنطقة الوسطى بإمارة الشارقة من نفوق الكثير من الإبل بسبب إصابتها بمرض غير معروف ، مما عرضهم لخسائر مادية ونقص في الثروة الحيوانية .

فما هو دور الوزارة في مكافحة هذا المرض والوقاية منه ؟ " .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لسعادة العضو ، هذا السؤال ليس بجديد ، وسبق طرحه قبل الصيف وحاولنا أن نجيب عليه ولكن لم نتمكن لأن العضو لم يكن موجوداً وتم مناقشة هذا السؤال أكثر من مرة في الإعلام ، فكما بيّنا في ردنا الكتابي – معالي الرئيس وسعادة العضو الموقر – أن الوزارة تشرف على شأن الصحة الحيوانية في الإمارات الشمالية وتقوم بما يتعلق بمكافحة الأمراض الرئيسية وتقديم الدعم للمربين ، وكذلك ما يتعلق بتطبيق إجراءات الحجر الحيواني على منافذ الدولة ، ومنذ تقديم السؤال – قبل الصيف حتى الآن – لم يتم رصد أي حالات نفوق كبيرة أكثر من المعتاد وكذلك تواصلنا في هذا الشأن مع البلديات المعنية في المنطقة مثل بلدية الذيد والمدام ومليحة فيما إذا كانت هناك حالات نفوق غير طبيعية ، فلذلك أحب أن أطمئن سعادة العضو أنه لا توجد حالات نفوق غير طبيعية تستلزم ما ذهب إليه سعادة العضو الموقر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ مصبح تفضل .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لمعالي الوزير ، وليسمح لي مرة أخرى ، نعم فقد طرح السؤال في شهر يونيو ولكن بسبب مشاركتي في مهمة رسمية خارج الدولة لم أتمكن من الحضور

في تلك الجلسة لكن السؤال مازال كان معلقاً والموضوع مازال موجوداً ، لكن – أيضاً – أحب أن أؤكد لمعالي الوزير أن تطمينه هذا في غير محله لأن الكلام أو التقارير التي وصلته ممن وجههم للتواصل مع البلديات كلامهم غير صحيح ، فالمعلومات التي أخذوها هي من موظفين عاديين ولم يأخذوها من مدير البلدية ، وسؤالي – معالي الرئيس - : إذا كان أكثر من 400 حيوان نفق في الشهر فهل هذه تعتبر حالة عادية في منطقة ضيقة هي ما بين المدام والذيد ؟ وهذا في بلدية واحدة وهي بلدية الذيد ، 400 حالة في شهر واحد ، أعتقد أن هذا غير طبيعي .

معالي الرئيس ، المرض الذي وجد وتكلمنا عنه لم نتكلم عنه من فراغ ، بل تكلمنا عنه بسبب ضغوط من أناس مواطنين مربين لهذه الإبل الخاصة بسباقات الهجن ، أنا تكلمت في البداية عن المنطقة الوسطى في الذيد ولكن بعدما طرح السؤال في الإعلام فوجئت باتصالات من المنطقة الغربية لإمارة أبوظبي ومن منطقة ملاذق في العين ومن منطقة المرموم وكانت شكاوى غير طبيعية ، حتى عزب أصحاب السمو الشيوخ صار فيها نفوق بكميات كبيرة ولكنهم لا يشتكون لا لي ولا لأحد لأنهم شيوخ ولا مشكلة لديهم ، لكن الناس المواطنين العاديين اشتكوا وصرخوا لكن لم يسمعهم أحد ، بل سمعهم أصحاب العيادات البيطرية الخاصة ودفعوا الآلاف ولم يستفيدوا من أي علاج .

معالي الرئيس ، لدي مادة فيلمية صغيرة لو سمحت سأعرضها على أصحاب السعادة الأعضاء ويراها معالي الوزير .

(تم عرض مادة فيلمية " مقطع فيديو " على شاشة قاعة المجلس)

معالي الرئيس :

تفضل أخ مصبح .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

أعتذر عن رداءة التصوير لأن بعض اللقطات صورت عن طريق الموبايل وبعض اللقطات أرسلت لي من منطقة ملاقط وأيضاً من تلفزيون الشارقة الذين حضروا وصورا في ميدان الذيد وأجروا تحقيقات ونشروا التحقيق ، وكذلك خرج معهم من الوزارة عيسى اليافعي وكرر نفس الكلام الذي قاله معالي الوزير ، سأختصر الكلام الذي قاله ملاك الإبل ، فعلاً المرض موجود ومنتشر وليس له علاج ، وعندما يذهبون للعيادات المذكورة وهي تسع عيادات في أم القيوين وعجمان والذيد ومليحة وكدرة والمدام يجدون شخصاً جالساً عبارة عن صيدلية عادية لا يوجد فيها مختبر ولا جمع عينات أبداً وهذا الكلام أنا متأكد منه ، أيضاً لو اتصلت بالدكتور المعين في

هذه المنطقة فإنه يكون في إجازة أو ذاهب للذيد وليس لديه أدوية ، وقبل أسبوع أنا اتصلت بالدكتور في منطقة المليحة وقال لي ليس لديه الدواء الفلاني وسأحاول الحصول عليه من الوزارة وهذا الكلام منذ شهرين ، والآن – كما قال الشيخ آخر متحدث – عندما ذهبنا للعيادة يكتب لنا الوصفة ونذهب للعيادة الخاصة وهذا هو عمل الدكتور الموجود هناك .

معالي الرئيس ، المشكلة حاصلة ومعالي الوزير لم يستطع إنكارها ، وهي موجودة وبكلام أناس كثيرين وأنا اختصرت الفيلم وأشرت بإيقاف عرضه طالما أن الصوت رديء ، وأنا لدي توصية – معالي الرئيس – أتمنى أن يقبلها معالي الوزير وهي إنشاء مختبر في المنطقة الوسطى في ميدان السباق ، ويمكن أن يأخذ عليه رسوم إذا كان مكلفاً بدلاً من أن تأخذه العيادات الخاصة ولا يفيد علاجهم ، أتمنى أن أسمع الرد ولي تعقيباً أخيراً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ مصبح ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، أصحاب السعادة ، دولة الإمارات – وهذه نقطة يجب أن نركز عليها ونضعها في اعتبارنا – عبارة عن مركز عالمي في الأمن الغذائي العالمي ، لما نقول أن لدينا مرض بهذه الطريقة وبهذا الانتشار – كما ذكر سعادة العضو – وبدون وجود أسانيد علمية فهذا يضر ضرراً كبيراً بالدولة ، وهذا يظهرنا أمام العالم وأمام المنظمات العالمية بعدم الشفافية ، لأننا نحن مرتبطون بتصدير هذه المنتجات لدول كثيرة ودولة الإمارات معروفة بتصدير حليب النوق لدول أوروبا وكثير من الدول ، وهذا لم يأت من فراغ بل جاء بعد إجازة الإجراءات البيطرية في الدولة ومراقبة للوضع الصحي في دولة الإمارات ، والحمد لله نحن نشغل برنامج فعال مع شركائنا وعلى رأسهم جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية فيما يتعلق بالصحة الحيوانية ويوجد رصد للحالات وعلينا التزام بالاتفاقيات الدولية والمنظمات بالإبلاغ عن أي حالة من هذه حالات ، وبالتالي لا يمكن التصريح بأن لدينا – كما ذكر سعادة العضو – أمراض ، أنا أطلب من سعادة العضو بأن نكون متحققين من الحقائق .

معالي الرئيس ، لم يرد للوزارة أي بلاغ بوجود حالات نفوق غير طبيعية ، وذكر سعادة العضو أن هناك بعض الحالات في إمارة أبوظبي ولكن لم يردنا من جهة جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية - وسعادة العضو الأخ راشد موجود – عن وجود حالات غير طبيعية ، ومجلسكم الموقر أقر قبل سنتين قانون الصحة الحيوانية وهو ملزم للجميع ، فلذلك لا توجد مشكلة كما هي مصورة ، نعم

هناك حالات نفوق ولكن تعتبر حالات نفوق طبيعية لأسباب كثيرة ، ولكن كما هو مذكور أن هذه المشكلة غير موجودة ، وبالنسبة للأطباء – إن شاء الله – هناك مشروع لإنشاء مختبر في تلك المنطقة وهذا جاري العمل عليه ولكن ليست القضية أن أقيم مختبراً في كل مكان ، فلدينا الكثير من المختبرات في المنافذ ، ولدينا أكثر من 23 منفذ جوي وبحري وبري تتم من خلالهم مراقبة الإرساليات ، وكذلك لدينا مختبرات داخل الوزارة وجهاز أبوظبي يقوم بمهمة كبيرة ، وكذلك هيئة دبي لديها مختبر بيطري وهذه الخدمات موجودة ، وهناك مشروع لإنشاء مختبر – إن شاء الله تعالى – قريب من المنطقة ولكن التصريح بوجود مثل هذه الحالات لو كانت موجودة لكنا رأيناها صراحة في إعلامنا ، أنا لا أقلل من حرصه ولكن أقول في النهاية إذا كان ذلك موجود بهذه الطريقة فسنكون محرجين أمام العالم وليس – فقط – داخل الدولة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تعقيب أخير سعادة الأخ مصبح .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

إن شاء الله معالي الرئيس وسامحني الله يطول عمرك ، شكراً معالي الوزير ، لكن – بصراحة – صار عندي تفاؤل الآن ، معالي الوزير يقول حتى لا نخرب على أسواقنا ومنتجاتنا يجب ألا نصرح ، هناك كلام كنت لا أنوي قوله ولكني الآن مضطر لقوله ، عندما يقوم صحفي بتحقيق مقابلات ناس وأصحاب وملاك إبل ويصورهم ويأخذ شهاداتهم وفي آخر لحظة يتم تدخل من وزارة البيئة لهذه الصحيفة بعدم نشر هذا الخبر فأنني أعتقد أن هذه ليست شفافية ولا حرية إعلام ولا مطالبات تسمع للمواطنين ، هذا الكلام مؤكد وأستطيع التصريح به ، وهو يتكلم عن منطقة العين ، وأستطيع أن أعطيك عشرة أسماء مات لديها ما لا يقل عن 11 مطايا خلال شهرين ، ماذا يعني هذا ؟ هل هي ظاهرة ؟ أم تخلص منها ؟! المرض موجود ولا ننكره ، إذا كنت خائف على سمعة منتجاتنا فالأولى أن أقوم بتشكيل لجان وأتحرك ، طبيب واحد جاء لميدان الذيد وأخذ عينة من مطية نافقة وبعد ثلاثة أيام وقال هذا ليس له علاقة بمرض كورونا ، جزاه الله خيراً إذاً ما هو المرض ؟ قال لا أدري . موت طبيعي ، كما قلت لك هناك أشخاص أعرفهم وعندي أرقام الحلال التي ماتت في عزب الشيوخ ولكن لا أستطيع الكلام عن عزب الشيوخ ولا داعي لي بها ، بل أتكلم عن الناس المواطنين ، أتمنى أن يشكل معالي الوزير لجنة وتمر على ميادين السباق ، فأنا لا أتكلم من فراغ ، والأمر موجود ، ولا أريد أن أطلب استبيان لأن الأمر واضح ، وأعتقد أن الجريدة التي نشرت الخبر بعد أخذ الموافقة سينشرون كلام الناس أصحاب الإبل التي نفقت .

معالي الرئيس أرسلت لكم توصية - وأتمنى أن تصدر - بضرورة إنشاء مختبر في ميدان الذيد حتى لو أغلقت العيادات – من وجهة نظري – التي ليس لها فائدة ، مقابل إنشاء مختبر واحد فيه أطباء ومفعل وهذا يكفي ، أتمنى من معالي الوزير هذه الخدمة لإخوانه ملاك الإبل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ مصبح ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، تحت قبة هذا المجلس أتمنى أن نتحرى الدقة ، سعادة العضو ذكر أن الوزارة لم تتواصل مع المسؤولين في بلديات الذيد وأننا تواصلنا مع موظفين وهذا صراحة نحن نتعامل مع مؤسسات ، وقد ذكر سعادة العضو – كذلك – أن الوزارة تدخلت وأوقفت نشر التحقيق، بصراحة هذا كلام لم أتوقعه ، من هي الوزارة ومن هو الوزير أو أي مسؤول له يد على الإعلام ؟! هذا كلام لا أعتقد أنه مقبول تحت قبة هذا المجلس ، إعلامنا له استقلالية ولم نتدخل فيه، فمن الذي لديه اليد ليتدخل بالنشر أو عدم النشر ؟! نحن لا ننكر ونقدر جهد العضو ولكن ليس بهذه الطريقة أن نختلق مشكلة من لا شيء ، قلنا أن هناك حالات نفوق تعتبر في الحدود الطبيعية، إذا كان لدى أحد الملاك 11 حالة وفاة فأنت لا تعامله على هذا العدد بل تعامله على المجموع ولديك مليون رأس ، إذا مات عدد 11 مطية فكم هي نسبتها من المجموع ؟ إذا كان لدى مالك إبل في عزبته وصارت حالات نفوق فلننظر كيف يطعمها وكيف يخزن العلف وكيف هي ظروفها فأنا أطلب من سعادة العضو – كما طلبنا في ردنا الكتابي – اعطونا قوائم بأصحاب العزب ونحن سنتواصل معهم ، ولكن إذا كانت حالة منفردة فلا يجب أن أعمم ولا نضر بمصلحة الدولة ، بالعكس مصلحة الدولة هي الأعلى على كل شيء في الداخل والخارج ، فأرجو أن لا يجير كلام سعادة العضو بطريقة أخرى ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، ننتقل إلى السؤال الأخير .

5. سؤال موجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " الآليات المطبقة لتفعيل توصيات الموضوع العام الخاص بموارد المياه في الدولة " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه :

وافق مجلس الوزراء الموقر على كل توصيات المجلس في شأن موضوع " موارد المياه في الدولة" منذ خمس سنوات تقريبا .

فما هي الآليات التي تم تطبيقها لتفعيل هذه التوصيات ؟ " .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لسعادة العضو على طرحه لهذا السؤال ، ونشكره على اهتمامه ومتابعة المجلس تنفيذ هذه التوصيات ، معروف – معالي الرئيس – أن توصيات مجلسكم الموقر من إحدى مدخلات وموجهات العمل في الحكومة والتي يتم من خلالها إدراجها في برامج العمل في المؤسسات الحكومية .

موضوع المياه – وأنا أشكر مجلسكم الذي ناقش هذا الموضوع في عدة جلسات – كانت له الكثير من التوصيات التي خلقت نقلة في العمل الوطني ، فقد تم رفع 11 توصية وتم العمل على تنفيذ بعضها وجاري العمل على تنفيذ البقية منذ تم إقرارها ، وبالنسبة للتوصية الأولى " تفعيل قانون 81 " فهذا القانون معروف وكان بإنشاء هيئة عامة لإدارة الموارد المائية ، ومعروف أن هذا القانون تم تفعيله من خلال إنشاء وزارة البيئة والمياه وإسناد موضوع المياه للوزارة ، وكذلك فإن الوزارة أعدت قانوناً اتحادياً لإدارة متكاملة للمياه وفيه لجنة عليا والقانون الآن يمر عبرفي القنوات والإجراءات المعتادة في وزارة العدل للتنسيق مع المحليات .

وفيما يتعلق بالنقطة الثانية وهي " مراجعة القوانين " ، فإن الوزارة تعمل على تحديث القوانين حيث ذكرنا أننا خلال الفترة الماضية أعددنا مشروع قانون يتعلق بالإدارة المتكاملة للموارد المائية، كذلك أعدت الوزارة مشروع قانون لترشيد استخدام المياه والطاقة وهذا القانون قبل فترة تمت إحالته لوزارة الطاقة بحكم اختصاص الترشيد لوزارة الطاقة ، كذلك قامت الوزارة مع هيئة المواصفات ليتم اعتماد مجلس الوزراء للنظام الإماراتي للرقابة على الأدوات المرشدة لاستهلاك المياه مثل الأدوات الصحية وخلافه وهذا تم إقراره من قبل مجلس الوزراء وبدأ تطبيقه حيث تم

إصداره قبل شهر . ومعروف – كذلك - جهود مجلسكم الموقر لمنع تصدير المياه الجوفية المعبأة. هذا فيما يتعلق ببعض التحديثات في القوانين .

وفيما يتعلق بالبند الثالث " وضع المواصفات الخاصة بصنابير المياه " فقد ذكرنا أنه تم إصدار نظام من مجلس الوزراء في هذا الشأن ، وكذلك تم إطلاق مبادرة على المؤسسات الاتحادية وهي المبادرة الخضراء وتم إدراجها في برنامج الشيخ محمد للأداء الحكومي المتميز .

وفيما يتعلق بالتوصية المتعلقة " بتفعيل دور الوزارة الرقابي " ، فمن المعروف أن وزارة البيئة والمياه لديها قطاع للتدقيق الخارجي وهذا يعمل مع الجهات الأخرى للرقابة ، صحيح أن لدينا الآن فجوة تشريعية – كما ذكر سعادة العضو – وهي عدم وجود قانون اتحادي في موضوع المياه وهو يعتبر أحد التحديات ، وهذا القانون – إن شاء الله تعالى – قيد الإعداد ، وإن شاء الله تعالى سيكون أحد الحلول الجذرية لإدارة متكاملة للمياه ، وإن شاء الله تعالى من خلال النظام الذي ذكرته قبلاً وهو البطاقة الخضراء لمرشدات المياه هذا – كذلك – ستقوم الوزارة مع هيئة المواصفات والجهات المعنية بمراقبة تطبيقها للواردات من هذه الأجهزة ، وهذا طبعاً يأتي في سياق استراتيجية التنمية الخضراء والمباني الخضراء لتطبيقها والتي تعتبر مرشدات المياه واستهلاك المياه إحدى المواد المقيدة حيث لا يمكن السماح باستيرادها إلى الدولة إلا أن تكون أجهزة مرشدة للمياه .

وفيما يتعلق " بتوصية السدود " وخلافه ، فمن المعروف أن موضوع السدود هو إرث زايد " الله يرحمه " وهذه المشاريع تأخذ الصدارة في مشاريع مبادرات رئيس الدولة " حفظه الله ورعاه " فيتم إجراء كثير من الدراسات وكثير من المشاريع قيد التنفيذ ، وقد تم تحديد أكثر من 300 موقع لإنشاء سدود وحواجز وتوسيع أحواض كثير من المشاريع وهذه كلها قيد التنفيذ وسنوياً يتم الإعلان عن تنفيذها .

كما كانت هناك توصية – معالي الرئيس – تتعلق " ببرامج التوعية " ، فالتوعية شيء أساسي والوزارة لديها لجنة وطنية للتوعية ويعتبر موضوع المياه من أحد المحاور الرئيسية ، والوزارة سنوياً تعقد معرضاً متخصصاً للمياه اسمه " الحياة في المياه " وهو موجه لطلبة المدارس ويشارك فيه ويحضره أكثر من عشرة آلاف طالب سنوياً ويتم عقده سنوياً وفي كل سنة نختار إمارة من إمارات الدولة ، وكذلك توجد برامج على المستوى المحلي مثل مبادرة " أبطال الإمارات " وكثير من البرامج المحلية بالتعاون مع السلطات المحلية وهيئة البيئة في أبوظبي وغيرها ، وهذا يعتبر من صميم عمل برامج التوعية وإدراجها خصوصاً وأننا في مرحلة تطبيق النهج الاقتصادي

الأخضر تحت مسمى " استراتيجية التنمية الخضراء " والتي أقرها مجلس الوزراء الموقر قبل الاجتماع الأخير للخطة التنفيذية ، ويعتبر موضوع المياه من أحد المحاور الرئيسية فيه .

التوصية السابعة – معالي الرئيس – كانت تتعلق " بأفضل الممارسات في الري " ، وطبعاً هذا عمل مستمر والوزارة سعت خلال السنوات الماضية في تطبيق الزراعة المائية وكذلك تم إطلاق مبادرة " إنتاجنا " وهي موجهة للدعم الفني والمباشر للمزارعين بهذه التقنية وتم إنشاء مركز تدريب للمزارعين وتعزيز خدمات الإرشاد الزراعي .

وفيما يتعلق " بالأبحاث " فلدينا الآن مركزاً للأبحاث في الذيد وقبل ذلك كان لدينا مركزاً في دبا ولكن التركيز الآن على الذيد ، وهذا المركز يعتبر مركز الابتكار لتطوير الخدمات الزراعية ، وكذلك لتقديم الكثير من المزروعات التي تقاوم الملوحة وقلة المياه ، وكما هو معروف لدى الكثير من الأعضاء فإن علف الليبد وقبل سنة تم تطوير زراعة الكيناوا وهي تعتبر من المحاصيل التي تطلب المياه الهامشية .

وفيما يتعلق بموضوع التوصية الثامنة " الاستفادة من الموارد الأخرى كالمياه الرمادية " ، فبالفعل الوزارة لديها مؤشر في خطة الأعوام 2014-2016 فيما يتعلق بنسبة إعادة مياه الصرف الصحي وقد تم الاجتماع مع كل المؤسسات لحصر كل هذه الكميات ، والآن نحن نعمل على وضع مواصفات أو توحيد المواصفات وقد تم الانتهاء – تقريباً – من النسخة الأولى ، ولدينا دراسة جارية منذ سنتين مع مركز الزراعة في الملحية لتقييم الأثر البيئي لاستخدام المياه المعالجة في ري المحاصيل تحت ظروف الدولة .

التوصية التاسعة كانت " التوسع في بناء شبكات تصريف مياه الأمطار " وهذا – كما ذكرت – عمل مستمر ، فعلى سبيل المثال تم الانتهاء من بناء 18 سداً وحاجزاً في عام 2014 وصيانة أكثر من 70 سداً ، وكذلك الانتهاء من حفر أكثر من 13 بئر تغذية في البحيرات ، هذه كلها دراسات وكلها تأتي تحت مبادرات رئيس الدولة " حفظه الله ورعاه " .

التوصية العاشرة فيما يتعلق بمدى " الاستفادة من تكنولوجيا الطاقة النووية " ، طبعاً الطاقة النووية ستكون إحدى مصادر الطاقة لتشغيل محطات التحلية هذا بالإضافة إلى وجود الكثير من الجهود التي تبذل في معهد مصدر لاستخدام الطاقة الشمسية وهذا جهد تقوم به الجهات الأخرى المساندة .

كان هناك توصية أخيرة فيما يتعلق " بفرض رسوم جمركية على المصانع التي تقوم بتصدير المياه للخارج " ، فمعروف – معالي الرئيس – أن جهودكم وتوصية مجلسكم الموقر في هذا الشأن قد تم بموجبه منع تصدير المياه الجوفية المعبأة لخارج الدولة .

هذا ما أحببت توضيحه – معالي الرئيس – فيما تم العمل به من خلال هذه التوصيات ، وتعتبر توصيات المجلس الوطني الاتحادي إحدى الموجهات الرئيسية لتطوير خططنا الاستراتيجية وبرامجنا في الوزارة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، سعادة الأخ علي تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، بسم الله الرحمن الرحيم ، طبعاً أشكر معالي وزير البيئة والمياه على رده الموجز – في الحقيقة – على التوصيات التي ناقشها المجلس الوطني الاتحادي وفعلاً أقدره على مبادرة الوزارة في تطبيق هذه التوصيات .

كذلك لابد أن نشكر الإخوة أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي في الفصل التشريعي السابق على جهودهم في الخروج بهذه التوصيات التي بدون شك تخدم الوطن والمواطنين وتخدم – كذلك – موارد المياه في الدولة .

معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أكرر شكري مرة أخرى لمعالي الوزير ولدي استفسار بسيط بالنسبة للتوصية رقم (6) والتي تتعلق بالعمل على وضع برامج توعية بالتعاون مع جميع الجهات من قطاعات حكومية وخاصة ومنظمات تطوعية إلى جانب وسائل الإعلام من أجل ترشيد استهلاك المياه ، طبعاً معالي الوزير استعرض وذكر أن هناك برامج لطلبة المدارس وهذا شيء مهم ولكن مطلوب – كذلك – أن يكون – في الحقيقة – هناك برامج توعية للمزارعين الموجودين في الميدان والذين هم فئة العمالة ، لأننا نلاحظ أن هناك – في الحقيقة – هدر يقوم به المزارعين، فهل توجد لدى الوزارة برامج توعية لهذه الفئة من العمالة بحيث يتم تثقيفهم وتعليمهم كيفية استخدام المياه وترشيد استخدامها ؟ هذا هو استفساري الوحيد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لسعادة العضو على ما تفضل به ، وأنا أتفق معه أن التوعية هي المكون الأساس في تحقق الأهداف وما نصبو إليه ، وفئة العمالة في المزارع تعتبر من الفئات المهمة جداً لضمان الاستخدام الأمثل للمياه ، وقد ذكرت في السابق أن الوزارة تقوم بإجراء برامج للإرشاد ، وكذلك تم إنشاء مركز تدريب المزارعين والذي نهدف من خلاله بشكل

أساسي تقديم برامج للمزارعين وهم العمالة بحيث تتم إجازتهم ، لأنهم هم من يتعامل مع الزراعة والمبيدات والآفات والمياه وطريقة الري الصحيح ، فهذه تعتبر مدخل أساس لترشيد استهلاك المياه ولكن – كذلك – لحماية وتطوير ورفع كفاءة هؤلاء العاملين ، فأنا أتفق مع سعادة العضو - وإن شاء الله تعالى - سيتم خلال الأيام القادمة تفعيل هذا المركز والتركيز على هذا الجانب ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ علي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، أكرر شكري لمعالي الوزير - وفي الحقيقة - أنا لا توجد لدي أية استفسارات إضافية حتى لا نطيل الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن ننتقل إلى البند الرابع .

البند الرابع : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- **مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها .**

أشير إلى الكتاب التالي :

" معالي / محمد أحمد المر الموقـر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،،،

أرفق لمعاليكم مع هذا تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعية والثروة السمكية إلى المجلس الوطني الاتحادي في شأن مشروع قانون اتحادي رقـــم ( ) لسنة 2014 لتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

راشد محمد الشريقي "

التاريخ 2015/1/5

معالي الرئيس :

تفضل أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، قبل البدء بمناقشة مشروع القانون فإنني نيابة عن أعضاء اللجنة والإخوان في المجلس يسرني أن أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للحكومة على تعديل القانون وإخضاع المناطق الحرة لسلطة قانون حماية البيئة ، وفي حقيقة الأمر إن كان هناك ما يستحق الشكر والثناء والتقدير فأعتقد أن إخضاع المناطق الحرة المنتشرة في ربوع الإمارات لقانون حماية البيئة هو من الإنجازات التي ستحسب للحكومة وتحديداً لوزارة البيئة والمياه وعلى رأسها معالي الوزير فأشكرهم جزيل الشكر على هذا الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة الأخ راشد الشريقي – رئيس اللجنة ، سعادة المقرر تفضل بقراءة التقرير من "ثالثاً: الملاحظات الأساسية للجنة على مشروع القانون " في الصفحة السابعة من التقريرتفضل .

سعادة / حميد محمد بن سالم : (مقرر لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعية والثروة السمكية " بالإنابة ")

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ثالثاً : الملاحظات الأساسية للجنة على المشروع :

ومع ما ارتأته اللجنة من أهمية موافقة المجلس الموقر على المشروع من حيث المبدأ، إلا أنها تبدي ملاحظاتها الأساسية على المشروع على النحو الآتي:

1-أغفل المشرع الإشارة في ديباجة مشروع القانون إلى القانون الخاص بحماية الحيوانات النادرة والمهددة بالانقراض في البيئة ، وهو ما تنبهت إليه اللجنة في ديباجة مشروع القانون وذلك من حيث حظر صيد هذه الحيوانات أو الإمساك بها أو المتاجرة بها .

2- أغفل المشرع الإشارة إلى القانون المنظم لعمل المناطق الحرة في الدولة ، حيث أن مشروع القانون يسري على كل إقليم من الدولة بما فيها المناطق الحرة .

3-في سبيل حماية التربة من التلوث حظر المشرع استخدام كافة أنواع المتفجرات في مواده والتي تنطوي على آثار بيئية ضارة إلا أنه أغفل الإشارة إلى القانون الخاص بالأسلحة والذخائر والمتفجرات.

4-شمل مشروع القانون العديد من التعريفات الخاصة بحماية البيئة من التلوث ، إلا أن بعضها لم يتوافق مع التعريفات العلمية الحديثة ، كما أغفل المشروع بعض التعريفات الخاصة بحماية البيئة من التلوث.

5-أغفل المشرع في المادة (12) إضافة فعل الشروع إلى الأعمال المحظورة ، كما أغفل إضافة بعض الأفعال الأخرى والتي تعتبر مجرمة كحيازة الحيوانات الخطرة .

6-أغفل مشروع القانون في المادة (41) ذكر الجهات المعنية ، حيث أنه اتضح وفقا لما ورد في الدراسات الاجتماعية أن محطات توليد المياه تتسبب في العديد من الآثار السلبية على البيئة وحيث أن جهة الاختصاص بالنسبة لتلك المحطات هي وزارة الطاقة فكان لا بد من إضافة الوزارة والجهات المعنية أي الجهات الاتحادية للتنسيق معها .

7-أغفل مشروع القانون في المادة (62) النص على إخطار الوزارة السلطة الأمنية المختصة لتأمين عملية مرور الوسائل داخل إقليم الدولة .

8-أغفل مشروع القانون في المادة (72) ذكر بعض الأفعال، حيث أنه وفقاً لنظرية الأفعال التامة فإنه يجب إضافة كل الأفعال الأخرى التي تؤدي إلى ذات النتيجة المقررة للفعل الواحد.

9-لم يراع مشروع القانون في مادة العقوبات (77) عند إيقاعه الجزاء على من يتسبب في تلويث مياه الشرب أو المياه الجوفية القصد الجنائي فساوى بين الإهمال والعمد ، أو أن تكون نتائج الفعل بسيطة أو جسيمة ، فجاءت العقوبة الغرامة أو الحبس معاً.

10- أغفل المشرع في المادة (44) مكرراً (1) إضافة الأفعال الأخرى التي تؤدي إلى تلوث البيئة بسبب المتفجرات وهي (إنتاجها أو استيرادها أو تخزينها أو تداولها) لأن الأثر المترتب على استخدام المتفجرات هو الإضرار بالبيئة وهو ذات الأثر المترتب على باقي الأفعال .

11- نصت المادة (44) مكررا (2) على أن المنشأة يحظر عليها القيام بأي عمل يترتب عليه إحداث ضرر بالبيئة ، في حين أن المشرع أغفل الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين .

12- أغفل المشرع في المادة (44) مكررا (3) تحديد كيفية الإقلال والتخلص من النفايات حيث أورد المشرع النص على عمومه دون تحديد لمعنى " الشكل الآمن" مما يتيح تفسيره بطرق مختلفة .

13- أغفل المشروع في المادة (44) مكرر (5) النص على التنسيق بين الوزارة والسلطات المختصة قبل العرض على مجلس الوزراء لتحديد الإجراءات والمدد اللازمة لتقليص حجم الصادرات السنوية لجميع منتجات المحاجر والإسمنت بما في ذلك (الكلنكر) أو منعها .

14- حدد مشروع القانون حق الوزارة في توقيع الغرامة ، إلا أنه تبين أن الوزارة والسلطة المختصة هي ليست من الجهات المختصة بتوقيع الغرامات .

15- لم يراع المشروع الاتجاه العالمي الحديث الداعي إلى وجود جهة تمويلية لدعم المشاريع البحثية والدراسية لحماية البيئة وتنميتها.

رابعاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية، وغير ذلك من ملاحظات الصياغة القانونية ومنها:

1- لما كانت حماية الحيوانات النادرة أحد المستلزمات الأساسية لحماية البيئة ، فقد أضافت اللجنة القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض إلى ديباجة مشروع القانون وذلك لصلته المباشرة بتنظيم بيئة الحيوانات .

2- نص المشرع على سريان تطبيق أحكام المشروع على المناطق الحرة في الدولة نظراً لوجود العديد من المشكلات المصاحبة لها من تلوث للهواء والتربة والمياه، لذا ارتأت اللجنة التعديل بإضافة القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2008 في شأن المناطق الحرة في الدولة .

3- لما كانت المواد المتفجرة وبما تحويه من مواد كيميائية لها آثار ضارة على البيئة فقد أضافت اللجنة القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2009 في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات ، وتعديلاته ، وذلك لصلته المباشرة بمشروع القانون .

4- قامت اللجنة بالتعديل على مادة التعريفات بما يتوافق مع مفهومها الحديث و بما يتلاءم مع مواد مشروع القانون حيث شمل التعديل التعريفات التالية (البيئة البحرية ، المحمية الطبيعية، تلوث التربة ، المواد والعوامل الملوثة ، تلوث الهواء ، التلوث المائي ، المواد الملوثة للبيئة المائية ، تقييم التأثير البيئي ، النفايات الغازية والدخان والأبخرة والغبار ، إدارة النفايات ، التخلص من النفايات ، الوسائل البحرية ، المنشأة ، مياه الاتزان غير النظيفة ، الكسارات ،الضوضاء) كما تم إضافة تعريفات مستحدثة إلى مشروع القانون وهي (الكلنكر، الضرر البيئي) .

5- أضافت اللجنة فعل الشروع إلى المادة (12) لأن الجرائم البيئية أكثر خطورة و الضرر البيئي أصبح أحد أخطر أنواع الجرائم التي انتشرت مؤخراً مما يتطلب المعاقبة على الشروع فيها ،كما ارتأى التعديل أن تتضمن اللائحة التنفيذية حالات الحظر لصيد الطيور والحيوانات التي قد تتعدد مثل حظر الصيد في موسم التزاوج ، وعدم حيازة رخصة الصيد أو بيع الحيوانات لجني أرباح غير شرعية أو استخدام مواد غير شرعية أو حظر الصيد لحيوان مملوك لدى الغير وكذلك فعل التصدير ، كما تم إضافة فعل إتلاف أوكار الزواحف باعتبارها من الأفعال المجرمة التي تحدث خللا في النظام البيئي والذي يحدث بدوره أثراً ضاراً على التوازن البيئي وتجريم حيازة الحيوانات الخطرة والمفترسة .

6- عدلت اللجنة المادة (26) بحيث تكون الوسيلة البحرية التي تدخل البيئة البحرية للدولة مخصصة لنقل الزيت .

7- ارتأت اللجنة في المادة (30) انشاء التزام على ربان الوسيلة البحرية بضرورة الابلاغ الفوري حال وقوع حادثة للوسيلة البحرية .

8- ارتأت اللجنة تعديل المادة (41) وذلك بإضافة الجهات المعنية إلى المادة حيث أنه تبين وجود جهات معنية مختصة بتنفيذ المادة المذكورة ، كما تم إضافة عبارة (طبقاً للمقاييس والمعايير والمواصفات) ليصبح الفحص الدوري على أعلى المعايير والمقاييس والمواصفات الدولية .

9- ارتأت اللجنة إضافة البند (4) الى المادة (62) من القانون الأصلي والتي تنص على (يتعين على الوزارة إبلاغ السلطة الأمنية المختصة بأي تصريح تمنحه لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين مرور هذه الوسائل داخل إقليم الدولة) وقد تم إضافة هذا البند بناء على اقتراح من الجهات الأمنية كما رأت اللجنة ضرورة إضافته حتى يمكن تنفيذ بنود هذه المادة .

10- ذكر المشرع في المادة (72) فعل " يغرق " فقط في حين أن " التصادم " و " الجنوح " أو " العيب " يؤدي إلى ذات الأثر لذلك ارتأت اللجنة إضافته ، كما أكدت على أن التقاعس عن ايقاف التسرب للمواد الخطرة كسبب يؤدي الى التدخل لإيقاف التسرب على نفقة المالك أو الناقل .

11- عالجت اللجنة المادة (77) ، حيث أضافت التخيير في العقوبة بين من يتسبب عمدا في تلويث مياه الشرب والمياه الجوفية أو عن طريق الإهمال ، كما أنه قد يكون التسبب بسيط أو جسيم .

12- عدلت اللجنة المادة (83) وذلك بتشديد العقوبة من ألفي درهم إلى عشرة آلاف درهم كحد أدنى ومن عشرين الف درهم الى مائة الف درهم كحد أعلى ، كما نصت على وجوب مصادرة الأسلحة والادوات المضبوطة .

13- عدلت اللجنة المادة (44) مكرراً (1) بحيث تصبح كالتالي : (يُحظر إنتاج أو استخدام أو استيراد أو تخزين أو تداول المتفجرات بكافة أنواعها .....) لأن الأثر المترتب على استخدام المتفجرات هو الإضرار بالبيئة وهو ذات الأثر المترتب على إنتاج المتفجرات أو استيرادها أو تداولها أو تخزينها وإن وجد اختلاف في درجة الضرر لذلك تمت الإضافة .

14- عدلت اللجنة المادة (44) مكررا (2) بحيث تصبح كالتالي : (يُحظر على أي شخص أو منشأة القيام بأية أعمال يترتب عليها أو يكون من شأنها إحداث أضرار بالبيئة .....) حتى يشمل الحظر جميع الأشخاص سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ولا يبقى مقتصرا على المنشأة .

15- قامت اللجنة بتعديل المادة (44) مكرراً (3) بحيث تصبح كالتالي : (تلتزم المنشآت بالإقلال من مخلفاتها والتخلص منها بشكل آمن باستخدام أفضل الوسائل الفنية المتاحة في الأماكن التي تحددها السلطة المختصة ، على أن تحدد اللائحة التنفيذية طرق التخلص منها) وذلك بما أن النص ورد على العموم فإن تعديل اللجنة ارتأى ضبط عمومية النص وتحديد آليات التطبيق من خلال استخدام أفضل الوسائل الفنية المتاحة ،كما تم إضافة العبارة الأخيرة من شطر المادة وذلك لوجود معيار موضوعي لكلمة الإقلال وبالتالي إضافة اللائحة التنفيذية لكي تحدد كيفية الإقلال حيث أنها مسألة فنية صرفة .

16- عدلت اللجنة الفقرة الأولى من المادة (44 مكرراً 5) حيث أضافت لها عبارة " بعد تنسيقها مع السلطات المختصة " عقب عبارة " بناءً على عرض الوزارة " وذلك حتى يكون تحديد مجلس الوزراء الإجراءات والمدد اللازمة لتقليص حجم الصادرات السنوية لجميع منتجات المحاجر والإسمنت بما في ذلك (الكلنكر) أو منعها إنما يتم بناءً على عرض الوزارة بعد التنسيق بينها وبين السلطات المختصة .

17- حذفت اللجنة البند (2) من المادة (96) مكرراً (3) والتي نصت على أن تختص الوزارة بتوقيع الغرامات المالية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء عن كل مخالفة لأي حكم آخر من أحكام القانون وذلك لسببين أولهما : إن هذا النص يؤدي إلى توقيع عقوبتين جزائيتين أحدهما بحكم قضائي والثانية بقرار إداري عن كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا

القانون ، وثانيهما : أن توقيع العقوبات الجزائية يكون بحكم قضائي طبقاً لأحكام الدستور ولا يجوز أن يكون بقرار إداري .

18- أضافت اللجنة مادة مستحدثة (96) مكرر (4) بشأن التصالح في بعض المخالفات لأحكام القانون والتي نصت على أنه (لا تحرك الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في المواد (35-43-48-49-50-51-53-54-55-66-86) إلا بطلب كتابي من الوزارة أو السلطات المختصة أو الجهات المعنية ، كما أنه يجوز التصالح عن الجرائم وذلك قبل إحالتها إلى المحكمة مقابل أداء مبلغ لا يجاوز مائتي ألف درهم ، على أن يصدر مجلس الوزراء قرارا يحدد فيه ضوابط التصالح والمقابل المالي له .

19- استحدثت اللجنة مادة جديدة في مشروع القانون وهي إنشاء صندوق يسمى (صندوق البيئة الوطني) بحيث يكون داعم للأنشطة البحثية والدراسية وبما يصب في حماية البيئة وتنميتها والحد من الآثار البيئية الضارة .

وإذ تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة ؟ الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكرا معالي الرئيس ، كما أشكر الإخوة في اللجنة وخاصة بعد كلام سعادة راشد الشريقي عن التعاون الذي كان موجودا بين أعضاء اللجنة والحكومة ممثلة بوزارة البيئة في هذا القانون ، وأنا - فقط - لدي ملاحظة بخصوص الاجتماعات التي تمت ، فقد رأيت غيابا لجمعيات النفع العام مثل جمعية البيئة وجمعية الحياة الفطرية وجمعية الإمارات لأعمال البيئة ، فلم يحصل معهم تواصل من قبل أعضاء اللجنة بخصوص مشروع القانون ، وبالنظر إلى الجهات المختصة التي تم مقابلتها أرى غياباً لإمارتي رأس الخيمة والفجيرة مع العلم أن القانون يحتوي على صناعة مهمة في هاتين الإمارتين وهي الكسارات والإسمنت ، فهذا مجرد سؤال يا معالي الرئيس ، فإذا تمت مقابلة هذه الجهات من قبل اللجنة أرجو إدراج ذلك في التقرير ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، وأشكر سعادة الأخ مروان على ملاحظته ، ولكن - معالي الرئيس - هذا القانون هو تعديل لقانون البيئة رقم (24) لسنة 1999م وليس قانون جديد ، فكل السلطات المحلية المختصة تم مخاطبتها وإرسال نسخة من مسودة القانون التي وردت من الحكومة ، وقد تلقينا ردود من كل الجهات بما فيها هيئة البيئة في إمارة رأس الخيمة ، والجهة المعنية بشؤون البيئة في إمارة الفجيرة ، وتم أخذ الملاحظات بعين الاعتبار ومناقشتها مع الحكومة قبل تقديم هذا التقرير ، بل ذهبت اللجنة إلى أبعد من ذلك حيث خاطبت الجهات الاتحادية المعنية مثل وزارة الداخلية والقيادة العامة للقوات المسلحة ، والهيئة الوطنية لأمن المنافذ والحدود ، وكل هذه الجهات ردت بردود تم أخذها بعين الاعتبار وتضمن ما يتوافق منها مع الرؤية المحددة في قانون حماية البيئة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد

شكرا معالي الرئيس ، كما أكرر الشكر للجنة على تقريرها المدعم لتوجهات المجلس والحكومة وأيضا للمواطنين فيما يتعلق بهذا الموضوع .

أيضا أشكر الحكومة على مبادرتها بتجديد هذا القانون وإصدار العديد من القوانين فيما يتعلق بموضوع البيئة ، بالإضافة إلى المبادرات والبرامج العديدة التي قامت بها الحكومة في هذا الإطار . فيما يتعلق بهذا الموضوع في إطار التقرير ما يهمنا دائما هو أن تطبق القوانين والأحكام والتشريعات لتحقيق الأهداف من هذا القانون ، فإذا كان حصل نوع من الثغرات أو الخلل في تطبيق القانون أو تسيب جهة معينة أو أحيانا تكون المسؤولية المركبة تحد من تطبيق بعض التشريعات والقوانين ، وأحيانا تكون هناك في بعض الاختصاصات مثل موضوع الضبط القضائي أو غير ذلك، فهذه تحتاج لإعادة صياغة قانونية لتشريعاتنا الصادرة وتوجيهها بحيث تكون قوانين ذات اختصاصات محددة ، وأيضا القوانين يجب أن تكون وفق المعايير الجديدة والحديثة في إعداد القوانين والتشريعات في دول العالم وفق الأسلوب الحديث ، ولتحقيق أهداف المشروع من توفير جودة حياة عالية في بيئة معطاءة مستدامة توفر حياة صحية مديدة هناك موضوعات - الحقيقة - تتعلق بهذا القانون وفي تحقيق هذه الأهداف ، ويجب أن نأخذها بعين الاعتبار لتحقيق هذا القانون وشعاره وأهدافه ، ومن ضمن هذه المؤثرات والتي لم تتطرق إليها اللجنة أو ربما تطرقت إليها ، فهي في سياق قانون وليس موضوع عام ، ولذلك كان المفروض أن نؤكد عليها لأنه يهمنا من القانون المواد والأهداف التي يحققها والأدوات التي سينفذ ذلك من خلالها ،

وأيضا النتيجة والخلاصة النهائية ، فنحن نتكلم - مثلا - عن الأحجار وغير ذلك ، لكن عندنا - مثلا - وسائط النقل والتي تؤثر دائما على البيئة ، وأحيانا نتكلم عن البيئة بصورة عامة فنتكلم عن الأدخنة والحرائق وهي الممارسات التي لا زالت مستمرة ولكنها ضائعة ما بين الاختصاص المحلي والاختصاص الاتحادي .

أيضا في ممارسة بعض المهن : فحتى عندما نتكلم عن الصيادين وغيرهم هناك بعض الممارسات السلبية التي تؤثر على موضوع البيئة والهدف الذي من أجله جاءت الحكومة وسنت هذا القانون .

أيضا عندما نتكلم عن البيئة فنحن نتكلم عن الهواء وعن التربة وعن الإنسان وعن الحيوان ، كذلك عندما نتكلم عن موضوع المياه ونرى أن الرقعة الزراعية اخذة في التمدد في حين أن المياه الجوفية في تناقص ، وكذلك عندما نرى مشاريع التحلية الكثيرة وأثرها العكسي على البيئة وعدم تطبيق القوانين أو وقف عملية الهجوم والاستغلال غير المنظم للمياه الجوفية والتربة وزيادة الملوحة ، فهذه - أيضا - أمور تؤثر على البيئة بصورة عامة ، فمحطات التحلية موجودة في كل مكان والتخلص من الأملاح وغير ذلك ، هذه كلها أمور تؤثر على البيئة ، أيضا نحن تكلمنا عن موضوع الأكياس البلاستيكية والذي لم نرى له تطبيق في يوم من الأيام أو مبادرة نبدأ فيها في هذا الجانب ، فهناك شعارات البيئة الخضراء لكن ليس هناك شيء ملموس على أرض الواقع ، وأنا أتكلم عن هذه الامور التي تعتبر في الإطار البيئي والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في موضوع البيئة بصورة عامة ، لذلك أتمنى خلال هذه المرحلة أن تكون هذه التشريعات وسيلة للحفاظ على البيئة وأن يكون الحفاظ على البيئة هو منطلقنا للعديد من المبادرات التي تدعم الاهتمام بالبيئة والإنسان والحيوان والنبات بحيث نصنع بيئة خضراء صحية للمجتمع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات أخرى على التقرير ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً ننتقل الآن للجدول المقارن وذلك لمناقشة المواد وأخذ الموافقة عليها مادة . مادة ، تفضل سعادة المقرر بالإنابة ... هل لديك شيء الأخ أحمد الاعماش ؟ تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، وأشكر إخواني أعضاء اللجنة على الجهود التي بذلوها في عنايتهم واهتمامهم بالتقرير ، كما أود أن أشكر معالي الوزير ، فالبيئة الآن في ظل قيادة معاليه للوزارة حققت نقلة نوعية ، وأصبحت البيئة محل اهتمام كل إنسان سواء كان في بيته أو في سيارته أو في عمله ، والحقيقة بعد اطلاعي على تقرير الإخوة أعضاء اللجنة ، فكما أشار سعادة الأخ العضو راشد الشريقي أن الإخوة أعضاء اللجنة التقوا وسألوا الجهات المختصة في كل مكان ، وهنا أود أن أشير إلى نقطة تصنيع الإسمنت والكلنكر وتصدير مواد الكسارات أو الأحجار ، ففي اعتقادي معالي الرئيس أن تصدير هذه المواد يعتبر مورد طبيعي ، وهذا خاص وحدده الدستور بأنه ملك للإمارة وللسلطة المختصة الحق في التصرف فيه بالطريقة التي تراها من حيث ملكيته ومن حيث التصرف في تصديره أو عدم تصديره ، أما هذا القانون من حيث أنه يتكلم عن النواحي البيئية والاشتراطات البيئية فأعتقد أنه من اختصاصات الوزارة وحسب الاختصاصات الموجودة لدي أن الوزارة ليس لديها الحق أو ليس لديها الاختصاص في تحديد حصص أو تحديد تصدير أو تحديد كميات أو الحظر أو الحجر على حق الإمارة في مواردها الطبيعية ، فهذا الأمر ليس له دور في هذا القانون ، فالوزارة من حقها أن تشترط الاشتراطات البيئية المطلوبة لكل عمل سواء كان محجر أو مصنع أو أي مؤسسة ، وبالتالي فأي مؤسسة من هذه المؤسسات إذا لم تطبق هذه الاشتراطات البيئية المطلوبة التي تحقق طموحات الدولة وطموحات القيادة السياسية ففي هذه الحالة لوزارة البيئة الحق في أن تقوم بالاجراءات المطلوبة بمنع أو إغلاق هذه المؤسسة ، وقد قامت الوزارة مشكورة - وأنا أقدم لها الشكر نيابة عن إخواني الأعضاء والمواطنين جميعا - بجهود ملموسة في هذا المجال وأن إجراءاتها حققت الكثير من النتائج التي يطمح لها الإخوة ، لكن تحديد الحصص ومنع التصدير لموارد طبيعية تملكها الإمارة فهذه أمور من اختصاص الإمارة نفسها ، هذا من جانب .

ومن جانب آخر فإن تحديد الحصص والالتزامات التجارية في هذا الموضوع هذا شأن يخص وزارة الاقتصاد والتجارة حيث أن هناك قوانين أخرى تنظم موضوع الإغراق والمنافسة والتصدير ، كما أود أن أشير إلى نقطة مهمة جدا وهي أن صناعة الإسمنت - معالي الرئيس ، معالي الوزير ، إخواني أعضاء المجلس - ليست مرتبطة ارتباطا كليا بالموارد الطبيعية ، فهذه الصناعة تتكون من مواد قد تستعمل من داخل الدولة وقد تستورد من خارج الدولة ، فإذا كان الهدف هو البيئة والموارد الطبيعية فإن صناعة الإسمنت والكسارات لا علاقة لها بهذا الأمر لأن

لها الخيار أن تستعمل مواد أولية متوفرة في الدولة أو أن تسوردها من الخارج ، فهذا شأنها ، والكثير من المواد - معالي الرئيس - التي تستعملها صناعة الإسمنت الآن تستورد من الخارج وليس لها علاقة بالموارد الطبيعية في الدولة .

كذلك - معالي الرئيس - فإن وزارة البيئة الموقرة طلبت من هذه المؤسسات اشتراطات بيئية خلال السنتين الماضيتين ، وهذه المؤسسات التزمت باستثمارات كبيرة وقد وضعت استثمارات كبيرة لتحقيق المتطلبات البيئية التي تطلبها الوزارة ، وهذه الاستثمارات - معالي الرئيس - تحقق الشروط البيئية المطلوبة مقابل عبء مالي عليها ، لكن أنا في نظري الشخصي أن صناعة الإسمنت والكلنكر ليس لها علاقة بالموارد الطبيعية حيث أن لها الحرية إذا كانت الموارد الطبيعية المتوفرة لديها في الدولة لا تتوافق مع البيئة أن تستورد من الخارج ، ومسألة الاستيراد والتصدير فهذا شأن تنظمه وزارة الاقتصاد والقوانين الأخرى ، وفي مجال الحصص هذا شأن - كذلك - تنظمه جهات أخرى ، لذلك أطلب من معالي الوزير ومن إخواني أعضاء المجلس عدم الخلط بين الاشتراطات البيئية المطلوبة لتنفيذ أي مشروع صناعي وبين الالتزامات البيئية تجاه مصلحة المواطن ، فنحن نطالب بل نريد التشدد أكثر في تحقيق المطالب البيئية لكن على أن لا نخلط ما بين مورد طبيعي نريد المحافظة عليه وبين الاستدامة في الاستثمارات التي تخدم المواطن والاقتصاد الوطني خاصة - معالي الرئيس - أن هذه الصناعة الآن - أود الإشارة إلى نقطة مهمة جدا - عملت تخطيط كبير لتحقيق رؤية صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد حول البناء الأخضر، فأصبح لديها استثمارات بيئية كبيرة ، ولديها خطط إنتاجية كبيرة ، وتمثل دولة الإمارات في صناعة الإسمنت سمعة اقتصادية على مستوى دول العالم حيث أنه يوجد لدينا أفضل أنواع المواد الأولية ولدينا أفضل التزام بمعايير البيئة ، وبالتالي نرجو عدم الخلط بين هذه الأمور حتى لا يكون هناك أية تعارض ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ أحمد ، أولا هذه المسائل ليس مجال نقاشها هنا لأننا نحن نتكلم عن الملاحظات العامة ، وهذه ملاحظة تخص مادة في القانون ، ولذلك ستناقش هذه الأمور في وقتها إن شاء الله تعالى، والآن تفضل سعادة المقرر " بالإنابة " بقراءة ديباجة مشروع القانون .

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها .

- تعديل اللجنة :

مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2015 بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها .

فقط عدلت اللجنة السنة من 2014 لتصبح 2015م .

معالي الرئيس :

الآن أيها الإخوة أمامكم في الجدول المقارن أربعة أعمدة ، ونحن سنقرأ العمود الثاني وهو المشروع كما ورد من الحكومة ، تفضل .

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له . "

- عدلت اللجنة العبارة الأخيرة كما هو متفق عليه أخيراً في كل القوانين بحيث تستبدل عبارة "والقوانين المعدلة له " لتصبح " وتعديلاته " .

معالي الرئيس :

هذا كما جرت عليه العادة في الفترة الأخيرة في القوانين كافة ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

" وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979، في شأن تنظيم شؤون الصناعة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات العمل، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1981، في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة موارد المياه في دولة الإمارات العربية المتحدة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981، بشأن القانون التجاري البحري، والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1983، في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 1992، في شأن إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992، في شأن مبيدات الآفات الزراعية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1993، في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 ، في شأن حماية البيئة وتنميتها، والقوانين المعدلة له، " .

- جميع هذه القوانين فقط نفس التعديل في كلمة " وتعديلاته " بدلا من " والقوانين المعدلة له ".

وهناك قانون مستحدث أضافته اللجنة هو :

" وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002 بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض ، " .

- المبرر : لما كان حماية الحيوانات النادرة أحد المستلزمات الأساسية لحماية البيئة ، وهو ما تنبه إليه المشرع في مواد المشروع الأساسية من حيث حظر صيد هذه الحيوانات أو إمساكها فإن هذا القانون على صلة مباشرة بتنظيم بيئة الحيوانات .

معالي الرئيس

هل يوافق المجلس على هذا القانون المستحدث المضاف للديباجة من اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، نحن ليس لدينا ملاحظة على هذه الإضافة من اللجنة ، ولكن أنا أود في البداية ان أتقدم بالشكر الجزيل للجنة الموقرة ورئيسها وأعضائها على الجهود التي بذلوها صراحة والإضافات النوعية على تعديل مشروع القانون ، وأنا كنت صراحة - بودي أن أحضر اجتماع اللجنة ، ولكن لم تحصل لي فرصة لذلك ، وإن شاء الله تعالى في الاجتماعات القادمة للجنة

سأكون معهم حيث أن لدينا الكثير من مشروعات القوانين . بالنسبة للنقطة التي ذكرها سعادة رئيس اللجنة أن القانون تم تضمينه ليكون مجاله على جميع مناطق الدولة فهذا جاء نتاج توصية مجلسكم الموقر ، فأنا اشكر المجلس على تقديم هذه التوصية للحكومة ، والحكومة وافقت عليها وتم إدراجها في مشروع تعديل هذا اللقانون ، وهذا نتاج العمل التكاملي ما بين المجلس والحكومة، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على القانون المستحدث من اللجنة على الديباجة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2006، في شأن الدفاع المدني،وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2007، بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير، والقوانين المعدلة له "

- فقط تم استبدال " والقوانين المعدلة له " لتصبح " وتعديلاته " .

وهناك قانون آخر مستحدث من اللجنة :

"وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2008 في شأن المناطق الحرة في الدولة . "

- المبرر : لأن مشروع القانون يسرى على كل إقليم الدولة بما فيها المناطق الحرة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا القانون المستحدث إضافته للديباجة من اللجنة ؟ تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المتسشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، بعد إذن معاليك أرى حذف هذا القانون لأنه خاص بالمناطق الحرة المالية في الدولة ، وليس له علاقة بالبيئة ، فربما تمت إضافته بالخطأ ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، نتفق مع توصية سعادة المستشار لأن المناطق المالية ليس لها علاقة بالقضايا المتعلقة بحماية البيئة ، فنحن نتكلم عن المناطق الحرة التي تعمل في مجال الصناعات والاتجار وغيرها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على حذف هذا القانون المستحدث من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

هناك قانون آخر مستحدث من اللجنة :

"وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2009 في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وتعديلاته . "

- المبرر :

لما كانت المواد المتفجرة وبما تحويه من مواد كيميائية لها آثار ضارة على البيئة سواء في مرحلة تصنيعها ، أو استعمالها ، وقد تنبه إليها المشرع في المادتين (77 مكرر) (44 مكرر/1) من هذا المشروع ، فإن قانون الأسلحة والذخائر على صلة مباشرة لمشروع هذا القانون .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على إضافة هذا القانون المستحدث من اللجنة على الديباجة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

" وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2009، في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية، - وبناءً على ما عرضه وزير البيئة والمياه، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي :

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على ديباجة مشروع القانون كاملة كما تم تعديلاها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

المادة الأولى

"يستبدل بكلمة "الهيئة" وبعبارة: "مجلس الإدارة" كلمة "الوزارة"، كما يستبدل بعبارة: "رئيس مجلس الإدارة" كلمة "الوزير"، وذلك أينما وردت في القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها، والقوانين المعدلة . "

- تعديل اللجنة : المادة الأولى " يستبدل بكلمة "الهيئة" وبعبارة: "مجلس الإدارة" كلمة "الوزارة"، كما يستبدل بعبارة: "رئيس مجلس الإدارة" كلمة "الوزير"، وذلك أينما وردت في القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

المادة الثانية

" تستبدل بنصوص المواد أرقام (1) و(12) و(20) و(26) و(30) و(41) و (61) و (64) و(69) و(72) و(76) و(77) و(78) و(82) و(83) و(84) و(85) و(92) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 وتعديلاته المشار إليه، النصوص الآتية " :

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

المادة (1)

تعاريف

" في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض السياق بغير ذلك :

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة البيئة والمياه .

الوزير : وزير البيئة والمياه . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التعريفات كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

" السلطات المختصة: السلطة المحلية المختصة في كل إمارة من إمارات الدولة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما ورد من الحكومة ؟

(موافق)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

" الجهات المعنية :جميع الجهات المعنية بشؤون البيئة والتنمية داخل الدولة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

"البيئة : المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين :

عنصر طبيعي : يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية

وعنصر غير طبيعي : يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، لو سمحت بأن نرجع لتعريف " السلطات المختصة " ، أعتقد أن الصحيح هو " السلطة المختصة " والتعريف لها هو : " السلطة المختصة : السلطات المحلية المختصة في كل إمارة من إمارات الدولة " ، فاعتقد أن ما جاء من الحكومة ومن اللجنة غير

موفق ، فالصحيح هو " السلطة المختصة " وفي الشرح هي السلطات المحلية المختصة في كل إمارة من إمارات الدولة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل تقصد أن السلطات المختصة تبقى كما هي ؟

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

لا ، المصطلح يصبح " السلطة المختصة " ، وبذلك يكون التعريف : " السلطة المختصة : السلطات المحلية المختصة في كل إمارة من إمارات الدولة " أي أن العنوان يصبح " السلطة المختصة " وليس " السلطات المختصة " ، وفي شرح التعريف تأتي " السلطات المحلية المختصة " وليس " السلطة المحلية المختصة " ، وشكرا

معالي الرئيس :

في التعريفات عندما يأتي تعريف السلطة المختصة هل هو كما ذكر الأخ راشد عادة ؟ وهو " السلطة المختصة : السلطات المحلية المختصة في كل إمارة من إمارات الدولة " لأن القانون يشير إلى السلطة المختصة ، ولكن تعريفها هي السلطات المختصة ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د.محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

صحيح يا معالي الرئيس ، فالتعريف يقصد به الاختصارات ، فالسلطة المختصة أينما وردت في مواد القانون يقصد بها السلطات المختصة في المحليات لأن المحليات تستوي جميعا مع بعض في هذا الشأن ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً مقترح الأخ راشد المعقول أن يصبح تعريف السلطة المختصة كالتالي : " السلطة المختصة : السلطات المحلية المختصة في كل إمارة من إمارات الدولة " فهل يوافق المجلس والحكومة على هذا المقترح ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على تعريف البيئة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

" البيئة البحرية: المياه البحرية وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات بحرية أخرى، وما فوقها من هواء وما هو مقام فيها من منشآت أو مشروعات ثابتة أو متحركة وتبلغ حدودها حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة . "

- تعديل اللجنة : "البيئة البحرية: المناطق البحرية وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات بحرية أخرى، وما هو مقام فيها من منشآت أو مشروعات ثابتة أو متحركة وتبلغ حدودها حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة . "

- المبرر : تم استبدال كلمة المياه البحرية بمصطلح المناطق البحرية كما هو الوارد في القانون الاتحادي رقم 19 لسنة 1993 في شأن تعيين المناطق البحرية للدولة والمشار إليه في ديباجة القانون الحالي ، كما تم حذف عبارة (وما فوقها من هواء) لأن ذلك يدخل في البيئة الهوائية ولا يدخل في البيئة البحرية حيث تشمل البيئة الهوائية للدولة طبقات الهواء التي تعلو كل من البيئة البرية والبحرية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

" البيئة المائية: البيئة البحرية والمياه الداخلية بما فيها المياه الجوفية ومياه الينابيع والوديان وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات حية أخرى وما فوقها من هواء وما هو مقام فيها من منشآت أو مشاريع ثابتة أو متحركة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي :

شكرا معالي الرئيس ، حقيقة أنا عضو في اللجنة لكن فاتت علينا هذه النقطة ، فأقترح حذف جملة " وما فوقها من هواء " لأنه - ايضا - ينطبق عليها ما ينطبق على التعريف السابق ، فالبيئة المائية والبيئة البحرية نفس الشيء والمبرر هو نفسه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أخ راشد الشريقي هل توافق على مقترح الأخ أحمد الشامسي ؟

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

لا مانع في ذلك معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس والحكومة على مقترح الأخ أحمد الشامسي ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

" الأنظمة البيئية :النظام الشامل الذي يضم جميع مكونات العناصر الطبيعية للبيئة التي تتكامل وتتفاعل فيما بينها.

الموارد الطبيعية:جميع الموارد التي لا دخل للإنسان في وجودها . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هاذين التعريفين كما وردا من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

" المحمية الطبيعية : الأرض أو المياه التي تتميز بطبيعة بيئية خاصة (طيور، حيوانات، أسماك، نباتات، أو ظواهر طبيعية) ذات قيمة ثقافية أو جمالية أو بيئية، ويصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزارة أو قرار من السلطات المختصة . "

- تعديل اللجنة :

"المحمية الطبيعية : الأرض أو المياه التي تتميز بطبيعة بيئية خاصة (طيور، حيوانات، أسماك، نباتات، أو ظواهر طبيعية) ذات قيمة ثقافية أو جمالية أو بيئية أو علمية ، ويصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزارة أو قرار من السلطات المختصة "

- المبرر : تم إضافة كلمة " علمية " وفقاً للدراسات الاجتماعية والقانونية حيث اتضح أن المحميات قد تنشأ لأغراض علمية تتعلق بالدراسة أو البحث وهذا ما أكدت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة مثل اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة " اليونسكو" واتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

" تدهور البيئة: التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة/ مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، عندي فقط إضافة ، فأرى وضع كلمة " السلبي في بداية التعريف لتصبح : " التأثير السلبي على البيئة بما يقلل ... " ، وليس التأثير بمطلقه ، فيكون التأثير السلبي لأننا نتكلم عن تدهور ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي :

شكرا معالي الرئيس ، نحن في اللجنة نعتقد أن هذا مقترح جيد ، ولكن يا حبذا لو نرى رأي الحكومة إذا كانت موافقة على ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد أن السياق يأتي من خلال القراءة " التأثير على البيئة بما يقلل .... " فهناك شرط لذلك ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أنه كما ذكرت معاليك ، فتكملة قراءة الجملة توضح المعنى الذي ذكره سعادة الأخ مروان ، ولكن أيضا لا ضرر من إضافة كلمة " السلبي " رغم أنها تأتي في سياق الكلام اللاحق ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على مقترح الأخ مروان بن غليطة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

" تلوث البيئة: التلوث الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي ناتج عن قيام الانسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو غير إرادي، بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر

البيئة الطبيعية، والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو تدهور للموارد والنظم البيئية . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

" تلوث التربة: كل تغيير في التركيب الكيميائي أو الفيزيائي للتربة يسبب خطراً على صحة الإنسان والحيوان والنبات سواء كان التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني، مثل التلوث بمخلفات النفايات، التلوث بمياه الصرف الصحي التي تصل للتربة، استخدام الكيماويات والمبيدات بشكل مفرط، التلوث بالمواد المترسبة من الهواء الجوي والأمطار الحامضية في المناطق الصناعية، التلوث بالمعادن الثقيلة، التلوث بالمواد المشعة والتلوث بمخلفات النفط . "

- بدون تعديل .

"تلوث التربة : كل تغيير في التركيب الكيميائي أوالفيزيائي أو الحيوي للتربة يسبب خطراً على صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات سواء كان التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني، مثل التلوث بمخلفات النفايات، التلوث بمياه الصرف الصحي التي تصل للتربة، استخدام الكيماويات والمبيدات بشكل مفرط، التلوث بالمواد المترسبة من الهواء الجوي والأمطار الحامضية المنبعثة، التلوث بالمعادن الثقيلة، التلوث بالمواد المشعة والتلوث بمخلفات النفط . "

- المبرر : تم إضافة " الحيوي " باعتبار أنه تلوث يختلف في خصائصه ومكوناته عن التلوث الكيميائي أو الفيزيائي الذي أوردته المادة وإن كان من حيث التأثير يتساوى معها مما استدعى إضافته .

- تم إضافة لفظة التخيير (أو) لتجنب العطف .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، طبعا هذا التعديل هو تعديل علمي مبني على معايير علمية ، فالأمطار الحامضية هي الأمطار إذا كانت منبعثة من المناطق الصناعية ، لذلك أضافت اللجنة

كلمة "المنبعثة " للأمطار الحامضية لأن الأمطار الحامضية لا بد أن يكون لها مصدر ، فأكاسيد النيتروجين وأكاسيد الكبريت تتحول إلى أمطار حامضية في طبقات الجو ، وهذا أعتقد ما قصده المشرع من موضوع الأمطار الحامضية بحيث لا يكون لها تأثير سلبي على البيئة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل تقصد أن كلمة " المنبعثة " يفهم منها أنها منبعثة من المناطق الصناعية ؟

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

المنبعثة من أي مكان أو أي نشاط ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه) :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أشكر اللجنة لإضافة أحد الأنواع التي تلوث التربة وهو "الحيوي"، فلا نختلف على أهمية إدراجه ، ولكن توجد إشكالية عندنا الآن ، فنحن لا يوجد عندنا الآن خط الأساس أو ما يسمونه الـ (back round) ، فهذا غير موجود الآن في تربتنا حتى نعتبر أي شيء غير هذا أنه ملوث ، فإذا جزمنا الآن فلن نستطيع أن نحكم هل هذا بالفعل ملوث أم لا ، فربما تكون المواد الكيماوية والفيزيائية معروفة أكثر ولكن الحيوي يفترض أن يكون لها عندنا تحديد وأن تعرف حتى نعتبر فيما بعد أي شيء غير هذا ملوث ، فهنا ربما تحصل عندنا إشكالية ، وأنا لا أختلف على أهمية وجوده ولكن إضافته في التعريف هنا سيعمل عندنا إشكالية ، فلن تستطيع تعريف ما هو التلوث الحيوي ، فهل تعتبر كل شيء هو من التربة أم من خارج التربة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ راشد تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، مع تقديري لوجهة النظر التي تفضل بها معالي الوزير إلا أن إضافة كلمة "...الحيوي ..." من واقع الممارسات الحالية التي تحصل أو التي ستحصل في المستقبل ، معالي الرئيس هذا قانون يؤسس إلى فترة تشريعية قادمة وبالتالي الآن لما نطلع على الممارسات العالمية في مجال تلويث التربة فاستخدام التقنيات الحيوية هو أحد المهددات وبالتالي لابد من التنبه لهذه القضية وإضافتها في القانون لأن هناك الكثير من وسائل مكافحة الآفات وكثير من وسائل تحسين

خصائص التربة ، وكثير من وسائل متعلقة بتحسين النظام البنائي في التربة تعتمد على التقنيات الحيوية وبالتالي هناك الآن مختبرات منتشرة وموجودة في جميع أنحاء الدولة وتابعة سواء لوزارة البيئة والمياه أو للسلطات المحلية المعنية ولديها نتائج من تحاليل تربة سابقة ويمكن الرجوع إليها إذا التبس الأمر على متخذي القرار ، لكن أعتقد أن وجود كلمة " التلوث الحيوي " هو أمر هام وأعتبره هام جداً في مجال المحافظة على التربة وحمايتها ، لأنه كما ذكرت هناك الكثير من التقنيات التي تستخدم أو التي يتم الترويج لها تستخدم هذا النوع من النشاط ، وبالتالي لابد من وجود ضوابط ، وهذا القانون صدر في عام 1999 وتعدل الآن في عام 2015 ولا ندري متى سيتم تعديل هذا القانون مرة أخرى وبالتالي وجود هذا الضابط يعتبر أمر مهم جداً لحماية البيئة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : - وزير البيئة والمياه -

شكراً معالي الرئيس ، أنا لا أختلف مع سعادة الأخ راشد وأتفق معه ولكن لدينا نقطة أخرى – يا معالي الرئيس – وهي الأمطار الحمضية المنبعثة ، مادام أننا نتكلم عن تلوث التربة فأعتقد أن كلمة المنبعثة ليس محلها هنا بل نتكلم عن تلوث التربة من الأمطار الحامضية وليست المنبعثة وهي تربة تسقط عليها الأمطار ، فلذلك الأمطار الحامضية تعتبر إحدى ملوثات التربة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أعتقد أن الإخوان يقصدون أن الأمطار الحامضية بعد أن تسقط فهي تسبب التلوث وهو مُتسق أكثر ، وبالتالي هم لا يتكلمون عن كيفية مصادرها وكذا وإنما بعد سقوطها هي تلوث التربة ، تفضل - معالي الوزير- .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : - وزير البيئة والمياه -

صحيح معالي الرئيس ، وهذا ليس عليه خلاف ولكن تفهم هنا أن الأمطار المنبعثة ، منبعثة من أين ؟ ربما تكون عابرة للحدود ، نحن نتكلم عن إحدى ملوثات التربة الأمطار الحامضية بدون كلمة المنبعثة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل - أخ أحمد -.

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، حذفها لا يغير شيء في المعنى وأنا أقصد أن الأمطار الحامضية إذا وجدت على إطلاقها فلا مشكلة من حذفها كلجنة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

" المواد والعوامل الملوثة : أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة **أو الغبار** أو روائح أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بشكل طبيعي أو بفعل الإنسان وتؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلوث البيئة وتدهورها أو الإضرار بالإنسان أو بالكائنات الحية . "

المبرر : تم إضافة "...أو الغبار..." لأنه يعد من أبرز العوامل أو المواد المسببة للتلوث وقد أدخله مشروع القانون في تعريفه للمواد والعوامل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

التعريف الأصلي : " تلوث الهواء: كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الخارجي وهواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجًا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني.

التعديل : " تلوث الهواء: كل تغيير في خصائص **أو** مواصفات الهواء الخارجي **أو** هواء أماكن العمل **أو** هواء الأماكن العامة المغلقة **أو** شبه المغلقة يترتب عليه **ضرر** أو خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجًا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني ".

المبرر : تم إضافة لفظة التخيير "أو" لتجنب العطف الذي لا يقصده المشرع أي الجمع في الآثار والنتائج عن كل من خصائص أو مواصفات الهواء الخارجي أو هواء أماكن العمل أو هواء الأماكن العامة المغلقة أو شبه المغلقة .

كما تم إضافة ...الضرر... إلى الخطر لأن الخطر في خواصه يختلف عن الضرر ولكن من الضروري تضمينه في التعريف لأنه يؤدي إلى ذات النتيجة الواردة في صدر التعريف وهي تغيير خصائص ومواصفات الهواء الخارجي.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

التعريف الأصلي : التلوث المائي:إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحيتها للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها.

التعديل : **التلوث المائي :**إدخال أية مواد أو **كائنات مائية حية أو أجناس مائية دخيلة أو طاقة بأشكالها المختلفة** في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحيتها للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها.

المبرر : تم إضافة عبارة " ... كائنات مائية حية أو أجناس مائية دخيلة أو طاقة بأشكالها المختلفة..." باعتبار أنها مختلفة عبر المواد التي ورد ذكرها في التعريف علاوة على مسببات أو محدثات التلوث المائي.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟ تفضل - معالي الوزير- .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، لدي نفس الملاحظة التي ذكرتها من قبل في تلوث التربة ، لا نختلف على المبدأ أن قضية إضافة الأجناس المائية الدخيلة ولكن حتى الآن لا يوجد لدينا تعريف ما هي الأجناس المحلية حتى يعتبر أي شيء غير هذا دخيل ، لذلك ستكون عندنا إشكالية مستقبلاً لاعتبار هذه دخيلة أو غير دخيلة ، كإضافة أتفق معكم في الهدف ولكن إضافتها هنا من الصعب تعريفها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ راشد تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، أشكر معالي الوزير على ملاحظته ولكن كما أوضحت سابقاً أن هناك الآن ممارسات ، والقانون هذا وجد بهدف حماية البيئة والمحافظة عليها وتنميتها ، وبالتالي الآن إدخال كائنات والمقصود هنا بكائنات ذات تأثير سلبي ، والآن معظم الأشياء يمكن جمع معلومات علمية حولها ويمكن الاطلاع على بعض التقنيات والممارسات ويمكن لأصحاب الاختصاص أن يميزوا مباشرة بين السليم أو الضار أو النافع ، وبالتالي وجود هذه المادة في التعريف – كما تفضل معالي الوزير وذكر – أعتقد أنها لن تغير من حال الأمر شيء بل ستثري القانون وتضع هناك موانع قانونية لكل من أراد أن يعبث بالبيئة المائية ويدخل فيها بعض الأجناس ، فالآن معروف قضية الافتراس في الكائنات المائية وقضية وجود كائنات مائية حية دخيلة على بيئة الإمارات قد تؤدي إلى ما يحمد عقباه خاصة إذا كنا - الآن - في مرحلة لا توجد لدينا المعلومة الكافية ولا توجد لدينا المنهجية العلمية لتقييم هذه الأمور لكن هذا لا يمنع من وجودها في القانون وإضافة هذا الشيء كتحوط لما قد يحصل في المستقبل ، ويمكن للوزارة أن تستغل اللائحة التنفيذية في توضيح هذا الأمر ووضع الضوابط اللازمة لذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

خصوصاً أنه وجد الشرط وهو الإضرار بالمواد وإذا لم يكن هناك ضرر فلا تكون ممنوعة ، والآن هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

التعريف الأصلي : **" المواد الملوثة للبيئة المائية :** أية مواد يترتب على تصريفها في البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إرادية أو غير إرادية تغيير في خصائصها على نحو يضر بالإنسان وبالكائنات الحية الأخرى أو بالموارد الطبيعية أو بالبيئة المائية أو يضر بالمناطق السياحية أو يتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة المائية.

التعديل : **المواد الملوثة للبيئة المائية :** أية مواد **أو كائنات حية أو أجناس دخيلة على البيئة "** .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

" شبكات الرصد البيئي: وحدات العمل التي تقوم برصد مكونات وملوثات البيئة وتوفير البيانات للجهات المعنية بصفة دورية " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

التعريف الأصلي : تقييم التأثير البيئي: دراسة وتحليل الجدوى البيئية للأنشطة التي قد **يؤثر** إقامتها أو ممارستها على سلامة البيئة.

التعديل : **تقييم التأثير البيئي:** دراسة وتحليل الجدوى البيئية للأنشطة التي قد **تؤثر** إقامتها أو ممارستها على سلامة البيئة.

المبرر : تعديل خطأ مادي .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

" حماية البيئة :المحافظة على مكوناتها وخواصها وتوازنها الطبيعي ومنع التلوث أو الإقلال منه أو مكافحته، والحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها وحماية الكائنات الحية التي تعيش فيها، خاصةً المهددة بالانقراض، والعمل على تنمية كل تلك المكونات والارتقاء بها " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

" تنمية البيئة: السياسات والإجراءات التي تلبي احتياجات التنمية المستدامة في الدولة اجتماعيًا وثقافيًا واقتصادياً وتحقق الأهداف والمبادئ التي من أجلها وضع هذا القانون وأهمها تحسين

عناصر البيئة الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي والتراث التاريخي والأثري والطبيعي الحالي والمستقبلي بالدولة.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

" التنمية المستدامة : ربط الاعتبارات البيئية بسياسة التخطيط والتنمية بما يحقق احتياجات وتطلعات الحاضر دون إخلال بالقدرة على تحقيق احتياجات وتطلعات المستقبل ".

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

" الكارثة البيئية: الحادث الناجم عن عوامل طبيعية أو فعل الإنسان، والذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانات تفوق القدرات المحلية ".

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

" المواد الخطرة: المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ذات الخواص الضارة بصحة الإنسان أو التي تؤثر تأثيرًا ضاراً على البيئة، مثل المواد السامة أو القابلة للانفجار أو للاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة ".

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

" المواد الضارة: جميع المواد التي تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة، سواء كانت هذه المواد كيميائية أو بيولوجية أو مشعة.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

" النفايات:جميع أنواع المخلفات أو الفضلات الخطرة وغير الخطرة بما فيها النفايات النووية والتي يجرى التخلص منها أو المطلوب التخلص منها بناءً على أحكام القانون وتشمل:

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

" النفايات الصلبة:النفايات المنزلية والصناعية والزراعية والطبية والإلكترونية ومخلفات التشييد والبناء والهدم والمحاجر والكسارات والمقالع وغيرها ".

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

" النفايات السائلة:وهي الصادرة عن المساكن والمنشآت التجارية والصناعية وغيرها ".

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

التعريف الأصلي : النفايات الغازية والدخان والأبخرة والغبار : وهي الصادرة عن المنازل والمخابز والمحارق والمصانع والكسارات ومقالع الأحجار ومحطات الطاقة وأعمال النفط ووسائل النقل والمواصلات المختلفة.

التعديل : **" النفايات الغازية والدخان والأبخرة والغبار :** وهي الصادرة عن المنازل والمخابز والمحارق **والمخازن والمطاعم والمقاهي** والمصانع والكسارات ومقالع الأحجار ومحطات الطاقة **وتحلية المياه** وأعمال النفط ووسائل النقل والمواصلات المختلفة، **مما له تأثير بالضرر أو الخطر على البيئة ".**

- المبرر : تم إضافة مصادر للنفايات الغازية غير ما أورده مشروع القانون لأنها لا تقل عنها من حيث التأثير على البيئة . كما تم إضافة ضابط في عجز التعريف يتعلق بتأثير تلك النفايات والدخان والأبخرة والغبار بالضرر أو الخطر على البيئة وترجع أهمية وضع هذا الضابط حتى لا يتم تجريم كافة المصادر على إطلاقها وإنما تجرم عندما تسبب الضرر أو الخطر على البيئة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : - وزير البيئة والمياه -

شكراً معالي الرئيس ، هنا تم إضافة المطاعم والمقاهي وأعتقد أن التوسع في ذلك ربما يشملها قوانين الصحة العامة أكثر من قانون البيئة وإن كانت تحصيل حاصل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هي إحاطة - فقط -، تفضل -أخ راشد الشريقي -.

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لمعالي الوزير ، نحن أضفنا قضية المطاعم والمقاهي لأنه عندما نأتي لحجم الضرر أو لكمية الضرر المتوقع – لا سمح الله تعالى - فهي أكثر من المنازل ، فالمنزل قد يكون سكن خاص لمواطن أو سواه وبالتالي الانبعاثات والتعريف هنا يتكلم عن الانبعاثات الغازية والأبخرة الضارة ، وأضفنا موضوع المخازن والمطاعم والمقاهي لكبر حجم النشاط الموجود فيها لأنه من المتوقع أن يكون الضرر أكبر ، كذلك في عجز المادة وجد ضابط لهذا الموضوع مما له تأثير بالضرر أو الخطر على البيئة أي هذا عنصر حاكم لكل الأشياء التي وردت ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

"النفايات الخطرة: مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة ".

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

" النفايات الطبية: أية نفايات تتشكل كليًا أو جزئيًا من نسيج بشري أو حيواني أو دم أو سوائل الجسم الأخرى أو الإفرازات أو العقاقير أو المنتجات الصيدلانية الأخرى أو الضمادات أو الحقن أو الإبر أو الأدوات الطبية الحادة أو أية نفايات أخرى معدية أو كيميائية أو مشعة ناتجة عن نشاطات طبية أو تمريض أو معالجة أو رعاية صحية أو طب أسنان أو صحة بيطرية أو ممارسات صيدلانية أو تصنيعية أو غيرها أو فحوصات أو أبحاث أو تدريس أو أخذ عينات أو تخزينها.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

التعريف الأصلي : "إدارة النفايات: جمع النفايات وتخزينها ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص منها.

التعديل : **" إدارة النفايات:** جمع النفايات **وفرزها** وتخزينها ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص منها ".

- المبرر : تم إضافة الفرز باعتباره مختلفاً كمرحلة وكمفهوم عن الجمع والتخزين فهو إجراء تم اتخاذه لمنع خلط مواد غير مشابهة أو غير متوافقة كيميائياً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

تداول النفايات : جميع العمليات التي تبدأ من وقت تولد النفاية إلى حين التخلص الآمن منها، وتشمل جمع النفايات وتخزينها ونقلها ومعالجتها وتدويرها أو التخلص منها.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

التعريف الأصلي : "التخلص من النفايات: العمليات التي لا تؤدي إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الطمر في الأرض أو الحقن العميق أو المعالجة البيولوجية أو الفيزيائية **أو** الكيميائية أو التخزين الدائم أو التدمير أو أية طريقة تقرها السلطات المختصة.

التعديل : **التخلص من النفايات:** العمليات التي لا تؤدي إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الطمر في الأرض أو الحقن العميق أو المعالجة البيولوجية أو الفيزيائية **أو** الكيميائية أو التخزين الدائم أو التدمير **أو الحرق** أو أية طريقة تقرها السلطات المختصة ".

- المبرر : تم إضافة ... أو الحرق ... باعتباره من وسائل التخلص المستخدمة والتي أغفلها مشروع القانون .

أن مفهوم التخلص من النفايات يندرج تحته الحرق الآلي - خاصة للأدوات الطبية الخطيرة والضارة منها - بمخرجات بيئة صفر دون تلوث بيئي ، واسترجاع المواد وإعادة استخدامها .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟ تفضل - سعادة المستشار - .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

استأذن معاليك بأننا غيرنا التعريف من السلطات المختصة إلى السلطة المختصة وبالتالي في كل المواد التي ستأتينا لاحقاً سيتم تعديل هذا المصطلح بدلاً من المداخلات الكثيرة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً ، هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

" إعادة تدوير النفايات: العمليات التي تجرى على النفايات بهدف استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت ".

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

حسناً ، هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

التعريف الأصلي : " الوسائل البحرية : كل وسيلة تعمل أو تكون معدة للعمل في البيئة البحرية وذلك دون اعتبار لقوتها أو حمولتها أو الغرض من ملاحتها ويشمل ذلك السفن والقوارب التي تسير على الزلاقات والمركبات التي تسير على وسادة هوائية فوق سطح الماء أو التي تعمل تحت سطح الماء والقطع العائمة والمنصات البحرية المثبتة أو العائمة والطائرات المائية.

التعديل : **"الوسائل البحرية :** كل وسيلة تعمل أو تكون معدة للعمل في البيئة البحرية وذلك دون اعتبار لقوتها أو حمولتها أو الغرض من ملاحتها ويشمل ذلك السفن والقوارب التي تسير على الزلاقات والمركبات التي تسير على وسادة هوائية فوق سطح الماء أو التي تعمل تحت سطح الماء والقطع العائمة والمنصات البحرية المثبتة أو العائمة والطائرات المائية **أو أي وسائل أخرى**.

- تم إضافة " أو أي وسائل أخرى"لتشمل كافة الوسائل التي قد يكون قد أغفلها مشروع القانون في تعديده للوسائل كما أنه يستوعب أية وسائل مستقبلية .

معالي الرئيس :

حسناً ، هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

" وسائل نقل الزيت: كل ما يستعمل في تحميل الزيت أو نقله أو ضخه أو تفريغه بما في ذلك خطوط الأنابيب ".

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

حسناً ، هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

التعريف الأصلي : " المنشأة : المشروعات أو المنشآت الصناعية والسياحية ومنشآت إنتاج وتوليد الكهرباء والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه أو في مجال استخراج وتصنيع وتخزين ونقل الصخور والرمال وتشمل المحاجر والكسارات والمقالع وجميع مشروعات البنية الأساسية.

التعديل : " المنشأة : المشروعات أو المنشآت الصناعية **أو خدمات الإمداد أو محطات انتاج وتوليد الطاقة وتحلية المياه أو** السياحية والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه أو في مجال استخراج وتصنيع وتخزين ونقل الصخور والرمال وتشمل المحاجر والكسارات والمقالع وجميع مشروعات البنية الأساسية ".

- المبرر : تم إضافة أنواع من المنشآت التي قد أغفلها مشروع القانون .

معالي الرئيس :

حسناً ، هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

" الزيت : جميع أشكال النفط الخام ومنتجاته، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من النفط أو مشتقاته أو نفاياته ".

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

حسناً ، هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

" المزيج الزيتي: كل مزيج مائي يحتوي على كمية من الزيت تزيد على (15) جزءاً في المليون".

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

حسناً ، هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

التعريف الأصلي : **" مياه الاتزان غير النظيفة : (مياه الصابورة غير النظيفة):** المياه الملقاة من صهريج السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على (15) جزءًا في المليون ".

التعديل : "مياه الاتزان غير النظيفة : (مياه الصابورة غير النظيفة): المياه الملقاة من صهريج السفينة **والتي قد تؤثر على سلامة البيئة** إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على (15) جزءًا في المليون" .

- المبرر : تم إضافة عبارة ...والتي قد تؤثر على سلامة البيئة ... باعتبار أنها الهدف الذي يسعى إليه مشروع القانون وحتى تحقق الشمول في المعنى .

معالي الرئيس :

حسناً ، هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : - وزير البيئة والمياه -

شكراً معالي الرئيس ، هنا توجد إضافة وربما هذا التعريف جاء من تعريف " الآيمو " وربما هي قضية تؤثر على سلامة البيئة وقد تم تحديد الحد ، أي شيء أعلى من هذا الحد فهو ممنوع ، لذلك إضافة كلمة ... سلامة البيئة ... ليست في محلها حتى يتماشى التعريف مع تعريف المنظمة الدولية للنقل البحري ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ راشد الشريقي تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، - فقط - الإضافة التي تؤكد عليها اللجنة هي موضوع الإجراء الاستباقي التي قد تؤثر ، أي بما أن الحكومة قد حددت 15 جزء في المليون هي النسبة الضارة فلماذا ننتظر حتى يحصل الضرر فأضيفت كلمة : ... قد تؤثر على سلامة البيئة ... ، فإذا كان لدى الحكومة أو معالي الوزير اقتراح آخر يتعلق بسلامة البيئة فلا إشكال في ذلك لكن الإشكال أننا – فقط – أضفنا الإجراء الاستباقي إضافة إلى الإجراء الفعلي ، لأن النسبة كنسبة جاءت محددة من الحكومة

ومحتوياتها من الزيت تزيد على 15 جزء في المليون وبالتالي هذه النسبة قد تؤثر إذا حصلت فعلاً أو قد تؤثر إذا ما كانت موجودة ، فلذلك أضفنا هذا التعديل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

أعتقد أنه تم تحديد نسبة معينة كما ذكر معالي الوزير وهذا يعني أنه واضح للمشرع أو مستقبل...، 15 جزء في المليون هو المحدد ولكن - الآن - في التعديل أضفنا النسبة وإذا كانت مؤثرة وربما أحدهم لديهم أكثر من 15 جزء في المليون ويقول هذا غير مؤثر فيتم التبرير وهذه ربما تكون فيها مقاضاة ومحاكم ، ففي التعديل أعطينا ذلك كدعم لأنه ربما تكون النسبة 16 جزء في المليون ويقول هذا غير مؤثر ، وحتى تثبت أنه مؤثر فهذا يحتاج لوقت ، فأعتقد في الأساس النسبة 15 جزء في المليون عالمياً وأعتقد تبقى كما هي ولا نفتح مجال للتبرير أما إذا كان قصد اللجنة أقل من هذه النسبة ومؤثر فهذا يجب توضيحه بشكل أكبر ، ولكن بهذه الطريقة ربما يكون لدي 17 جزء في المليون وأقول أن هذا غير مؤثر وموجود في القانون ، فأعتقد أن نتركها كما جاءت من الحكومة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ خليفة تفضل .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا – أيضاً – أؤيد ما قاله الأخ العضو الزميل سالم بالركاض ، لأنه فعلاً تحددت النسبة 15 جزء في المليون وأعتقد أنها تكفي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، - أخ سلطان - تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

شكراً معالي الرئيس ، اللجنة قامت بوضع كلمة وهي " معيار الضرر " ، " تؤثر على سلامة البيئة " ، على أساس أن نفرق بين التعريف الذي سبقه ، لأنه إذا كانت الكمية تزيد عن 15 جزءاً من المليون فإنها تعتبر مزيجاً زيتياً ، أما إذا قلت فهي تعتبر صابورة وهي التي تشحن في خزانات السفن وناقلات النفط ، فالمعيار هو الذي يحدد الموضوع يا معالي الرئيس ، نسبة الـ 15 وزيادة يعتبر مزيج زيتي ، 15 وأقل يعتبر صابورة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أعتقد لا داعي لإضافة اللجنة ؟

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

لا يا معالي الرئيس فأنا مع إضافة اللجنة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، النقطة التي ذهبت إليها اللجنة – كما شرح سعادة الأخ سالم – نسبة الـ 15 جزء في المليون مضبوطة ، فإذا كانت النسبة أكثر من 15 جزء في المليون فهي مزيج زيتي أما إذا كانت أقل فهي صابورة ، طبعاً هذه تتأتى من بقايا ناقلات النفط لكن وجود هذا الضابط مهم لأنها قد تؤثر على سلامة البيئة وقد تكون أقل ، وترى الوزارة أو السلطة المختصة أن هذا فعلاً يؤثر وهناك استدلالات علمية على هذا الجانب وقد وضعت هذه الكلمة تحديداً لتلافي مثل هذا الضرر في المستقبل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، لما أضافت اللجنة هذه النقطة أخذت بالاعتبار التأثير التراكمي لمياه الاتزان غير النفطية أو النظيفة ، التأثير التراكمي خلال فترة متراكمة حيث يأتون إلى الخليج ويطرحون هذه الكمية وتتراكم هذه المياه في مياه الخليج لفترة طويلة وبعد هذا يحدث تأثير تراكمي مما يؤدي إلى أثر سلبي على البيئة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير هل لديك تعليق ؟ تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : - وزير البيئة والمياه -

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لأصحاب السعادة ، نحن نتكلم عن مادة الصابورة هل تركيزها 1 في المليون أم 20 مليون ؟ لذلك القانون الدولي حددها لأي شيء فوق 15 يطبق عليه هذا ، وأي شيء أقل من هذا الرقم فلا داعي للتطبيق ، لذلك هذا هو المعيار ، أما إضافة كلمة ...قد يؤثر ... ففي النهاية المعيار هو هذا المحدد ولذلك هذه الإضافة هي التي تفتح باب النقاش ،

فكان القانون الأصلي لسنة 1999 واضحاً وهو ما قدرناه في الحكومة بأن يظل المعيار كما المعيار الدولي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، إذا كان الأمر على هذا السياق فهذا يعني نعيد صياغة المادة – وهذا اقتراح مني يا معالي الرئيس – مياه الصابورة النظيفة إذا كانت معيار دولي في التطبيق ، مياه الصابورة النظيفة " المياه الملقاة من صهريج السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تقل عن 15 جزءاً من المليون " أي نقلب العبارة – يا معالي الرئيس – حتى نوضح ما هو المسموح فيه ، هي الصابورة إذا كانت معيار دولي ومسموح فيها وليس فيها عقاب فتكون مفصلة بهذا الشكل عن الذي فوق هذا الرقم وهو المزيج الزيتي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ سلطان أصلاً لا داعي للقلب فالمعنى واضح ، مياه الصابورة غير النظيفة هي " المياه الملقاة من صهريج السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على 15 جزء من المليون " ، الكلام واضح ، تفضل أخ حمد .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن هناك رقم محدد ، وهذا الرقم مستند إلى قوانين دولية ونحن متماشين معها والرقم واضح والأمر واضح وليتم تحديده وليس هناك اجتهاد في هذا الأمر ، أنا مع رأي الحكومة بأن الأمر واضح بالرقم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان ، الآن وجهتي نظر ، وجهة نظر اللجنة أضافت جملة " والتي قد تؤثر على سلامة البيئة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على 15 جزء في المليون " وأنا أرى أنها لا تؤثر ، والأصل والميزان الدقيق الذي جاء من المعايير الدولية ، فلا أعتقد أنها ستفتح باب التفسيرات وهناك الرأي الآخر لدى بعض الإخوة الأعضاء وهو الإبقاء على التعريف الآتي من الوزارة ، تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، اللجنة غير مصرة على الإبقاء على ذلك ، إذا رأينا أن النص الوارد من الحكومة مفهوم لجميع الأعضاء ويلبي الغرض فلا مانع لدينا ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً تحذف هذه الإضافة ، والآن هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

التصريف: كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في البيئة المائية أو التربة أو الهواء.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

الإغراق: (أ) كل إلقاء متعمد في البيئة البحرية للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها.

(ب) كل إغراق متعمد في البيئة البحرية للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

المحجر : المكان الذي يتم فيه استخراج المواد الخام من القشرة الارضية بعمق لا يزيد على العمق الذي تحدده الوزارة في هذا الشأن.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

التعريف الأصلي :

الكسارات: مشاريع تعتمد على الموارد الطبيعية **غير ذات الأصل الاحفوري** وتختص باستخراج وتصنيع وتخزين ونقل الصخور والرمال بما فيها المنشآت والمعدات.

التعديل : **الكسارات:** مشاريع تعتمد على الموارد الطبيعية **ذات الأصل غير الأحفوري** وتختص باستخراج وتصنيع وتخزين ونقل الصخور والرمال بما فيها المنشآت والمعدات.

- المبرر : تم تعديل التعريف ليتوافق مع المصطلح العلمي .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

المقالع : الأماكن التي تجري فيها عمليات استخراج المواد الخام وتشمل الرمال والصخور والطين وكل ما يتعلق بالرسوبيات.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

المواد الحجرية : مواد البناء والرصف والأحجار وخاماتها والأحجار الصناعية والزخرفانية ورمال الزجاج وما في حكمها.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

مركبات النقل: الطائرات أو السيارات أو القطارات أو الجرارات أو الدراجات الآلية أو غير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

التعريف الأصلي : الضوضاء: جميع الأصوات أو الاهتزازات أو الذبذبات الصوتية **المزعجة** أو الضارة بالصحة العامة.

التعديل : **الضوضاء:** جميع الأصوات أو الاهتزازات أو الذبذبات الصوتية **والتي تتجاوز ذبذباتها الحدود القصوى المسموح بها** أو الضارة بالصحة العامة.

- المبرر : تم إضافة عبارة " والتي تتجاوز ذبذباتها الحدود القصوى المسموح بها " لأنها عبارة قابلة للقياس .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس، أعتقد أن إضافة اللجنة الموقرة ربما نحن نتكلم عن تعريف الضوضاء " جميع الأصوات أو الاهتزازات أو الذبذبات الصوتية المزعجة أو الضارة " وهذا هو تعريفها ، أما إضافة " تتجاوز الذبذبات الحدود القصوى " ، فهذا يأتي فيما بعد في المحددات مثل عندما نقول هذه السنة سنحدد المعيار التالي والسنة القادمة المعيار التالي لذلك لا يدخل ذلك في التعريف لأننا نعرف الضوضاء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، الإضافة التي أدخلتها اللجنة على التعريف لإيجاد حد فاصل لأننا نتكلم عن ضوضاء ، وكما تفضل معالي الوزير صحيح فنحن نتكلم في مادة التعاريف لكن الضوضاء يجب أن يكون لديها أداة قياس وليس أي صوت يصدر يمكن أن يسمى ضوضاء ، لذلك أضافت اللجنة " تتجاوز ذبذباتها الحدود القصوى المسموح بها " لأن هناك قانون آخر تم تحديد الحدود القصوى للأصوات التي تسمى بالضوضاء ، لذلك أضافت اللجنة هذه الإضافة ، إذا كان المجلس يرتئي أنه يمكن أن يذهب تعريف الضوضاء بدون وجود ضابط أو قياس له وبالتالي الخوف أن أي صوت ينطلق يعرف بضوضاء ، هذه هي النقطة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ حمد تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا مع رأي اللجنة لأنه لابد من تحديد ضوابط لهذه المخالفة لأن في النهاية سيدخل ذلك في المخالفات يا معالي الرئيس ، لذلك أنا مع رأي اللجنة ولابد أن تكون هناك حدود قصوى مرصودة ومن ثم مسموح بها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، طبعاً الوزارة هي التي تحدد الحدود القصوى المسموح بها ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، نحن لن نختلف مع الإخوان لكن هنا أتينا في سياق التعريف ولكن لا مشكلة لدينا ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

المكان العام: المكان المعد لاستقبال العامة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

حسناً ، هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

المكان العام المغلق: المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل الذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك. ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

حسناً ، هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

المكـان العـام شبه المغلـق: المكـان العـام الـذي لـه شـكل البنـاء غيـر المتكامـل والمتصـل مباشـرةً بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كليًا."

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

حسناً ، هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

تعريف مستحدث : الكلنكر : هي المادة الرئيسية التي تدخل في صناعة الإسمنت .

- المبرر : لما كان " الكلنكر " معنى اصطلاحي غير دارج ويخص المتخصصين في صناعة الإسمنت فإنه وفق قاعدة إن أي معنى اصطلاحي غير عام يجب أن يكون معرفاً .

معالي الرئيس :

حسناً ، هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

تعريف مستحدث : **الضرر البيئي :- أي تأثير سلبي على البيئة سواء كانت آثارها نوعية أو كمية دائمة أو مؤقته .**

- المبرر : لما كان الضرر البيئي أحد المفاهيم الأساسية لمشروع القانون والذي خلا منه التعريف فإنه وفقاً للاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية ريو وغيرها فقد أكدت على أهمية تحديد معنى الضرر البيئي وهو يختلف في معناه عن تلوث البيئة أو تدهور البيئة لأنه يمثل المرحلة الأولى من الضرر " التأثيرات السلبية على البيئة " وهو ما قصدها المشرع ، كما أن المشرع رتب أحكاماً على مفهوم الضرر البيئي دون تحديد معناه .

معالي الرئيس :

حسناً ، هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أشكر حرص اللجنة على إضافة بعض التعريفات لأهمية موضوع البيئة، ولكن إدخال تعريف جديد وهو الضرر البيئي ، تكلمنا من قبل في تعاريف تلوث المياه

والتربة والهواء وهي تعتبر كلها مخالفات للبيئة ، فلذلك إيجاد تعريف وتقسيمه أن فيه ضرر أولي وضرر نهائي وضرر مرحلي أعتقد أن هذا الشيء غير موجود ولا يوجد اتفاقية اسمها اتفاقية ريو تحدد هذا ، نحن نتكلم هنا عن مخالفة لأنظمة – كما ذكرنا – مثل إدخال أي أشياء في التربة هو تلوث ، إدخال في الهواء تلوث ، ضوضاء هو تلوث ومخالف ، إنما إيجاد تعريف الضرر البيئي فهذا لم نسمع به صراحة وهذا يفتح مجال ربما في التقاضي لأن هذا القانون بدأنا في كذا قضية مثل الحوت الأبيض وخلافه ، فهذا التعريف جديد وأعتقد أن التعريفات السابقة تكفي والسياق المذكور هنا لا يبرر وجوده خصوصاً قضية تقسيم الضرر ووجود ضرر أولي وضرر نهائي ، فهذا غير موجود وهذه وجهة نظرنا ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ راشد معالي الوزير يرى أنه لا داعي لهذا التعريف لأنه لا ينعكس في مواد القانون القادمة ومغطى في تعريفات أخرى ، تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، أشكر معالي الوزير على التوضيح لكن – معالي الرئيس – الضرر البيئي ترتبت عليه أحكام ، فالقضية هنا أعتقد أنها قضية قانونية أكثر من كونها قضية فنية ، الضرر البيئي يترتب عليه أحكام ، وأنت الآن ترتب أحكام على مفهوم عام وبالتالي اللجنة أدخلت تعريفاً لما هو الضرر البيئي لأن في مواد القانون التالية سيترتب عليه أحكام ، الشرح الذي تفضل به معالي الوزير واضح وأن أي ضرر حسب ما جاء في تعريف الضرر البيئي هو نفس الكلام ونفس المعنى الذي تفضل به معالي الوزير ، لكن كتب بصيغة محددة وواضحة بحيث يمنع أو يغلق باب الاجتهاد في تعريف الضرر البيئي ، لأن هذا الضرر رتب عليه القانون أحكام والرأي كما يرى المجلس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزير تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، كما ذكرت من قبل أننا اليوم ندخل تعريفاً مرادفاً آخر ، ونحن استخدمنا قضية التلوث وهو يعتبر مخالفة ، فإذا أدخلنا تعريف آخر للضرر فيجب أن نعرف ما هو الضرر، ما هو الضرر البيئي الناتج عن تلوث التربة ؟ ما هو الضرر البيئي الناتج عن تلوث الهواء ؟ وقد تم تعريف التلوث من قبل بأنه مخالفة للحدود ، فنحن نقول أن هذا ليس في محله ولا داعي لوجود

هذا التعريف ولا يضيف أي شيء للقانون ، هذه وجهة نظرنا ونحن نحترم وجهة نظر وحرص اللجنة بصراحة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ حمد تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

معالي الرئيس ، أنا أعتقد أن رأي الحكومة قد يكون صائباً إلا إذا كان للجنة تفسيرات أكثر بحيث يكون هناك إقناع لنا ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ علي جاسم تفضل .

سعادة / علي جاسم أحمد :

معالي الرئيس ، أنا أعتقد أن هناك معنيين – كما ذكر الأخ راشد – أن إذا كان هذا الموضوع مرتبط بأحكام ، فربما الضرر البيئي يكون على مرحلتين أو ثلاثة أو أكثر أو حتى العقوبات تعتمد على درجة الضرر ، فربما المرحلة الأولى هي مرحلة مؤثرة ولكن تأثير شكلي أو بداية تأثير ، والمرحلة الثانية تتعلق بموضوع التدهور البيئي الذي له أثر مباشر ، لذلك العقوبات ستتراوح وستختلف بين التأثير الشكلي وبين التأثير البيئي المباشر الذي يؤثر على البيئة ، إذا كان هذا هو ما فهمته من تعريف اللجنة وتقسيم الضرر إلى قسمين أو أكثر من ذلك ، فلا أدري إذا كان سعادة رئيس اللجنة يوضح لنا بشكل أكثر إذا كان ما شرحته صحيح أم أن هناك معنى آخر ، وكذلك يعرف لنا ما هو الفرق لأنه ستكون هناك أحكام مختلفة – حسب ما ذكر – فلذلك جاء التعريف ، وشكراً .

معالي الرئيس :

التعريف كما أوردته اللجنة هو تعريف شامل وليس تفصيلي لأنه يذكر أي تأثير سلبي على البيئة سواء كانت آثارها نوعية أو كمية دائمة أو مؤقتة ، أخ مروان بن غليطة تفضل .

سعادة ، مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، سبق وأن اقترحت في تدهور البيئة كلمة " التأثير السلبي " ووافق عليها المجلس، فأنا أرى أن تعريف تدهور البيئة وهو " التأثير السلبي على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يسوّء من طبيعتها البيئة ويستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية والآثار " هو نفس التعريف الذي نناقشه الآن وهو الضرر البيئي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً تعريف " تدهور البيئة " يكفي ولا داعي لهذا التعريف ، الكلمة للأخ خليفة السويدي .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أنا أيضا أضم صوتي للإخوة ، فالتعاريف الأخرى تكفي ولا داعي لتعريف " الضرر البيئي " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

شكرا معالي الرئيس ، فقط للتوضيح ، من حيث المبدأ إذا توافقت الآراء وكانت الأغلبية ترى حذفه فلا مشكلة في ذلك ، لكن فقط للتنويه ، أود فقط أن أنوه أنه في الصفحة (11) تم إضافة كلمة " الضرر " في تعريف " تلوث الهواء " وقلنا : " ... يترتب عليه أي ضرر أو خطر على صحة الإنسان أو البيئة " إذاً فقد اتفقنا في هذه الفقرة أن هناك ضرر بيئي ، هذا أولا .

ثانيا : أيضا في التعاريف أوجدنا تعريف " المواد الضارة " و " المواد الخطرة " وعرفنا "المواد الضارة " بأنها : " جميع المواد التي تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة " إذاً فنحن أقررنا هنا أن هناك ضرر بيئي في هذا الموضوع ووافق المجلس على ذلك ، وربما يكون مكان التعريف غير مناسب يا معالي الرئيس ، فأنا أرى أن تعريف " الضرر البيئي " مناسب ومن الأهمية أن يبقى لكن ربما مكانه الأفضل أن يكون في المقدمة وليس في هذا المكان ، لذلك أرجو من سعادة المستشار حيث أنه هو أيضا تداخل معنا في هذا الموضوع أن يوضح رأيه للمجلس .

أما من ناحية التوافق فالأمر واضح ، وشكرا .

معالي ا لرئيس :

بالنسبة للنقطتين اللتين ذكرتهما يا أخ أحمد بخصوص الضرر والأضرار تأتيان من ضمن السياق ، وليس بالضرورة أن لها علاقة بالتعريف الذي يرى المجلس حذفه ، الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

الحقيقة أنا أثني على كلام الأخ حمد الرحومي والأخ مروان بن غليطة في أنه لا داعي لهذا التعريف ، والتبرير - أيضا - غير مقنع ، فنحن بذلك نعرف كلمات واردة في التعاريف وليس في

المواد ، فكما ذكر الأخ أحمد الشامسي فقد اعتمد على كلمات واردة في التعاريف حتى نعرفها مرة أخرى ، لذلك أعتقد أنه حاليا ليس هناك مبرر لهذا التعريف ، فمن الممكن أن نحذفه الآن ، وبعد ذلك إذا وجدنا من خلال المواد أنه ضروري وجوده فمن الممكن إعادته ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، الآن هناك وجهتي نظر هما : وجهة نظر اللجنة ، ووجهة نظر بقية الإخوة الأعضاء ، تفضل الأخ المستشار بتوضيح المسألة باختصار .

الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، في الصفحة (58) في الفصل الثاني " المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية " يعرف الضرر البيئي أنه : كل من تسبب فعله وإهماله في إحداث ضرر للبيئة " ، وكذلك في المادة التي تليها المادة (72) : " يشمل التعويض عن الضرر البيئي المشار إليه في المادة (71) ... " فكل هذه المواد تتحدث عن الأضرار البيئية ، فتعريف اللجنة للضرر البيئي بصفة عامة له ما يبرره لوجوده في مواد القانون اللاحقة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، هل ترون التصويت على هذا التعريف أم ترون حذفه ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، القضية ليست قضية حذفه وإنما القضية أن التعريف ترتبت عليه مواد وأحكام، وربما تكون هناك عقوبات ، لذلك يجب أن يكون التعريف موجود ، وهذا من الناحية القانونية والتشريعية ، فيجب أن يكون هناك تعريف للمصطلح بما أنه تم استخدامه في المواد ، فيجب أن يوضح ما هو معنى هذا المصطلح ، فإذا حصل في المستقبل خلاف في مسألة وجود ضرر بيئي أو عدم وجود ضرر بيئي ، إذاً فالقاضي وجهة الاختصاص لا بد أن تحدد ما هو الضرر البيئي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

معالي الرئيس ، أنا أختلف مع سعادة المستشار في أن الضرر البيئي هو شيء عام ، فنحن نتكلم عن أرقام ومحددات معينة للمخالفة البيئية ، فكما تفضل معالي الوزير يتكلم عن مخالفة معينة في شيء

معين وليس الضرر البيئي بشكل عام ، فطبيعة أي مخالفة من هذه المخالفات ستؤدي إلى ضرر بيئي ، فالمتوقع أن أي مخالفة ستؤدي إلى ضرر بيئي لأننا نناقش قانون البيئة ، فالضرر البيئي ليس مسألة عامة ، فكل مادة معينة أو مخالفة معينة ستؤدي بطبيعة الحال إلى ضرر بيئي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا لسعادة العضو حمد الرحومي ، بالفعل أنا أتفق مع ما ذكره ، وذكرت معاليك أن كلمة ضرر وأضرار تأتي في سياق الكلام ، وما ذكره سعادة المستشار بخصوص المادة (71) تتكلم عن العقوبات حيث تنص على : " كل من يتسبب بفعله وإهماله لإحداث ضرر بالبيئة ... " فكل تلوث يعتبر ضرر ، فهل نعرف ما هو الضرر مرة ثانية ؟! فهو معرف من قبل ، وما ذكرته اللجنة في المبررات هي النقطة التي بها إشكالية في أن تحدد ضرر أولي وضرر مرحلي وضرر نهائي ، لذلك نحن نرى أنه لا حاجة لوجود هذا التعريف لأنه مشمول في سياق مواد القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس

أيها الإخوة ، نحن أمامنا مائة مادة للمناقشة ولا زلنا في المادة الأولى ، لذلك سنصوت على تعريف الضرر البيئي ، فمن يوافق على بقاء التعريف كما ورد من اللجنة يتفضل برفع يده ، وأرجو من الأخ فيصل الطنيجي - مراقب المجلس إحصاء العدد .

سعادة / فيصل عبدالله الطنيجي : (مراقب المجلس)

العدد يا معالي الرئيس هو (14) عضواً موافق على بقاء التعريف .

معالي الرئيس :

هل العدد هو (14) ؟ تفضل الأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

من الممكن أن يكون عدد الموافقين على بقاء التعريف هو عدد (14) ، ولكن يا حبذا يا معالي الرئيس لو نعد عدد الموافقين على حذف التعريف .

معالي الرئيس :

من يوافق على حذف التعريف يتفضل برفع يده ... كما يبدو أن العدد هو (11) صوتاً ، وهؤلاء يمثلون الأقلية ، إذاً الأغلبية مع بقاء التعريف ، والآن ننتقل إلى المادة التالية .

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

معالي الرئيس ، إذا سمحت لي هناك – أعتقد – عدد (13) مادة من القانون الأصلي لم تطلب الحكومة تعديلها ، ولكن حينما طلبت الحكومة تعديل بعض الكلمات أو استبدالها من " وزارة " إلى " هيئة " اضطررنا لذكرهم ، فإذا سمحت لي يا معالي الرئيس أن نذكر فقط رقم المادة والكلمة التي تم تغييرها .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على ذلك لاختصار الوقت ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

مادة (2)

هنا تم التعديل تنفيذا للمادة الاولى من مشروع القانون وذلك باستبدال كلمة " الهيئة " بكلمة "الوزارة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

الباب الأول : التنمية والبيئة

الفصل الأول : التأثير البيئي للمنشآت

مادة (3)

كذلك هنا نفس الشيء تم التعديل باستبدال كلمة " الهيئة " بكلمة " الوزارة " تنفيذا للمادة الأولى من مشروع القانون .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

مادة (4)

نفس الشيء استبدال الهيئة بالوزارة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

مادة (6) نفس الأمر استبدال الهيئة بالوزارة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

مادة (7) نفس الشيء استبدال الهيئة بالوزارة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

مادة (8)

" تحدد اللائحة التنفيذية المدة اللازمة للاحتفاظ بكل نوع من أنواع السجلات المشار إليها في المادة (7) من هذا القانون ".

- تعديل اللجنة :

" تحدد اللائحة التنفيذية المدة اللازمة للاحتفاظ بكل نوع من أنواع السجلات المشار إليها في المادتين (7 و 20) من هذا القانون ".

- المبرر : حيث أنه تم إضافة سجل جديد في المادة (20) .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

الفصل الثاني : البيئة والتنمية المستدامة

مادة (9)

نفس الأمر في المواد السابقة استبدال كلمة الهيئة بكلمة الوزارة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

مادة (10) نفس الشيء استبدال الهيئة بالوزارة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

مادة (11) نفس الأمر استبدال الهيئة بالوزارة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

المادة (12)

" يُحظر صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والبحرية أو جمع بيوض أي منها والتي تحدد أنواعها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويُحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حيةً أو ميتةً إلاّ بعد الحصول على ترخيص من السلطات المختصة، كما يُحظر إتلاف أوكار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط المناطق التي يجوز الترخيص بالصيد فيها وشروط الترخيص، كما تحدد وسائل الرقابة اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة " .....

معالي الرئيس :

سعادة المقرر ، أنت قرأت المادة كما وردت في القانون الأصلي ، والمفروض أن تقرأها كما جاءت في العمود الثاني والتي تنتهي فقط بكلمة " إعدام بيضها " .... عفوا يوجد تكملة في الصفحة التالية وهي : " وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون .... " .

سعادة / المقرر " بالإنابة " : المادة (12) كما جاءت من الحكومة في الصفحة (29) : " يحظر صيد القتل .... أو إعدام بيضها ...

- ثم ننتقل بعد ذلك إلى الصفحة (30) لنكمل المادة : " وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط المناطق التي يجوز الترخيص بالصيد فيها وشروط الترخيص، كما تحدد وسائل الرقابة اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة " ، فأنت تقرأها كالتالي كما وردت من الحكومة أي ما جاء في العمود الثاني وليس الأول ، الآن تفضل بقراءة تعديل اللجنة .

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

المادة (12) كما عدلتها اللجنة :

" يُحظر القيام بأي من الأعمال التالية :-

1. صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والبحرية أو جمع بيوض أي منها أو الشروع في ذلك والتي تحدد أنواعها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو تصديرها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حيةً أو ميتةً إلاّ بعد الحصول على ترخيص من السلطات المختصة .
3. إتلاف أوكار الطيور المذكورة أو الزواحف أو العبث بأماكن تكاثرها أو إعدام بيضها أو الشروع في ذلك .
4. حيازة الحيوانات الخطرة أو المفترسة في المنازل او المزارع أي كان الغرض من حيازتها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تنفيذ أحكام هذه المادة " .

- المبرر : لأن ما يتم حظره داخلياً قد يتم بيعه في الخارج بوسائل غير مشروعة ، وهذا ينطبق على جميع أنواع الحظر الداخلي ولذلك جاء فعل التصدير ليتمم سلسلة الأفعال غير القانونية التي أوردها المشرع .
- ارتأى التعديل أن يتضمن اللائحة التنفيذية حالات الحظر لصيد الطيور والحيوانات التي قد تتعدد مثل حظر الصيد في موسم التزاوج ، وعدم حيازة رخصة الصيد أو بيع الحيوانات لجني أرباح غير شرعية أو استخدام مواد غير شرعية أو حظر الصيد لحيوان مملوك لدى الغير .
- كما تم إضافة فعل الشروع لأن الجرائم البيئية أكثر خطورة و الضرر البيئي أصبح أحد أخطر أنواع الجرائم التي انتشرت مؤخرا مما يتطلب المعاقبة على الشروع فيها .
- تم إضافة أوكار الزواحف باعتبارها أن لتلك الأفعال المجرمة في البند تحدث خللاً في النظام البيئي والذي يحدث بدورة أثراً ضاراً على التوازن البيئي .
- كما تم إضافة الحيوانات الخطرة باعتبار تزايد ظاهرة امتلاك هذه النوعية من هذه النوعية من الحيوانات مما يستلزم وجود نص يحظر ها كفعل.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، أنا فهمت من المادة (8) أن هناك لائحة ستحددها الوزارة وستضع بها أنواع الطيور وغير ذلك ، لكن هنا البند رقم (4) ينص على : " 4. حيازة الحيوانات الخطرة أو المفترسة في المنازل او المزارع أياً كان الغرض من حيازتها " . فما دخل هذا بقانون حماية بيئة؟! فهذه مكانها ليس هنا ، فما فهمته من المادة أن هناك لائحة ، ونحن نتكلم عن حماية بيئة وحماية حيوانات وحماية نباتات وحماية أصناف معينة ستأتي بها لائحة من الوزارة تحد من بيعها وغير ذلك إلا بتراخيص ، لكن البند رقم (4) لا أرى أنه يتسق مع المادة رقم (12) ، فإذا أرادت اللجنة أو المجلس أن يجعل لها تشريع فأعتقد أن هذا في قانون آخر وليس في هذا القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذا ما جاء من الحكومة حيث ورد ويحظر حيازة هذه الحيوانات الخطرة ، الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، هذه المادة – اصلا – جاءت من الحكومة ، وما قامت به اللجنة فيها هو أربعة أشياء رئيسية هي :

أولا : بندت المادة إلى أربعة بنود .

ثانيا : أضافت فعل التصدير ، وأعتقد أن الحكومة تتفق تماما في أن فعل التصدير هو أحد الأفعال التي تتم ضمن هذه السلسلة وبالتالي تم تجريمه .

ثالثا : كذلك أضافت موضوع فعل الشروع في الجرائم .

رابعا : أضافت " أوكار الزواحف " وأيضا " الحيوانات الخطرة " ، وطبعا الحيوانات الخطرة – للأسف – الآن أصبحت ممارسة موجودة ، وهذا القانون أشار في ديباجته إلى القانون الخاص بحماية النباتات والحيوانات المهددة بالإنقراض ، أضف إلى ذلك أنه الآن أنواع التلوث البيولوجي تعتبر من أخطر مهددات تلوث البيئة ، لذلك الإشارة هنا إلى موضوع الزواحف والحيوانات الخطرة هو أمر هام ، والحكومة تنبهت إلى هذه القضية ، وفي أحد الإمارات المحلية أصدرت مرسوم بقانون قبل شهر حول هذا الموضوع ، وهذا تشريع وقانون اتحادي يفترض أن يكون مهيمن وسابق لبقية التشريعات على

المستوى المحلي ، فأعتقد أن اللجنة عندما أضافت موضوع الحيوانات الخطرة كان ذلك لإيجاد ضوابط أو تنظيم لهذه الممارسة التي بدأت تنتشر الآن في المجتمع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

ليس لدي تعليق ، وأتفق مع ما قاله سعادة رئيس اللجنة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

الآن سنرفع الجلسة للصلاة والاستراحة لمدة عشرين دقيقة .

(رفعت الجلسة للصلاة والاستراحة حيث كانت الساعة 12.27 ظهراً)

(عادت الجلسة للإنعقاد حيث كانت الساعة 12.52 ظهراً)

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، نعود الآن لنستكمل مناقشة مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها ، وقد وصلنا إلى الفصل الثالث – الرصد البيئي ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

الفصل الثالث : الرصد البيئي

مادة (13) نفس الأمر في المواد السابقة تم استبدال الهيئة بالوزارة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

مادة (14) نفس الأمر .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

الفصل الرابع : خطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية

مادة (15) نفس الشيء .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

مادة (19) نفس الشيء .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

المادة (20) كما وردت من الحكومة

" تقوم السلطات المختصة بإجراء رصد دوري للتأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات استكشاف واستخراج واستغلال النفط والغاز التي تتم في حقول الإنتاج وممرات النقل البرية والبحرية ووضع الحلول المناسبة للنتائج التي تم الحصول عليها وإخطار الوزارة بذلك ضمانا لحماية البيئة " .

- تعديل اللجنة : " تقوم السلطات المختصة بإجراء رصد دوري للتأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات استكشاف واستخراج واستغلال ونقل النفط والغاز التي تتم في حقول الإنتاج وممرات النقل البرية والبحرية ووضع الحلول المناسبة للنتائج التي تم الحصول عليها وحفظ سجلات للرصد وإخطار الوزارة بذلك ضمانا لحماية البيئة " .

معالي الرئيس :

إذاً تم إضافة كلمة " ونقل " وكذلك عبارة " وحفظ سجلات للرصد " ، فهل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن لدينا ملاحظتين على هذه المادة وذلك فيما يتعلق بالتعديل الذي حصل فيما يخص : " تقوم السلطات المختصة ... " أعتقد أن السلطات المختصة لا تستطيع القيام بشيء دون التنسيق مع الجهات الواردة في المادتين (18) و (19) ، فيفضل ذكر هاتين المادتين هنا.

الملاحظة الثانية فيما يخص كلمة :" ونقل " المضافة من اللجنة ، والحقيقة أن موضوع النقل ذكر مرتين وأعتقد أنه من الأفضل الإكتفاء بذكرها مرة واحدة ، فهذا يكفي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

فيما يخص عبارة " وحفظ سجلات للرصد " هل توافقون عليها يا معالي الوزير ؟

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً يصبح النص المقترح هو : تقوم السلطات المختصة بإجراء رصد دوري للتأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات استكشاف واستخراج واستغلال – بدون كلمة " ونقل " المضافة من اللجنة- النفط والغاز التي تتم في حقول الإنتاج وممرات النقل البرية والبحرية ووضع الحلول المناسبة للنتائج التي تم الحصول عليها وحفظ سجلات للرصد وإخطار الوزارة بذلك ضمانا لحماية البيئة " .

والنقطة الثانية التي ذكرتها يا معالي الوزير هي " تقوم السلطات المختصة بالتنسيق مع ؟ تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

النص كالتالي : " تقوم السلطات المختصة بالتنسيق مع السلطات المعنية المذكورة في المادتين (18 و 19) ... " فقضية التنسيق مذكورة في هاتين المادتين لأنها لا تستطيع العمل بدون التنسيق مع هذه الجهات المعنية خاصة فيما يتعلق بالنفط والغاز ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، الآن معالي الوزير يقترح تعديلاً للمادة التي جاءت من الحكومة أصلا ، فما هو المقترح بالضبط يا معالي الرئيس ؟

معالي الرئيس :

النص المقترح من معالي الوزير هو : " تقوم السلطات المختصة بالتنسيق مع السلطات المحلية المذكورة في المادتين (18 و 19) بإجراء رصد دوري .... " ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

هذا مذكور في نص المادة الأصلية في القانون رقم (24) لسنة 1999م .

معالي الرئيس :

النص الأصلي للمادة (19) كالتالي : تتولى الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة وبالتعاون والتنسيق مع الجهات المصرح لها .... " ، تفضل الأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، اعتقد أن الصحيح أن نقول : " تقوم الوزارة بالتنسيق مع السلطات المختصة .... " وليس : " تقوم السلطات المختصة بالتنسيق " فالعكس هو الصحيح ، فيفترض أن الوزارة هي المهيمنة على القانون ، وبالتالي نقول " تقوم الوزارة بالتنسيق مع السلطات المختصة – وإذا أردتم إضافة الجهات المذكورة في المادة كذا والمادة كذا – برصد ..... " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، السلطة المختصة هي السلطة المختصة في كل إمارة ، اي السلطة المحلية ، تفضل.

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، كان القصد من حديثي هو إضافة ما ورد في المادة الأصلية : " .... بالتنسيق مع السلطات المختصة والتعاون مع الجهات المذكورة في المادتين (18) و (19) ... " فهذه هي الفقرة التي أردنا إضافتها ، وبذلك يصبح النص كالتالي : " تقوم السلطات المختصة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المنصوص عليها في المادتين (18) و (19) ... " هذه هي الإضافة المقترحة ويبقى بقية النص المتفق عليه مع اللجنة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، انا سأقرأ النص المقترح فربما يتوافق مع ما يريده معالي الوزير ، ومن ثم من الممكن أن يعدل عليه سعادة المستشار ، فالنص المقترح هو : " تقوم الوزارة بالتنسيق مع السلطات المختصة وبالتعاون مع الجهات المنصوص عليها في المادتين (18) و (19) من هذا القانون بإجراء رصد دوري للتأثيرات البيئية .... " فلا أدري ما هو رأي معالي الوزير في ذلك .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن الوزارة في هذه المادة ليس لها دور لأن موضوع تقييم الأثر البيئي مناط بالسلطات المحلية ، لذلك قلنا : " تقوم السلطات المختصة ... كما جاء من اللجنة ، وفقط أردنا إضافة " بالتعاون والتنسيق مع الجهات المنصوص عليها في المادتين (18) و (19) لأنه عمليا لا تستطيع السلطات المختصة العمل بدون الجهات العاملة والمذكورة في المادتين (18) والمادة (19) ، فقط هذه هي الفقرة التي نقترح إضافتها ، والرأي يرجع لكم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أنا لا أعتقد أن هناك داع لإضافتها لأنها أصلا عندما تقوم بالرصد ستتسق معهم ، تفضل يا أخ أحمد الشامسي .

سعادة احمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، لا مشكلة إذا كانت الوزارة غير موجودة في هذا العمل ، لكن أنا أضفتها لأن الوزارة حلت محل الهيئة أينما وردت ، والنص الأصلي القديم يقول : " تقوم الهيئة " ولذلك استبدلنا الهيئة بالوزارة ، فإذا ارادت الوزارة الخروج من هذا الموضوع فلا مشكلة في ذلك ، ويصبح النص كالتالي : " تقوم السلطات المختصة وبالتعاون مع الجهات المذكورة في المادتين ....

معالي الرئيس :

الوزير تنازل عن هذه الفقرة ، لذلك لا داعي لها ، فهل يوافق المجلس على هذه المادة كما تم تعديلها؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

مادة (24)

هذه المادة وردت في القانون الأصلي وهناك فقط تعديل في المسميات ، فبدل مصطلح " وحرس الحود والسواحل " اصبح " وجهاز حماية المنشآت الحيوية والسواحل " وبدل " الهيئة " اصبحت " الوزارة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

المادة (26) أيضا وردت في القانون الأصلي وفقط تم إضافة عبارة " مخصصة لهذا النوع من عمليات النقل ومجهزة " ، اي في التعريف فقط .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

المادة (30) كما وردت من الحكومة

" يلتزم ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها باتخاذ الإجراءات اللازمة للحماية من آثار التلوث، وذلك في حالة وقوع حادث لإحدى الوسائل البحرية التي تحمل موادًا ضارة أو خطرة يخشى منه تلوث البيئة البحرية، كما يلتزم بتنفيذ أوامر مفتشي الجهات الإدارية أو مأموري الضبط القضائي في هذه الحالة .

وتقوم السلطة المختصة باتخاذ التدابير اللازمة حيال ذلك " .

- تعديل اللجنة :

" يلتزم ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها باتخاذ التدابير الوقائية والإجراءات اللازمة للحماية من آثار التلوث، وأن يبلغ الجهة المختصة فوراً في حال وقوع حادث لأحدى الوسائل البحرية التي تحمل موادًا ضارة أو خطرة يخشى منه تلوث البيئة البحرية، كما يلتزم بتنفيذ أوامر مفتشي الجهات الإدارية و مأموري الضبط القضائي في هذه الحالة.

وتقوم السلطة المختصة باتخاذ التدابير اللازمة حيال ذلك وبالتنسيق مع الوزارة . "

- المبرر : ارتأى التعديل أن يضبط الأثر المترتب على النص بما ورد في التعريفات بشأن التأثير البيئي فليس هناك آثار للتلوث أي نتيجة التلوث ولكن يمتد إلى فعل التأثير أي وقوع الفعل في حد ذاته .

بالإضافة أن التعديل التزم بذكر تلوث البيئة وهي معرفة بحدودها وأركانها في حين أن " آثار التلوث " غير محددة بصفات قانونية ، بما أضاف التعديل " التدابير الوقائية " بمعنى اتخاذ الاحتياجات من آلات ومعدات لمواجهة أي حادث.

ولما كان الحادث يشمل على مواد ضاره أو خطرة يخشى منها الضرر للبيئة البحرية على الرغم من اتخاذ ربان السفينة إجراءاته واحتياطاته الوقائية فإن عنصر الضرر يستلزم العمل الطارئ أو الفوري الذي يكون في مكنة ربان السفينة وهو التبليغ الفوري .

بالإضافة إلى أن فحص سجل الشحن باعتبار أهمية هذا الإجراء الذي أكدت عليه كل الاتفاقيات الدولية، ونظراً لأهميته في حمل السفينة لأي مواد ضارة أو خطرة فإن التعديل ارتأى النص مباشرة على ذلك إلى جانب الإجراءات الأخرى .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

مادة (31) نفس الشيء باستبدال الهيئة بالوزارة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

مادة (38) نفس الأمر باستبدال الهيئة بالوزارة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

الفصل الثالث : حماية مياه الشرب والمياه الجوفية

مادة (39) نفس الأمر استبدال الهيئة بالوزارة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

مادة (40) نفس الأمر استبدال الهيئة بالوزارة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

المادة (41) كما وردت من الحكومة " تقوم السلطات المختصة بإجراء فحص دوري سنوي على شبكة وخزانات وتوصيلات مياه الشرب لضمان صلاحيتها للاستهلاك الآدمي وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون . "

- تعديل اللجنة :

"تقوم السلطات المختصة بالتنسيق مع الوزارة و الجهات المعنية بإجراء فحص دوري على محطات تحلية المياه و شبكات وخزانات وتوصيلات المياه لضمان صلاحيتها للاستعمال الآدمي طبقاً للمقاييس والمعايير والمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . "

المبرر : تم إضافة بالتنسيق مع الوزارة والجهات المعنية لأنه وطبقاً لما اتضح من الدراسات الاجتماعية أن محطات توليد المياه تتسبب في العديد من الآثار السلبية على البيئة وحيث أن جهة الاختصاص على تلك المحطات هي وزارة الطاقة فكان لابد من إضافة الوزارة و الجهات المعنية أي الجهات الاتحادية للتنسيق معها .كما تم إضافة لضمان صلاحيتها للاستعمال الآدمي طبقاً للمقاييس والمعايير والمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه) :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن هذه المادة تتكلم عن موضوع مهم جدا وهو قضية إنتاج ونقل وتوزيع وتخزين المياه ، وفي هذا الموضوع تتعدد الجهات ، فمن يولد الماء غير عن الذي ينقله وغير عن الذي يخزنه لو أخذنا هنا على مستوى الشبكات والمنازل ، لذلك فهنا تتعدد السلطات ، فالنص المقترح من الحكومة اخذ هذه المسألة بعين الاعتبار ، فمثلا لو تكلمنا عن الصلاحية فهذا يرجع لقانون سلامة الغذاء أو مكتب الصحة العامة وهو شأن البلديات ، كذلك فيما يتعلق بالتوليد بالأساس الشركات والهيئات هي التي تولد ، ولذلك فهي جميعها معنية بهذه الأمور ، ولذلك فالنص المقترح من الحكومة يوضح أن دورها هنا لا يحتاج أن يتم التنسيق معها في هذه الأمور مثل سلامة الشبكات او غير ذلك وإنما هذا يناط بالسلطات ، لأن المسؤولية هنا تتبع الجهات المعنية بهذا الموضوع ، ولهذا نرى الإبقاء على النص الوارد من الحكومة ، فهو أفضل وذلك لتشعب وتعدد الأدوار للجهات الأخرى ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، التعديل الذي أدخلته اللجنة على هذه المادة أنها أضافت " الجهات المعنية" ، فكما تفضل معالي الوزير أنه يوجد الآن توجه في الحكومة أن وزارة الطاقة هي الجهة التي تعنى بموضوع المياه إضافة إلى السلطات المحلية من هيئات تحلية المياه أو الهيئات الخاصة بالنقل والتوزيع والتخزين ، فكل جهة من هذه الجهات لها دور ، فتم تعديل المادة بحيث تصبح : "تقوم السلطات المختصة بالتنسيق مع الوزارة والجهات المعنية ... " ، فهذا التعديل اشتمل على إحكام الرقابة على طول سلسلة الإمداد ابتداء من الإنتاج وانتهاءً بالمستهلك ، فلإحكام الرقابة على هذا الموضوع ورد في التعديل أنه يتم التنسيق بين ثلاث جهات هي السلطات المختصة والجهات المعنية وهي الجهات الاتحادية والوزارة فيما يتعلق بإحكام الرقابة على طول سلسلة انتاج ونقل وتخزين وتوزيع المياه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً الوزارة المقصودة هنا هي ليست وزارة البيئة وإنما وزارة الطاقة والجهات المعنية ، أي أن التنسيق مع وزارة البيئة والجهات المعنية بما فيها وزارة الطاقة ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه) :

الحقيقة - معالي الرئيس - أنا الآن لا أعرف على ماذا تم الإتفاق ، فنحن قلنا أن النص الوارد من الحكومة أفضل حتى نبتعد عن هذه التداخلات بين جميع السلطات ، فأعتقد أن ما ذكره سعادة الأخ راشد هو الإبقاء على المادة كما عدلتها اللجنة ، ونحن نرى أن الأفضل أن تبقى كما وردت من الحكومة وذلك لتعدد وتشعب السلطات فيها والمهام ، فيترك الأمر للسلطات المختصة أفضل من إشراك الوزارة فيها لأن الوزارة إذا كانت ستنسق من حيث الصحة والسلامة فهذه مرتبطة الآن بقانون الغذاء وهي موجودة وقائمة ، كما أن موضوع التوليد موجود عند الهيئات ، لذلك الدور هنا على السلطات المعنية مباشرة بهذه الأمور ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة هناك جانب بيئي في هذا الموضوع الذي يتعلق بمحطات التحلية والشبكات والخزانات وتوصيلات المياه ، وإخراج الوزارة المعنية من هذا الجانب أعتقد أنه ليس

في صالح المجتمع وليس في صالح العملية البيئية بصورة عامة ، فأرى أن لا نترك هذه الأمور للسلطات المختصة بحيث كل جهة تضع مقاييسها ومقاديرها كما ترى ، فأعتقد أن الضابط في هذه العملية والعنصر الرئيسي في كل هذه المادة هي الوزارة ، فهي ستكون الضابط الرئيسي ونقطة الاتصال ما بين السلطات المختصة والجهات المعنية من بلديات وغيرها من المحطات والشركات الخاصة التي تعمل في هذا المجال ، فمن الأهمية الإبقاء على الوزارة لأن هذا الجانب يخص الوزارة ولا يمكن إبعاد الوزارة أو تهميشها من هذا الدور ، وشكرا .

معالي الرئيس :

ويؤكد هذا الأمر ما هو مذكور في النص : " تقوم السلطات المختصة بإجراء فحص دوري سنوي على شبكة وخزانات وتوصيلات مياه الشرب وضمان صلاحيتها للاستهلاك الآدمي وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون " واللائحة التنفيذية تصدرها الوزارة ، فدورها موجود إذن، هل يود أحد التداخل في هذا الموضوع ؟ الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة/ حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، فقط للإستفسار : هل تقوم الوزارة حاليا بالتنسيق ، هل يوجد تنسيق حاليا على أرض الواقع أم لا ؟ أي هل هناك تداخل فيما بينهم وهل هناك تنسيق وتشاور ، وهل توجد مراقبة فعلية أم أن الوزارة حاليا على أرض الواقع ليس لها دور ونحن نطلب شيء جديد ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، الأخ حمد الرحومي يسأل : هل إجراءات الفحص الدوري السنوي تتم بالتنسيق مع الوزارة ؟ فما هو دور الوزارة في هذا الموضوع بالنسبة للمقاييس والمعايير ؟ تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه) :

شكرا معالي الرئيس ، فيما يتعلق بسلامة المياه من المعروف أن لدينا مواصفات وطنية لسلامة المياه سواء للشبكة أو المياه المعبأة ، فجميع السلطات المحلية تحتفظ بسجلاتها ومراقبتها للمياه ، فهذا موجود ، وهذا ما ذكرناه أن اللائحة التنفيذية ستحدد هذه المعايير والتي تعتبر تفسيرا لما هو موجود في المواصفات الوطنية ، لذلك فالوزارة لها دور ، فنحن لا نقول أنها ليس لها دور بل لها دور ، ولكن نحن نتكلم هنا عن الناحية التنفيذية ، فهذا هو دور السلطات المختصة بهذا الأمر ، ونحن لن نختلف مع اللجنة - معالي الرئيس - فإذا رأى المجلس ذلك فلا مشكلة لدينا ، ولكن نحن نقول أنه عمليا هذا هو مقترح الحكومة للتسهيل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن هل يوافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

الباب الثالث : حماية التربة

مادة (42) نفس المواد السابقة باستبدال كلمة الهيئة بالوزارة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

مادة (44) نفس الأمر حيث وردت كلمة " الهيئة " مرتين وتم تغييرها لتصبح " الوزارة . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

مادة (45)

في القانون الأصلي كان هناك مسمى : " تتولى وزارة الزراعة والثروة السمكية " وكذلك كلمة الهيئة " أصبحت " الوزارة . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

مادة (46) نفس الشيء استبدال كلمة الهيئة بالوزارة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

مادة (47) نفس الأمر استبدال كلمة الهيئة بالوزارة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

مادة (61) كما عدلتها اللجنة

"على القائمين على إنتاج أو تداول أو معالجة المواد الخطرة، سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث أية أضرار بالبيئة. وتبين اللائحة التنفيذية تلك الاحتياطات.

وعلى صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها نفايات خطرة طبقًا لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل لهذه النفايات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه النفايات.

وتبين اللائحة التنفيذية بيانات هذا السجل والجهة المختصة بمتابعته للتأكد من مطابقة البيانات للواقع . "

المبرر : إضافة المعالجة حيث أنها تختلف عن الانتاج والتداول كونها تهدف إلى تحويل المواد الخطرة إلى مواد غير ضارة أو أقل خطورة كما أنها تهدف أيضا إلى تحويل خواصها الطبيعية والفيزيائية من أجل تسهيل عملية تصريفها أو التخلص منها .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ موافقة

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

مادة (62)

البندين (1 و 2) بدون تعديل .

البند (3) نفس الأمر استبدال كلمة الهيئة بالوزارة .

البند (4) مستحدث من الوزارة ونصه :

.4 "يتعين على الوزارة ابلاغ السلطة الأمنية المختصة بأي تصريح تمنحه لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين مرور هذه الوسائل داخل اقليم الدولة . "

المبرر : تم إضافة هذا البند بناء على اقتراح من الجهات الأمنية كما رأت اللجنة ضرورة إضافته حتى يمكن تنفيذ بنود هذه المادة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

الباب السادس : المحميات الطبيعية

مادة (63) نفس الأمر استبدال كلمة الهيئة بالوزارة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

مادة (64)

تم تعديل كلمة (الهيئة) الى (الوزارة) تنفيذا للمادة الأولى من مشروع القانون، كما تم إضافة (السلطة الأمنية) لكي تتوافق مع (المادة 62 البند 4) من مشروع القانون.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

مادة (66) نفس الأمر كلمة الهيئة اصبحة الوزارة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

مادة (67) نفس الأمر كلمة الهيئة أصبحت الوزارة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

مادة (68) نفس الأمر كلمة الهيئة اصبحت الوزارة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

الباب السابع : المسؤولية والتعويض عن الاضرار البيئية

المادة (69)

"يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو السلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم . "

بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

مادة (70) نفس الأمر السابق كلمة الهيئة أصبحت الوزارة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

المادة (72)

1. "يشمل التعويض عن الضرر البيئي المشار إليه في المادة (71) من هذا القانون الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع أو تقلل من الاستخدام المشروع لها، سواءً كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة أو تضر بقيمتها الاقتصادية والجمالية، وكذلك تكلفة إعادة تأهيل البيئة . "

بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

البند (2) كما ورد من الحكومة :

2. "في حالة غرق الوسيلة البحرية في البيئة البحرية يكون المالك والناقل مسؤولين عن عمليات وقف تسرب الزيت والمواد الخطرة فوراً، ويجب عليهما انتشال الوسيلة البحرية خلال مدة لا تجاوز (14) يوماً من تاريخ الغرق وللوزارة تمديد هذه المدة بالتنسيق مع السلطة المختصة والجهة المعنية. وفي حالة تقاعس المالك والناقل عن انتشالها خلال المدة المحددة، تقوم الوزارة أو السلطة المختصة بمباشرة عملية الانتشال على حسابهما مع فرض غرامة إدارية تعادل (25%) من تكلفة الانتشال . "

تعديل اللجنة 2. ": في حالة غرق الوسيلة البحرية في البيئة البحرية أو تصادمها أو جنوحها أو حدوث عيب بها يكون المالك والناقل مسؤولين عن عمليات وقف تسرب الزيت أو المواد الخطرة أو الضارة فوراً، ويجب عليهما في حال الغرق انتشال الوسيلة البحرية خلال مدة لا تجاوز (14) يوماً من تاريخ الغرق وللوزارة تمديد هذه المدة بالتنسيق مع السلطة المختصة والجهات المعنية. وفي حالة تقاعس المالك والناقل عن انتشالها أو وقف التسرب خلال المدة المحددة، تقوم الوزارة أو السلطة المختصة بمباشرة عملية الانتشال أو وقف التسرب على حسابهما مع فرض غرامة إدارية تعادل (25%) من تكلفة الانتشال . "

المبرر : وفقاً لنظرية الأفعال التامة فإنه يجب إضافة كل الأفعال الأخرى التي تؤدي إلى ذات النتيجة المقررة للفعل الواحد ، فقد ذكر المشرع فعل " يغرق " في حين "التصادم " و " الجنوح " أو " العيب " يؤدي إلى ذات الأثر لذلك تمت الإضافة .

معالي الرئيس :

هل توافقون يا معالي الوزير على الإضافات في البند (2) ؟ أخ حمد تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

لدي استفسار يا معالي الرئيس ، " في حالة غرق الوسيلة البحرية في البيئة البحرية أو تصادمها أو جنوحها في حدوث عيب فيها أن يكون المالك " ، الآن نحن نتكلم عن مالك السفينة – معالي الرئيس – والمالك هو الناقل ، هل نتكلم عن مالك السفينة ؟ أليس الناقل هو مالك السفينة ؟

معالي الرئيس :

أخ راشد الشريقي تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، الناقل معرف في التعريفات والمالك – كذلك – معرف وبالتالي قد يكون المعنيين مختلفين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل هذا واضح يا أخ حمد ؟

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

نعم ، إذاً نحن لا نتكلم عن مالك المادة بل عن مالك السفينة ، شكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

المادة (76)

" يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (22) و(30) من هذا القانون . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

" الإغراق : (أ) كل إلقاء متعمد في البيئة البحرية للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها.

(ب) كل إغراق متعمد في البيئة البحرية للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها."

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة ":

المادة الأصلية : المادة (77)

" يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على مليوني درهم كل من تسبب في تلويث مياه الشرب أو المياه الجوفية."

-التعديل : المادة (77)

" يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على مليوني درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين** كل من تسبب في تلويث مياه الشرب أو المياه الجوفية."

- المبرر : تم إضافة التخيير لأن التسبب قد يكون بسيط أو جسيم كما أنه قد يحتمل العمد أو الإهمال .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة ":

المادة (78)

" يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (59) و(60) و(61) من هذا القانون."

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

المادة التالية – يا معالي الرئيس – كانت في أصل القانون وحصل عليها تعديل بالنسبة لبعض الأرقام في المواد ، فهل نقرأ التعديل – فقط – أي المادة الجديدة ؟

معالي الرئيس :

اقرأ المادة (82) الآن ، فأنت أنهيت المادة (78) وبعدها تأتي المادة (82) ، هل هناك خطأ في الترقيم ؟

المادة (82) :

" يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مليونين درهم كل من خالف أحكام المواد (48) و(50) و(53) و(54) و(55) من هذا القانون."

-هذه بدون تعديل وأنت لم تقرأها . تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، هذه المادة صحيح – كما تفضلت – موجودة وفي القانون الأصلي وكانت العقوبة – فقط – ألفي درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم ، واقترحت الحكومة في المادة (82) – وربما هي ليست موجودة عند بعض الأعضاء وربما نسيت سهواً في الطباعة – لكنها موجودة عندنا في اللجنة ، " يعاقب بغرامة لا تقل عن ...

معالي الرئيس :

موجودة على الشاشة يا إخوان .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

نعم موجودة على الشاشة ونحن لم نعدل عليها كلجنة ...

معالي الرئيس :

اقرأ المادة يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

المادة (82) :

" يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مليونين درهم كل من خالف أحكام المواد (48) و(50) و(53) و(54) و(55) من هذا القانون ."

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة ":

معالي الرئيس ، المادة (83) موجودة في القانون الأصلي فهل أقرأ التعديل أم ماذا ؟

معالي الرئيس :

لا ، اقرأ تعديل اللجنة ، تفضل .

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

مادة (83):

"يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن **عشرة آلاف** درهم ولا تزيد على **مئة ألف** درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (12) و **(64)** من هذا القانون وذلك مع مصادرة الطيور والحيوانات **والأسلحة والأدوات** المضبوطة ."

- المبرر : تم إضافة المادة (64) لتتضمنها العقوبة، كما تم إضافة الأسلحة والأدوات ، و المقصود بالأدوات هي كل ما يستخدم لصيد أو إتلاف بيئة الحيوان .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة ":

المادة (84)

" يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم كل من خالف حكم المادة (43) من هذا القانون."

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة ":

المادة (85)

يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم كل من خالف حكم المادة (66) من هذا القانون.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

الباب التاسع: أحكام ختامية

مادة (91) : لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيز المواد المشعة في الهواء والماء والغذاء والتربة عن الحدود المسموح بها، والتي تحددها الجهات المعنية بالتشاور والتنسيق مع **الوزارة** ويبين ذلك في اللائحة التنفيذية.

- المبرر : تم التعديل تنفيذا للمادة الأولى من مشروع القانون حيث استبدلت كلمة " الهيئة " بكلمة " الوزارة " .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

المادة (92)

للوزارة طلب معاونة هيئات الموانئ والقوات المسلحة ووزارة الداخلية ووزارة الطاقة أو أية جهة أخرى وذلك في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون، وعلى تلك الجهات تقديم العون بالسرعة الممكنة متى طُلب منها ذلك.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

مادة (93):

" تقدم **الوزارة** لمختلف الجهات كل ما يتوفر لديها من معلومات وبيانات عن المستحدث والهام من الضوابط البيئية فيما يتصل بأنشطة تلك الجهات ووفق الأولويات التي يحددها **الوزارة** . "

- المبرر : تم التعديل تنفيذا للمادة الأولى من مشروع القانون حيث استبدلت كلمة " الهيئة " بكلمة " الوزارة " .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة ":

مادة (94):

" لا تسري أحكام المواد (4) و(6) و(7) و(38) و(58) من هذا القانون على أنشطة الجهات التي تطبق نظمًا وبرامج متكاملة لحماية وتنمية البيئة تكفي لتحقيق أهداف هذا القانون. كما تعفى تلك الجهات من الرجوع إلى **الوزارة** لدى إصدار التراخيص للمنشآت والأنشطة التي تخضع لولايتها أو لإشرافها.

ويصدر بتحديد الجهة ومدى كفاية النظام أو البرنامج قرار من **الوزارة** "

- المبرر : تم التعديل تنفيذا للمادة الأولى من مشروع القانون حيث تم استبدال كلمة " الهيئة بكلمة " الوزارة " .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة ":

مادة (95):

"يصدر مجلس الوزراء بناءً على موافقة **الوزارة** بعد التنسيق مع السلطات المختصة قرارًا بتحديد الرسوم المقررة على الأنشطة والإجراءات والتراخيص الممنوحة طبقًا لأحكام هذا القانون."

- المبرر : تم التعديل تنفيذا للمادة الأولى من مشروع القانون حيث تم استبدال كلمة " الهيئة بكلمة " الوزارة " .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة ":

مادة (96):

" تضع **الوزارة** بالتنسيق مع السلطات المختصة نظامًا للحوافز التي تقدم للمؤسسات والهيئات والمنشآت والأفراد ممن يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة في الدولة وتنميتها، ويصدر هذا النظام بقرار من **الوزارة** ."

- المبرر : تم التعديل تنفيذا للمادة الأولى من مشروع القانون حيث تم استبدال كلمة " الهيئة بكلمة " الوزارة " .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة ":

مادة (97):

على أصحاب المشروعات والمنشآت القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون والتي تحددها اللائحة التنفيذية، أن يقدموا إلى **الوزارة** خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية بيانًا متكاملاً عن أنشطتهم ويجب أن يتضمن البيان اقتراحاتهم بشأن التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها لكي تتوافق عمليات المشروع والمنشأة مع المعايير البيئية المطلوبة. وعلى **الوزارة** أن تقرر خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل صاحب المشروع أو المنشأة.

- المبرر : تم التعديل تنفيذا للمادة الأولى من مشروع القانون حيث تم استبدال كلمة " الهيئة بكلمة " الوزارة " .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

شكراً معالي الرئيس ، هذه المادة – الحقيقة – المفروض أن لا نعدلها لأن هذه مادة مؤقتة حيث تقول " على أصحاب المشروعات والمنشآت القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون ... " منذ صدور القانون في سنة 1999 " والتي تحددها اللائحة التنفيذية أن يقدموا إلى الهيئة خلال مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية بياناً متكاملاً " ، فهذه المدة مرت والمفروض أن لا نحول الهيئة إلى ...

معالي الرئيس :

لا داعي لها لأنها لا تتم عن الأمور ...

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

إلا إذا كان معالي الوزير يريد إعطائهم ستة أشهر أخرى فهذه قصة أخرى ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً تحذف هذه المادة ، ولكن يا سعادة المستشار تبقى المادة في القانون الأصلي فبالتالي تبقى كهيئة هناك أم يجب تغييرها للوزارة ؟ أم يلغى من الأصل ؟

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

المدة مرت – يا معالي الرئيس - ، فالوزير كان قد أعطى مدة ستة أشهر من تاريخ صدور القانون سنة 1999 وهذه الفترة مرت وانتهت ...

معالي الرئيس :

صحيح ولكن المادة مازالت باقية إلا إذا أرادت الوزارة أن تلغي هذه المادة .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

المفروض أن تلغيها الوزارة .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

أتفق مع سعادة المستشار المفروض أن تلغى هذه المادة حتى النص الذي جاء من الحكومة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً يا إخوان الوزارة تقترح إلغاء هذه المادة وسعادة المستشار يقول كذلك لأن إنشاءها كان في الماضي ، هل هذا يشترط تعديل القانون الأصلي ؟ تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، لو معالي الوزير وافق على هذا الإلغاء فستلغى هذه المادة من تاريخ نشر هذا القانون المعدل أي ستلغى الآن ، ببساطة شديدة جداً هذه المادة وجودها في القانون القديم كانت تعطي مهلة ستة أشهر لأصحاب المشروعات أن يقدموا بيانات معينة ، ومن لا يقدم يعتبر مخالفاً ، وهذه الستة أشهر انتهت وبالتالي عندما يوافق معالي الوزير على إلغاء هذه المادة فستلغى من تاريخ نشر التعديل وهو هذا التعديل ...

معالي الرئيس :

هذا مثل التعديلات التي ألغيناها حتى لو لم تأت من الوزارة إنما هذا يكون بموافقة الوزارة .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

نعم صحيح يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على حذف هذه المادة مع تغيير تسلسل المواد ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة ":

مادة (98):

" يجب على المشروعات والمنشآت القائمة عند العمل بهذا القانون توفيق أوضاعها طبقًا لأحكامه وأحكام اللائحة التنفيذية خلال فترة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية. ويجوز **للوزارة** مد هذه الفترة لمدة لا تجاوز عامًا آخر إذا دعت الضرورة إلى ذلك أو كان للمد مبرر يقبله المجلس.

وتخضع أية توسعات أو تجديدات في المنشآت القائمة للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون."

- المبرر : تم التعديل تنفيذا للمادة الأولى من مشروع القانون حيث تم استبدال كلمة " مجلس الإدارة " بكلمة " الوزارة " .

معالي الرئيس :

حسناً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة ":

المادة الثالثة

" تُضاف إلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 وتعديلاته المشار إليه المواد التالية بأرقام: المادة (1) مكرراً، والمادة (44) مكرراً (1)، والمادة (44) مكرراً (2)، والمادة (44) مكرراً (3)، والمادة (44) مكرراً (4)، والمادة (44) مكرراً (5)، والمادة (44) مكرراً (6)، والمادة (77) مكرراً، والمادة (90) مكرراً، والمادة (96) مكرراً (1)، والمادة (96) مكرراً (2)، والمادة (96) مكرراً (3) ، (96) مكرر (4) ، (96) مكرر (5) .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

حسناً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة ":

المادة (1) مكرراً:

تسري أحكام هذا القانون على إقليم الدولة وفي المناطق الحرة."

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

حسناً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، أقترح إعادة صياغة هذه المادة بحيث تقرأ " تسري أحكام هذا القانون على كافة أقاليم الدولة بما فيها المناطق الحرة ... " ، لأن الآن – يا معالي الرئيس – عدم ذكر المناطق الحرة فإنه يتبادر إلى الذهن بأن المناطق الحرة ليست من أقاليم الدولة ، كما أننا – يا معالي الرئيس – نود سؤال معالي الوزير بخصوص المناطق الحرة ، فهناك مصانع حالياً هل تحتاج إلى فترة – لأننا سنخضعها للمعايير البيئية – هل هي تطبق المعايير البيئية المشروطة في قانون البيئة أم لا ؟ إذا كانت لا تطبق فهي بحاجة لمهلة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، حقيقة أنا لدي نفس الملاحظة ولكن تفضل الأخ سلطان وقرأها بصيغة تختلف عن قراءتي حيث قال " على كل أقاليم الدولة " وأنا أقول " تسري أحكام هذا القانون على إقليم الدولة بما فيها المناطق الحرة " ، وليست " كل أقاليم الدولة " لأن الدولة هي إقليم واحد فهذا واضح ومعروف ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أعتقد هذا هو الأصح ، معالي الوزير تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن ما ذكره الأخ سلطان يتفق مع وجهة نظرنا فنحن هنا بحاجة لإعادة المادة التي حذفناها حتى يتم توفيق أوضاع المناطق الحرة بناءً على القانون حيث سيسري عليهم هذا القانون الجديد ، فمن الأفضل أن تعاد المادة حتى تكون مغطاة قانونياً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل تقصد المادة (97) ؟ تفضل أخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، الاقتراح الذي تفضل به معالي الوزير طيب لكن هذه المادة يعاد صياغتها حتى تكون محددة ومحصورة للمناطق الحرة " على المشاريع أو على الأنشطة القائمة في المناطق الحرة أن توفق أوضاعها خلال ستة أشهر " ولا تترك كما جاءت في القانون القديم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد ؟

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا أثني على مداخلة الأخ رئيس اللجنة وأطلب من الحكومة تقديم مقترح بحيث يتم منح المناطق الحرة مدة زمنية ويقدمونه الآن بحيث تتم الموافقة عليه ومن ثم إضافة هذه المادة، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أنه لا داعي لأن نذكر في نص المادة (97) المناطق الحرة لأنها تعتبر تحصيل حاصل وستسري عليهم المادة ، أما القائم فلا تسري عليهم لأن هذا تعديل على القانون ، لذلك أنا لا أفضل أن تذكر في المادة (97) بل تكون عامة كما هي في النص القديم ، ولكن يتم – فقط – مجرد للمادة (1) مكرر " أن تسري على مناطق إقليم الدولة والمناطق الحرة"، أعتقد أن هذا يكفي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً أنت مع إبقاء المادة (97) القديمة ؟ إذاً سعادة المستشار إبقاء المادة (97) حتى تغطي المناطق الحرة ؟ تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانون بالمجلس)

معالي الرئيس ، هي محتاجة لمادة جديدة ، لأن المادة (97) تقول " على أصحاب المشروعات والمنشآت القائمة في تاريخ العمل " ومعنى هذا أنه إذا كان لدي مشروع قائم في تاريخ العمل فأنا

بحاجة للتقديم مرة أخرى لتوفيق أوضاعي وأنا وفقت أوضاعي بالفعل ، هذه المادة تتحدث المفروض عن المناطق الحرة – فقط - ، وبالتالي يجب القول بعد المادة (1) " تسري أحكام هذا القانون على أقاليم الدولة بما فيها المناطق الحرة " ومن ثم نكمل نفس هذه المادة وهناك صياغة للتكملة يمكن إعدادها ونعرضها على حضراتكم في نهاية نقاش القانون حتى لا نعطلكم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أرى –كما ذكرت من قبل – إبقائها كما هي لأن المناطق الحرة كتحصيل حاصل ستوفق أوضاعها بعد سريان القانون ، لذلك نفضل أن تبقى المادة كما هي بدون الدخول في التفاصيل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذا أمكن – يا معالي الوزير – إعادة صياغة المادة (97) بحيث يفهم منها المناطق الحرة لكن بدون التفصيلات عن المنشآت الباقية بحيث تصحح أوضاعها ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

الأفضل – يا معالي الرئيس – أن نحذف المادة (97) ونتكلم عن المناطق الحرة صراحة في المادة (1) مكرر بحيث تكون الصياغة كالتالي : " تسري أحكام هذا القانون على إقليم الدولة بما فيها المناطق الحرة وعلى المشاريع القائمة في المناطق الحرة توفيق أوضاعها خلال سنة من العمل بهذا التعديل " ، وبالتالي يكون الكلام واضحاً أنه بعد تعديل القانون عليها أن توفق أوضاعها ، وبالتالي نكون قد وفقنا الأمور ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا التعديل المقترح ؟

(موافقة)

سعادة المقرر بالإنابة ":

مادة (44):

" تقوم السلطات المختصة بالتعاون والتنسيق مع **الوزارة** والجهات المعنية بالعمل على تنمية وتطوير موارد البيئة الصحراوية والاهتمام بالتنوع البيولوجي وزيادة الرقعة الخضراء باستخدام الأساليب والتقنيات الحديثة والإفادة من التكنولوجيا المتقدمة التي تحمي المناطق الزراعية وتنميتها. ويحظر مباشرة أي نشاط من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أية منطقة

مما يؤدي إلى التصحر أو تشوه البيئة الطبيعية، ويحظر قطع أو اقتلاع أو إضرار أية شجرة أو شجيرة أو أعشاب إلا بتصريح من السلطة المختصة بالتنسيق مع **الوزارة ."**

- تم التعديل تنفيذا للمادة الأولى من مشروع القانون حيث استبدلت كلمة " الهيئة " بكلمة " الوزارة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة ":

المادة الأصلية : المادة (44) مكرراً (1):

" يُحظر استخدام المتفجرات بكافة أنواعها وإجراء عمليات التفجير بكافة طرقها دون الحصول المسبق على الموافقات والتصاريح اللازمة وفق القوانين والأنظمة واللوائح النافذة، مع وجوب اتخاذ كافة الاحتياطات المناسبة."

-التعديل : المادة (44) مكرراً (1):

" يُحظر **إنتاج أو** استخدام **أو استيراد أو تخزين أو تداول** المتفجرات بكافة أنواعها وإجراء عمليات التفجير بكافة طرقها دون الحصول المسبق على الموافقات والتصاريح اللازمة وفق القوانين والأنظمة واللوائح النافذة، مع وجوب اتخاذ كافة الاحتياطات المناسبة."

- المبرر : تمت الإضافة لأن الأثر المترتب على استخدام المتفجرات هو الإضرار بالبيئة وهو ذات الأثر المترتب على إنتاج المتفجرات أو استيرادها أو تداولها أو تخزينها وإن وجد اختلاف في درجة الضرر لذلك تمت الإضافة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل يا معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، ذكر في الديباجة " بالإشارة إلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2009 في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات وتعديلاته " هذا القانون يغطي ما يتعلق بموضوع الانتاج والاستيراد والتخزين والتداول وما يعنينا هنا هو الاستخدام ، كما يحصل في مسألة الكسارات ، فنحن هنا معنيين بالاستخدام وليس بإنتاجها وتداولها وتخزينها لأنها تخضع لقانون تطبقه وزارة الداخلية ، فأعتقد أن هذا القانون يشمل هذا النشاط ، لذلك نحن نرى الإبقاء على النص الوارد من الحكومة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ راشد الشريقي تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، لا أتفق مع معالي الوزير فيما ذهب إليه لكن – معالي الرئيس – لأن القضية هي سلسلة متكاملة ، فالانتاج والاستخدام والاستيراد والتخزين والتداول تؤدي إلى نفس الضرر الذي يهدف إليه القانون وهو حماية البيئة ، لذلك ذهبت اللجنة إلى إضافة الانتاج والاستيراد والتخزين وبلاشك أن وزارة البيئة فعلياً هي المسؤولة عن جانب واحد من هذه الجوانب وهو جانب الاستخدام لكن هذه السلسلة مجتمعة تؤدي إلى أثر سيء على البيئة لذلك ذهبت اللجنة إلى إضافتها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

لكن إذا كان هذا من صلاحيات وزارة الداخلية فهناك قانون يغطيها وما الداعي لخلط الصلاحيات؟

سعادة / راشد محمد الشريقي :

نعم ولكن في عجز الفقرة – معالي الرئيس – ذكر أنه دون الحصول المسبق على الموافقات والتصاريح اللازمة وفق القوانين والأنظمة واللوائح النافذة ، طبعاً هناك قوانين وأنظمة ولوائح نافذة من جهات أخرى عليه الحصول عليها ...

معالي الرئيس :

ولكن مادام الإنتاج والاستيراد والتخزين والتداول فهناك قانون يشملها وهو من اختصاص وزارة أخرى فذلك سيخلق تداخل في الاختصاصات ...

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، تم النص على هذا الموضوع – كما ذكرت – لأن هذا جزء من السلسلة التي تؤدي إلى التأثير السلبي على البيئة وذكر في عجز الفقرة وجوب الحصول على تصاريح من الجهات المعنية ، فأي شخص يمارس هذا النشاط سواء استيراد أو نقل أو تخزين أو استخدام فيجب عليه أن يحصل على التصاريح اللازمة ، وهذه لن يحصل عليها من وزارة البيئة والمياه وإنما سيذهب لوزارة الداخلية للحصول عليها ، لكن هذه الأمور يجرمها القانون إذا تمت ممارستها دون الحصول على التصاريح اللازمة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الأعماش تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، الآن المتبع أن أي شخص يريد أن يفجر فيجب أن يكون هناك ممثل عن وزارة الداخلية حاضراً ويتم ذلك عنده بعد استكمال جميع الإجراءات والأوراق المطلوبة وهذا يتم حالياً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ فيصل تفضل .

سعادة / فيصل عبدالله الطنيجي (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة لهذه المادة فأنا أتفق مع الوزارة بأن نأخذ بما جاء من الحكومة لأن عملية الموافقة والتصاريح فهذه كلها من وزارة الداخلية والوزارة تؤكد على المنشأة أنه يجب عليها الحصول على التصاريح والموافقات من وزارة الداخلية وليس من وزارة البيئة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

صحيح ولكن الوزير يذكر أن هناك سياق لهذه المسائل ، فالوزارة مختصة في هذا السياق بالمتفجرات المستخدمة في المحاجر ...

سعادة / فيصل عبدالله الطنيجي : (مراقب المجلس)

نعم ولكن هل وزارة البيئة ستعطي تصريح بالنسبة لموضوع المتفجرات ؟

معالي الرئيس :

لا طبعاً ، فالتصريح من وزارة الداخلية لأن ذلك يتم بالتنسيق حول هذه المسائل ، على كل سيتم التوضيح من قبل الوزير ، أخ مروان تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، من خلال هذه المادة أرى أنه لا داعي لتعديلها لأننا نتكلم اليوم عن البيئة ، فأنا أتفق مع كلام معالي الوزير ونترك المادة كما هي بدون تعديل اللجنة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، حقيقة أنا أرى من الأهمية بمكان الإبقاء على تعديل اللجنة لأن العملية فيها ضوابط ، وهذه الضوابط موضحة في عجز المادة (1) المكرر ، " وإجراء عمليات التفجير بكافة طرقها " حتى لو يحظر انتاج أو استخدام أو استيراد أو تخزين أو تداول لأن هذه كلها ربما يكون لها أثر بيئي ، فإذا

كنت سأنتج أو سأستورد أو سأنقل ربما يكون هناك أثر بيئي ، لكن وضعت ضوابط وهي نفس الضوابط التي وضعتها الحكومة " دون الحصول المسبق على الموافقات ... وفق القوانين والأنظمة واللوائح النافذة " وهم سيضعون اللوائح النافذة والأنظمة ، الأمر واضح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذا واضح ولكن الوزارة تبريرها أن الاستخدام يأتي من ضمن شروط قوانين أخرى ، والانتاج قد يكون لأسباب أخرى ربما عسكرية أو لأسباب غير ذلك ، لذلك مسألة الاستيراد والتخزين لها تشعبات ووزارة الداخلية لها قانون خاص منظم لهذه المسائل ...

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، حتى الانتاج له أثر بيئي ، فنحن الآن ننتج طاقة نووية وهناك أثر بيئي لهذه الطاقة ولابد من أخذ موافقات من وزارة البيئة ، وأنا أعتقد أن هيئة الطاقة النووية أخذت الموافقات الضرورية ودرسوا الضوابط ومن ثم جاءتهم الموافقات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ فيصل تفضل .

سعادة / فيصل عبدالله الطنيجي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أتفق مع ما جاءت به الوزارة لأنه بالنسبة للانتاج تدخل فيه وزارة الاقتصاد وكذلك الاستيراد وستدخل تشعبات كثيرة في هذا الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ حمد تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أتفق مع الحكومة لأن كل منتج أو استيراد له أثر بيئي ، فبالتالي بهذا المنطق يمكن أن نذكر هنا الكثير من الأمور ونتكلم أن هذا له أثر بيئي فلابد أن تكون مسؤولة عنه ، أنا أعتقد أن الأمر واضح وهم طلبوا " يحظر استخدام المتفجرات بكافة أنواعها وإجراء عمليات التفجير ... دون الحصول " هذا أهم شيء ، " دون الحصول المسبق على الموافقات والتصاريح اللازمة وفق القوانين والأنظمة واللوائح النافذة مع وجوب اتخاذ ... " ، أعتقد أنهم غطوها بشكل كافي يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تعقيب أخير تفضل أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، لو نقرأ المادة التي جاءت أصلاً من الحكومة فقد حظرت الاستخدام إلا بضوابط ، وهي ضوابط الحصول المسبق على الموافقات والتصاريح اللازمة وفق القوانين والأنظمة واللوائح النافذة مع وجوب اتباع كافة الإجراءات ولم ترتب أي التزام على وزارة البيئة ، وأشارت إلى جهات أخرى هي التي ستعطي هذا الموضوع للاستخدام ، ولما جاءت اللجنة ودرست الموضوع ارتأت أن الاستخدام هو جزء من العملية ، فهناك نقل وهناك تخزين وهناك انتاج ، وهذا بالتالي قد يؤثر على البيئة بصورة سلبية ، وأشارت إلى نفس الضوابط التي جاءت بها الحكومة ، فالموضوع – معالي الرئيس – يحتاج إلى نظرة متأنية في القراءة والمادة التي جاءت بها الحكومة لم ترتب أي التزام على وزارة البيئة والمياه وإنما ذهبت إلى الإجراءات والأنظمة المعمول بها في الدولة وهي أصلاً تابعة لقانون المتفجرات في وزارة الداخلية ، واللجنة فعلت نفس الشيء مع إضافة موضوع الإنتاج والاستيراد والتخزين لتأثيرها البيئي ، فالنصين نفس الشيء حيث لم يتم إدخال شيء جديد في موضوع المادة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزير تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أقدر حرص اللجنة وأنا لست مختلفاً معهم ، ولكن هذا القانون يتكلم أن أي منشأة ، فأي تصنيع – كما ذكرنا من قبل – هو يخضع لقانون ، فإنشاء مصنع للذخيرة يخضع لهذا القانون في ترخيصه ، وقضية التخزين تخضع لهذا القانون من ناحية تأثيرها البيئي ، هنا المادة تتكلم عن استخدام المتفجرات ، ونحن لا نتكلم عن الانتاج والتداول بل الاستخدام وهذا ما نقوله ولهذا السبب نحن نقترح الالتزام بالمادة التي جاءت من الحكومة لأنها مختصة بالاستخدام ، أما الأمور الأخرى فيغطيها قانون المتفجرات التابع لوزارة الداخلية ، وإذا كان هناك مصنع ذخيرة فالقانون يطبق عليه لأنه يعتبر كمنشأة وهذا ما أحببت توضيحه يا معالي الرئيس ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن هناك وجهتي نظر يا إخوان والأمور أصبحت واضحة ، فهل تودون التصويت على الموضوع ؟ من يوافق على الإبقاء على المادة كما جاءت من الوزارة يتفضل برفع يده .

أعتقد أن العدد الموافق على بقاء المادة كما جاءت من الحكومة (15) ، إذا أغلبية . تفضل أخ فيصل .

سعادة / فيصل عبدالله الطنيجي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، أعتقد أن التصويت الذي حصل غير قانوني لأن العدد هو (28) فالأغلبية تكون (15) صوتاً ، فكان التصويت في إلغاء الضرر البيئي هو (14) وبالتالي لم نصل إلى الأغلبية ، حتى لما عكسنا مسألة الإلغاء فكان العدد (11) ، فأعتقد أننا لم نصل إلى الأغلبية وبالتالي هذا غير قانوني ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد ؟

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، الآن بعد أن تم التصويت نقول هذا قانوني وهذا غير قانوني ، ربما هناك من خرج من الأعضاء ... هذا كلام لا يجوز ويجب على من كان لديه اعتراض أن يقدمه في وقته ، أما إلغاء مادة اتفقنا عليها فهذا مستغرب ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ أحمد الأعماش تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، أعتقد أن التصويت صحيح لأنه عندما صوتنا حصلنا على (14) صوتاً ومن ثم قال سعادة العضو أحمد نريد الإخوان الذين لم يصوتوا فهناك أناس صوتوا وهناك أناس امتنعوا عن التصويت فبالتالي الذين وافقوا أكثر من الذين رفضوا والباقي امتنعوا عن التصويت ، لأن الذين صوتوا ضد التعديل هم (9) ، لذلك التصويت قانوني وصحيح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً ، إذاً لا داعي لإعادة التصويت وننتقل إلى المادة التي تليها .

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

المادة الأصلية : المادة (44) مكرراً (2):

يُحظر على أية منشأة القيام بأية أعمال يترتب عليها أو يكون من شأنها إحداث أضرار بالبيئة بأي شكل من الأشكال بما في ذلك استغلال وجرف الأراضي والوديان .

التعديل : المادة (44) مكرراً (2):

يُحظر على أي **شخص** أو منشأة القيام بأية أعمال يترتب عليها أو يكون من شأنها إحداث أضرار بالبيئة بأي شكل من الأشكال بما في ذلك استغلال وجرف الأراضي والوديان.

- المبرر : تم تعديل المادة حتى يشمل الحظر جميع الأشخاص سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ولا يبقى مقتصرا على المنشأة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

المادة الأصلية : المادة (44) مكرراً (3):

تلتزم المنشآت بالإقلال من مخلفاتها والتخلص منها بشكل آمن في الأماكن التي تحددها السلطة المختصة.

التعديل : المادة (44) مكرراً (3):

تلتزم المنشآت بالإقلال من مخلفاتها والتخلص منها بشكل آمن **باستخدام أفضل الوسائل الفنية المتاحة** في الأماكن التي تحددها السلطة المختصة، **على أن تحدد اللائحة التنفيذية طرق التخلص منها .**

- المبرر : لما كان المشرع قد أورد النص على عمومه دون تحديد لمعنى " الشكل الآمن" مما يتيح تفسيره بطرق مختلفة فإن التعديل ارتأى ضبط عمومية النص وتحديد آليات التطبيق من خلال استخدام أفضل الوسائل الفنية المتاحة .

تم إضافة العبارة الأخيرة من شطر المادة وذلك لوجود معيار موضوعي لكلمة الإقلال ويمكن إضافتها من خلال اللائحة التنفيذية حيث أنها مسألة فنية صرفة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

المادة الأصلية : المادة (44) مكرراً (4):

يراعى في عمليات إنتاج وتصدير منتجات المحاجر والإسمنت بما في ذلك (الكلنكر) تحقيق المتطلبات التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن، بهدف الحفاظ على الموارد الطبيعية، وتجنب التدهور البيئي، وتقليل التأثير على الصحة العامة وحماية البيئة من أنشطة المحاجر المخالفة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والشروط المتعلقة بإنتاج وتصدير منتجات المحاجر والإسمنت بما في ذلك (الكلنكر) والرخص اللازمة للتصدير وحصصه وحالات وقفه أو منعه والخطط اللازمة لتقرير ذلك.

التعديل : المادة (44) مكرراً (4):

يراعى في عمليات **تصنيع** وإنتاج وتصدير منتجات المحاجر **والكسارات والمقالع** والإسمنت بما في ذلك (الكلنكر) لتحقيق المتطلبات لتي تصدرها الوزارة في هذا الشأن ، بهدف الحفاظ على الموارد الطبيعية، وتجنب التدهور البيئي، وتقليل التأثير على الصحة العامة وحماية البيئة من أنشطة المحاجر المخالفة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والشروط المتعلقة **بتصنيع** وإنتاج وتصدير منتجات المحاجر والإسمنت بما في ذلك (الكلنكر) والرخص اللازمة للتصدير وحصصه وحالات وقفه أو منعه والخطط اللازمة لتقرير ذلك.

- المبرر : ارتأى التعديل تحقيق التوافق بين الألفاظ والمعاني المقصودة لذاتها في التشريع الأصلي ومشروع التعديل حيث أن معنى " المقاييس والمعايير " هي التي ألتزم بها المشرع في حين أن المتطلبات وهي أقل في المعنى من المقاييس والمعايير لم ترد في القانون الأصلي .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل أخ عبدالرحيم .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة لما ناقشنا قبل قليل المادة المتعلقة بالإنتاج والاستيراد والتصدير تحدثنا عن أن هناك تداخل في الاختصاصات والصلاحيات ومعالي الوزير أصر على أن يتم إلغاء هذه الإضافة من نص المادة ، هذه المادة – أيضاً معالي الرئيس – فيها تداخل في الاختصاص ما بين السلطة الاتحادية وما بين السلطات المحلية في الإمارات ، المادة (3) من دستور الدولة تنص على الآتي : " تمارس الإمارات الأعضاء السيادة على أراضيها ومياهها الإقليمية في جميع الشؤون التي لا يختص بها الاتحاد بمقتضى هذا الدستور " ، والمادة (123) من دستور الدولة تنص على : " تعتبر الثروات والموارد الطبيعية في كل إمارة مملوكة ملكية عامة لتلك الإمارة " ، وبالتالي تدخل وزارة البيئة أو حتى تدخل السلطة الاتحادية في الموارد الطبيعية التي هي ملك خاص لكل إمارة من الإمارات فيما يتعلق بقضية التصدير هو يعتبر مخالف للدستور ، وعليه – معالي الرئيس – أنا أرى أن يتم تعديل المادة حتى تتوافق مع القوانين ومع دستور الدولة على النحو التالي : " يراعى في عمليات تصنيع وإنتاج منتجات المحاجر " وتلغى مسألة التصدير ، " والكسارات والمقالع والاسمنت بما في ذلك (الكلنكر) لتحقيق المتطلبات التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن بهدف الحفاظ على الموارد الطبيعية وتجنب التدهور البيئي وتقليل التأثير على الصحة

العامة وحماية البيئة من أنشطة المحاجر المخالفة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والشروط المتعلقة بتصنيع وإنتاج وإلغاء التصدير لمنتجات المحاجر والإسمنت بما في ذلك (الكلنكر) " ونقف عند هنا ، هذه المادة بهذا التعديل – في الحقيقة – تتوافق مع نص المادة (123) من دستور الدولة ، وموضوع التصدير هو ليس من اختصاص الوزارة فهي وزارة بيئة ، لو جئنا إلى اختصاصات الوزارة فليس لها علاقة بموضوع التصدير ، كم تصدر الإمارة ولماذا تصدر أو تمنعها من التصدير أو تمنع عنها التصدير أو توجد لها استثناءات في التصدير ، مسألة الموارد الطبيعية هي ملك خاص للإمارة وفق نص الدستور مثل النفط والغاز والأحجار أياً كان مسماها فهي موارد طبيعية ، الوزارة لها دور في السلع ، الآن الإسمنت صار سلعة ، و(الكلنكر) صار سلعة ، هنا تستطيع الوزارة أن تفرض شروطها البيئية في هذا الموضوع ولكن ليس من حق الوزارة أن تفرض شروطها في مسألة التصدير وعدم التصدير لأن هذا حق أصيل للإمارة وهو – في الحقيقة – يتعارض مع نص الدستور ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ حمد الرحومي تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكراً ، أنا أتفق مع ما تفضل به الدكتور لأنه فعلاً هذا حق خاص للإمارة والتصدير هو وضع مختلف ، نحن مع الوزارة في تشديد الرقابة عليهم بالنسبة للبيئة وبالنسبة للاشتراطات الصحية ولكن أعتقد أنه من غير الدستوري أن نتدخل ونحدد للإمارة هذه تصدير أي منتج خاص بهم لأن هذا حق خاص وأصيل لهم ولكن نحن مع التشديد إذا كان هناك رقابة أو إضافة اشتراطات إضافية للمحافظة على الصحة العامة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ علي جاسم تفضل .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكراً معالي الرئيس ، ربما أتفق مع الإخوان فيما طرحوه بأن هذا اختصاص محلي وأن هذه ثروة طبيعية وغيره ، لكن أختلف معهم لأن طبيعة المادة تختلف ، فلو كانت عبارة عن مياه أو مثلاً عبارة عن مادة إنتاج زراعي أو غيره فلا يهم ، لكن طبيعة المهنة هذه لها تأثير على البيئة ولها تأثيرها ليس على سطح الأرض – فقط – إنما على باطن الأرض ، لها تأثير بالاهتزازات على موضوع منابع ومجاري المياه تحت الأرض ، أيضاً الأثر البيئي الموجود نتيجة الاستخدام الزائد،

ولو كان انتاج محلي فسأقول لا مشكلة وربما نتحمل ذلك إذا كان سنستفيد فيه في موقع بحري أو في بنيان أو غيره ، ومشاريعنا معروفة وهي التي تعتمد على الإنتاج الصخري أو الحجري ، لكن أن تكون عملية فيها تصدير فأنا ملاحظ أن في كثير من الموانئ والمناطق الحرة توجد عملية تسابق ، واليوم الموضوع لا يتعلق – فقط – بالجبال والاهتزازات و(الكلنكر) وغيره بل حتى بالرمل ، أصبحت اليوم كسلعة تصدر وبكميات كبيرة وبالتالي تتأثر المناطق ، فالمسألة أننا مع الحق الدستوري ولكن نوعية الإنتاج تحتم علينا وضع بعض الضوابط نتيجة ما آلت إليه الحالة في موضوع الإنتاج الصخري وانعكاسه على الإنسان وعلى البيئة وغيره ، صحيح أن البيئة حق للإمارة لكن نأتي نحن مع الجانب الإنساني والطبوغرافي والجيولوجي وليست من ناحية اقتصادية وحق الإمارة ، هذا الحق موجود ، لكن أحياناً لما نرى حاجة تؤثر على الأكسجين في الجو فربما تتدخل جهة معينة وربما تقول وزارة الصحة هذا من اختصاص وزارة البيئة ، عندما يكون الخطر شامل وعام ولا يجب أن نأخذ الأمر كموضوع بسيط كتجارة وكسلعة ، هي ليست تمور وليست إنتاج معين إنما هو انتاج له انعكاس على نفس المنطقة التي تصدر وتنتج فنحن مسؤولون على سكان هذه المنطقة في الدرجة الأولى ، وبالتالي مادام أن سكان هذه المنطقة يعانون من هذه المشكلة فأي جهة – سواء كانت الوزارة أو أي جهة أخرى – يجب أن تكون مسؤولة عنهم ، والمفروض علينا كمسؤولين وغيره أن نراعي هذه المصلحة قبل أن تصلنا الشكوى لأننا مسؤولون عن البيئة وعن الإنسان وعن المنطقة ككل ، فهذه مسؤولية وطنية سواء كانت حكومة محلية أو اتحادية أو مجلس وطني أو وزارة أو أي إنسان كان ، هذه مسؤولية ، نحن عندما نتكلم عن البيئة فإننا نطالب كل إنسان بعدم رمي ورقة (كلينكس) في الشارع فكيف إذا كانت مثل هذه الأمور ؟ فنحن نتكلم عن إنتاج المياه بصورة كبيرة وهي التي تقوم بها الحكومات المحلية لماذا ؟ لأن تأثيرها على نسبة الملوحة كبير ، عندما نتكلم عن مصانع إنتاج المياه فإننا نتكلم عن الأثر السلبي للمياه وعلى زيادة نسبة الملوحة وعلى غير ذلك ، عندما نتكلم عن مصلحة عامة أياً كان الانتاج وأياً كان النشاط فنحن نتكلم عن الأثر الحالي والمستقبلي للمنطقة ولا نتكلم عن اقتصاد وغيره ، يحق لأي شخص ممارسة أي نشاط ثاني بحرية لكن هذه الأمور تتداخل قليلاً ، لذلك أرجو أن نأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار عند مناقشة موضوع مثل هذه الموضوعات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ مصبح تفضل .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

شكرا معالي الرئيس ، انا اشكر اللجنة على تعديلها ، وأيضا أؤيد وأثني على كلام الأخ علي جاسم ، لكن معالي الرئيس هناك مثل يقول إذا كان هناك مركب وكل واحد يشد من جانب فسيغرق المركب ، وهذا الكلام ينطبق على كلام الأخ علي جاسم بما يخص المحاجر وغيرها ، فالمادة التي ذكرها سعادة عبدالرحيم الشاهين وهي المادة (23) من الدستور تنص على : " تعتبر الثروات والموارد الطبيعية في كل إمارة مملوكة ملكية عامة لتلك الإمارة .... هناك تكملة لهذه المادة كالتالي : " ... ويقوم المجتمع على حفظها وحسن استغلالها لصالح الاقتصاد الوطني " والمجتمع له من يمثله وهي الحكومة ومجلس الوزراء ، والاقتصاد الوطني أعتقد يقصد بها اقتصاد الإمارات كلها، فاليوم الحكومة هي التي تمسك كل شيء ، فأنا الحقيقة مع تعديل اللجنة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، واشكر معالي الوزير ، وأشكر الإخوة الأعضاء على مداخلاتهم ، وأنا أثني على كلا سعادة الأخ " بو نواف " ، فنحن مع وزارة البيئة في حماية المجتمع ، ونحن مع وزارة البيئة في الحفاظ على الإنسان ، ونحن مع وزارة البيئة في اختصاصاتها وندعمها في ذلك، ولكن في الشق الآخر مسألة وضع الضوابط فيما يخص التصدير وغير ذلك فهذا يتعارض مع اختصاصات الوزارة ، لذلك أعتقد أن ما ذهب إليه الدكتور عبدالرحيم الشاهين بإبقاء التعديل أوافقه الرأي في ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد أهلي .

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

شكرا معالي الرئيس ، أكيد أنه حسب الدستور الثروة الطبيعية هي ملك للإمارة ، لكن هناك مصلحة وطنية للدولة أوقات في التصدير أو بعض الأمور الاخرى ، فالتصدير لها مصلحة وطنية إذا رأت الدولة ذلك مثل الحفاظ على الأسعار وكذلك وقف التدهور البيئي ، فأعتقد أنه في هذه الأمور المصلحة الوطنية أكبر من أي شيء آخر ، فإذا رأت الدولة ان التصدير يؤثر ، فأنا أتفق مع الاخ علي جاسم في كل النقاط التي ذكرها ، كما أن الدولة مسؤولة في مسألة الآثار البيئية ، فهناك أناس تتضرر من هذا الأمر لأن هناك سوء استغلال يؤدي إلى الأضرار الصحية على

الناس ، وفي النهاية من سيعالج هؤلاء المتضررين ؟ الدولة طبعاً هي التي ستعالجهم ، لذا فلتقنين التصدير أنا مع الإخوة الذين أيدوا وجود هذه المادة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

طبعا المادتين (4 و 5) سترون أنهما متلازمتان لانه - أيضا - يحدد لمجلس الوزراء صلاحيات لتقليص حجم الصادرات السنوية لمنتجات المحاجر ، فبالتالي النقاش يجب أن يعرض على مستويين ، الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا لكل الإخوة الذين تداخلوا في هذا الموضوع ، أول شيء أنا أتكلم بموقف اللجنة في هذا الموضوع ، فاللجنة لم تجر أي تعديلات جوهرية على هذه المادة ، ففي المادة (44) مكرر اللجنة فقط أضافت كلمة " تصنيع ، والكسارات والمقالع " ولم تتطرق إلى موضوع التصدير واستخدام هذا الموضوع في التخصص ، فيجب أن نأخذ المادة - معالي الرئيس بعد إذنك وإذن السادة أعضاء المجلس الموقر - (44) مكرر (4) والمادة (44) مكرر (5) فكلها في نفس السياق ، فهذه المواد وردت من الحكومة ، ونحن كلجنة عندنا رأي عليها ، في المادة (44) ليس لدينا أي تغييرات فيها على عملية التصدير وليس لدينا أي مقترح ، لكن يا حبذا لو نستمع لرأي الحكومة لماذا وضعت هذه المادة أول شيء حتى يتضح الأمر للجميع وبناء عليه يدلي كل واحد بمداخلته ومبرراته ، فنحن قابلنا الحكومة وهم أبدو بعض الأشياء وبناء عليه نحن اقترحنا أشياء في المادة التالية ، فقد اقترحنا أشياء ضرورية ومهمة ، وربما نتوافق عليها لاحقا مع اصحاب السعادة الاعضاء والحكومة ، فيا حبذا لو تشرح لنا الحكومة سبب إدخال مسألة التصدير في هذه المادة ، أما الباقي فليس عليه خلاف ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً معالي الوزير اللجنة موافقة للحكومة في مسألة التصدير ، ولكن إضافة الكسارات والمقالع والتصنيع ، وبعض الإخوة يرون بأن إضافة كلمة " تصدير " فيها تدخل في صلاحيات الجهات المحلية كما وردت في الدستور بينما إخوة آخرين يرون أنه ليس بها تدخل ، وأن السلطة الاتحادية إذا رأت من باب الضرورة والمصلحة الوطنية أن تتدخل في مسألة تنظيم الصادرات من مختلف الإمارات فلها الحق في ذلك ، فنرجو من معاليكم توضيح سبب إدخال مسألة " التصدير " والرد على تساؤلات الإخوة المعارضين لإدخال هذه الكلملة ، تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه) :

شكرا معالي الرئيس ، بداية أنا أشكر - صراحة - اللجنة على الجهود التي بذلوها في تطوير مشروع هذا القانون ، كذلك أشكر سعادة الأخ العضو مصبح الكتبي على توضيحه لمادة الدستور التي استكمل قراءتها والتي أوضحت أن الاتحاد ينظم هذه الموارد الطبيعية ، وهناك أمثلة على ذلك - معالي الرئيس - فمجلسكم الموقر رفع توصية سابقاً للحكومة بمنع تصدير المياه وهي تعتبر مورد محلي ، وتم تنفيذ التوصية ، كذلك طلب مجلسكم الموقر من الحكومة تنظيم عمل المناطق الحرة وهي شأن محلي والحكومة دعمت ورحبت بذلك لأن هذا به مصلحة عليا ، هناك مثال آخر: الشيخ زايد " الله يرحمه " عندما رأى حقول النفط تحترق بسبب الإنتاج ، فدائما هناك احتراق الغاز المصاحب ، فكانت أول دولة في العالم تتحول للحرق الصفري هي دولة الإمارات العربية المتحدة في إمارة أبوظبي بالذات وكان هناك تكلفة اقتصادية لذلك ولكن قال سموه لا نريد أن يلوث النفط بيئتنا وجونا ، فلذلك في أي عملية انتاجية هناك مضار على البيئة ، ونحن نتفق مع اللجنة مائة بالمائة في النص الوارد منها ، لذلك فالتصدير يعتبر المحرك لهذا الإنتاج ، ومجلسكم الموقر ناقش موضوع الكسارات وتأثيرها على الصحة العامة بما فيه الكفاية ، والحكومة أصدرت قرار مجلس الوزراء رقم (20) لعام 2008م بتنظيم نشاط الكسارات والمقالع وتم تعديله أكثر من مرتين لخطورة هذا النشاط ، وهذا الموضوع الحقيقة له علاقة مباشرة بالمجتمع ، فنحن أمام موقف - صراحة - تاريخي تجاه المجتمع ، فلا يمكن أن نترك موضوع الكسارات والمقالع بالإنتاج الذي يحصل دون وضع محددات ، والمشروع الذي جاء من اللجنة واضح فيه أن أي تحديد أو تغيير يتم مع السلطات المحلية بشكل واضح ، فهذا واضح ، وأنا أشكر اللجنة على هذا الأمر لأن هذا موقف وطني وسيذكره التاريخ ، وأي كلام غير هذا أعتقد أننا محاسبين عليه ، ومجلسكم ناقش موضوع الكسارات ، ربما في كل سنة مرتين ، فأعتقد أن هذه خطوة إيجابية ووطنية من مجلسكم ومن الحكومة للتصدي لهذا النشاط ، ونحن لسنا ضد النشاط الاقتصادي وإنما نهدف إلى تنظيم هذا النشاط بما لا يضر بمصالح أي طرف من الأطراف ، فنحن نثني ونتفق مع النص الوارد من اللجنة الموقرة التي بها اشخاص مسؤولين وأصحاب خبرة واطلاع ونشكرهم على ما قدموه للمجلس الموقر في هذا الشأن ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أتفق مع كل الكلام الذي تفضل به الأخ علي جاسم والأخ مصبح ، وحتى الكلام الذي تفضل به معالي الوزير ، ومعاليك سألت معالي الوزير سؤالاً حول : ما هو المبرر لورود كلمة " التصدير " في المادة ، ومعالي الوزير - في الحقيقة - لم يورد أي مبرر ، والسؤال هو : هل سبب التلوث هو التصدير أم الإنتاج ؟ هذا هو السؤال المهم ، فهل التصدير هو سبب التلوث أم أن كمية الإنتاج هي سبب التلوث ؟ فتستطيع الدولة أن تضع كل المعايير التي تريدها حتى لدرجة أن تغلق المصانع والمحاجر المخالفة ، وهذا حق أصيل لها كوزارة بيئة ، ونحن مع وزارة البيئة في هذا الموضوع ، فبإمكانها حتى أن تسن تشريعات وقوانين لأن تبعد هذه المحاجر كذا كيلومتر عن المناطق الصناعية ، والمخالف يتعرض حتى للإغلاق ، لكن موضوع التصدير هذا موضوع مختلف وليس له علاقة باختصاص الوزارة نفسها، وإذا كان هناك اختصاص يحدد موضوع التصدير فأعتقد أن هذا اختصاص وزارة الاقتصاد وليس اختصاص وزارة البيئة ، فأنا كإمارة محلية عندما أريد تحديد كمية إنتاجي وتصديري هل أعود لوزارة البيئة؟! أعتقد أنه ليس لها علاقة بذلك ، فليس من اختصاصها أن تقول لي صدر أو لا تصدر أو صدر هذه الكمية ولا تصدر هذه الكمية ، فوزارة الاقتصاد هي التي تحدد هذه المسائل ، او مجلس الوزراء من الممكن أن يتخذ قراراً بشأنه ، فهذا أمر مقبول أيضاً ، كذلك من الممكن ان يتخذ به قراراً من المجلس الأعلى وهذا مقبول ، ولكن ليس من اختصاص وزارة البيئة ، فهذا تداخل في الاختصاصات يا معالي الرئيس ، فأنا مع الوزارة في كل شيء فيما يتعلق بالمحافظة على موضوع التلوث ، وأن تضع المحددات التي تريدها ، ولكن ليس لها علاقة بالتصدير ، والسؤال هو حول التصدير ، فما علاقة التصدير بالتلوث ! فإذا زادت كمية الإنتاج يزيد التلوث وإذا قلت كمية الإنتاج فأيضا سيكون هناك تلوث إذا لم يكن هناك ضوابط ، والضوابط ليس لها علاقة في مسألة كمية الإنتاج إذا كانت مليوناً أو عشرة ملايين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا الآن أتكلم بصفتي الشخصية وليس كعضو من اللجنة ، وأنا أتوافق كليا مع رأي الحكومة ، وأختلف كليا - أيضا - مع مداخلة الأخ الدكتور عبدالرحيم لأن هناك علاقة مباشرة ما بين التصدير والتلوث ، فالاستخدام المفرط للبيئة من خلال فتح مجالات التصدير يؤدي إلى تلوث البيئة ،

معالي الرئيس ، التلوث البيئي ليس محددا بنطاق جغرافي ، فالتلوث البيئي من لحظة إرتفاعه في الهواء فالتيارات الهوائية تنقله شرقا وغربا ، والمياه تجري في الوديان ، والتلوث البيئي يؤثر على البيئة البحرية والبيئة البرية والزراعة وغيرها ، صحيح أن هناك استفادة اقتصادية لكن يجب أن أزن هذه الاستفادة الاقتصادية مقابل الضرر الذي سيحدث في البيئة وعلى المجتمع ، فهناك ضرر يحدث على المجتمع ، وأكثر الناس المتضررين هم الذين يعيشون في المناطق القريبة من هذه المحاجر ، وهم الآن يدافعون عن هذه المسألة ! أنا أستغرب هذا الأمر مع احترامي لكل الآراء المطروحة . معالي الرئيس ، الآن - مثلا - موجود محاجر في كدرة ولكن تأثيرها البيئي يصل إلى مصفوت وحتا ومزيرع، كذلك هناك محاجر في السيجي ولكنها تؤثر على مدينة السيجي ، وسكان السيجي و شعب السيجي متضررمن ذلك ، وهو الذي ليس له ناقة ولا جمل في هذه المنطقة إلا بسبب التلوث البيئي ، كذلك المنامة متأثرة في المقابل ، فقضية أن تفتح التصدير نعم هناك دول تريد الاستيراد ، ونحن نصدر الأحجار - وأنا أتكلم عن الأحجار بالدرجة الأولى - والإسمنت كمادة خام مصنعة لا تعنيني كثيرا بالدرجة الأولى ، فهي تصدر كمادة مصنعة ، لكن كحجر يتم تكسير هذه الأحجار وتوضع في الـ " الدوب والناقلات " وتذهب ، ولنقل أنها تصدر على قطر والمملكة العربية السعودية والبحرين والكويت ، إذاً فقد وجدنا منافذ للتصدير، فليستوردوا من دول أخرى ، وإذا كنا نستطيع الاستخدام فلنستخدمه في الدولة ، وفي الحقيقة نحن متضررين من هذا الأمر ، وبالنبسة لي فأنا اسكن في منطقة بعيدة جدا عن هذا التلوث البيئي ، وربما تكون قريبة من المناطق الحرة لكنها بعيدة عن هذه الجبال ، لكن المواطنين في هذه الجبال متأثرين بشكل كبير من هذا الموضوع، فالقصد أن هناك استخدام مفرط للبيئة ويجب أن يقنن وأن لا يترك للقضية الاقتصادية أو مصالح الشركات ، فإذا كانت هناك نصوص ستقنن هذا الموضوع فعلى الرحب والسعة ، أما أن نتركها على مصراعيها بهذه الطريقة فهذا لا يمكن أن نقبل به ، ولا يمكن أن نقبل به أمام مواطني الدولة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أنت مع إبقاء النص كما جاء من اللجنة ؟

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

نعم يا معالي الرئيس ، كذلك في المادة اللاحقة نحن كلجنة أضفنا بنداً ، وأعتقد أن هذا البند سيكون بندا ضابطا وسيخلق نوعا من التشاور ما بين السلطة المحلية - أنا سأستبق الوصول للمادة حتى أوضح الموضوع ، ولن أتداخل فيها - ففي المادة اللاحقة نحن وضعنا بندا أو فقرة من ثلاث كلمات فقط ، وهذه الفقرة سوف تكون ضابطا للمادة (44 - 4) والمادة (44 - 5) ، أي أن الحكومة الاتحادية لن تنفرد بهذه المادة ، ولن تنفرد باتخاذ القرار كما أن الحكومة المحلية - ايضا-

لن تنفرد باتخاذ هذا القرار ، فيجب أن يكون هناك تنسيق ما بيين الحكومة والسلطة المختصة ، أي تنسيق مسبق ، فربما يقول شخص أنهم سيتخذون قرارات انفرادية ، لا ، فنحن الآن نتكلم عن عمل مؤسسي ، فأي شخص يخالف نص قانون ، أو أي إمارة تخالف نص قانون أو حتى الحكومة الإتحادية إذا خالفت القانون أو الدستور فهناك من يلزمها بالإلتزام بالنصوص الواردة في الدستور والنصوص الواردة في القوانين ، وقد طبقت المحكمة الاتحادية العليا سلطتها المخولة لها من قبل الدستور والقوانين ذات العلاقة بتطبيق هذه التشريعات على الحكومة الاتحادية قبل الحكومات المحلية ، فإذا حصل خلافات فيما بعد تذهب لهذه الجهة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سعيد الخاطري .

سعادة / سعيد ناصر الخاطري :

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول للجنة ، حقيقة ما دام أن الطرح واضح ، وهناك اتفاق بين الوزارة واللجنة فنحن نفضل أن نذهب للتصويت لأن الكلام الذي ذكره سعادة الأخ أحمد الشامسي منطقي ، وصراحة نحن نتكلم بالحقيقة التي يراها ، فالمسألة الآن واضحة وهناك توافق بين الوزارة واللجنة ، فالطروحات الشخصية من سعادة الإخوة الأعضاء جيدة ولكنها لا تلزم ، ولا يجوز أن نصر على رأي شخص واحد ، فأرجو التصويت على الموضوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه) :

شكرا معالي الرئيس ، وأشكر سعادة العضو أحمد الشامسي على ما تفضل به ، هناك نقطة أود توضيحها هي : ليست الوزارة المعنية بإصدار القرارات ، فمجلس الوزراء هو الذي يصدر هذه القرارات ، وهذا من اختصاصه ، فهو يصدر القرارات حسب الآليات الموجودة ، ولتوضيح فيما يتعلق بتطبيق القانون رقم (20) لسنة 2008م فوزارة البيئة لا تغلق أية منشأة إلا عن طريق وزارة الاقتصاد ، فهي المعنية بهذه المسائل بالإضافة إلى الدوائر المحلية ، وكما ذكر الأخ سعيد الخاطري نحن لسنا مختلفين ، فنحن نوافق على ما جاء من اللجنة مائة بالمائة حتى مع الإضافة التي أضافتها ، فنحن موافقين على هاتين المادتين كما عدلتهما اللجنة، ونقول أن هاتين المادتين ستحققان رغبات كثير من أبناء الوطن ، ارجو أن تكون هذه النقطة واضحة للجميع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي كآخر المتداخلين ومن ثم سنلجأ للتصويت إذا كان هناك آراء كثيرة ضد المادة ، تفضل أخ حمد .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، بداية المادة الخامسة مكررة التي تفضل بها سعادة الأخ أحمد الآن واضحة أنها مع التنسيق مع السلطات المحلية ، ونحن نتكلم أن أهم شيء ما دمنا نتكلم عن المؤسسات وعن العمل المؤسسي أننا لا نريد أن ندخل في أي مخالفة ، وهذا من البداية ، فإذا كان هذا الوضع مخالف فليس بحريتنا أن نوافق أو لا نوافق إذا كان هناك مخالفة دستورية ، أما إذا كانت المسألة بالتوافق مع السلطة المختصة المسؤولة عن هذا الأمر فنحن مع الوزارة مائة بالمائة في هذا الموضوع ، وليس هناك أي خلاف في ذلك ولا تراجع ، بالعكس نحن دائما نطالب بالزيادة ، وكذلك نطالب كما تفضل الأخ أحمد الشامسي في إمارةعجمان وغيرها من المناطق هناك روائح البترول والغاز المنتشرة ، وهي تؤدي لنفس الأضرار ، وفي النهاية يقول هذه مناطق خاصة بي ولكنها مضرة بالبيئة ومضرة بالمواطنين وهو نفس الضرر الذي يحصل في مناطق أخرى ، ولكن هنا يوجد شركات ومواد طبيعية ، وهذا هو الفرق حسب فهمي ، فهو هنا يقول أنا حر بمواردي الطبيعية ، وكذلك كما تفضل الأخ بونواف بالإمكان تقليل الإنتاج ، فإذا تم تقليل الإنتاج فلن يكون لديه مجال للتصدير ، وهذه ناحية أخرى ، فمن الممكن أن أقلل الإنتاج أو أحد من الإنتاج أو أضع شروطاً لذلك ، ونحن نطالب بشروط أكثر حتى في الوضع القائم ، ولكن أهم شيء أن لا يكون في ذلك مخالفة دستورية ، فإذا كان هذا كما تفضلت بعد تنسيقها مع السلطات المختصة - لأنني لم أرى المادة الأخرى - فنحن متفقين على ذلك إذا كان هذا يرضي جميع الأطراف ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش ، ارجو أن يكون الأخ أحمد آخر المتكلمين لأن وجهة نظر الإخوة الأعضاء سمعناها ، وسنلجأ بعد ذلك للتصويت ، تفضل الأخ أحمد وأرجو اختصار النقاط الرئيسية حتى نذهب للتصويت .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، هذا القانون حدد جميع الاشتراطات البيئية المطلوبة في جميع مواده السابقة ، وكذلك حدد في المادة المكرر (44/4) حيث قال : " .... لتحقيق المتطلبات التي

تصدرها الوزارة بهدف المحافظة على الموارد الطبيعية " ، أنا هنا أريد أن أسأل معالي الوزير : هل صناعة الإسمنت لها علاقة بالموارد الطبيعية إذا كانت لم تستعمل أي مادة طبيعية من الموارد الطبيعية الموجودة في الدولة ؟ فالسؤال واضح : إذا كانت هذه الصناعة لن تستعمل أي مادة من المواد الطبيعية من الدولة بل استوردت المواد من أي مكان آخر وأرادت أن تصنع ، فليس لها علاقة في أي من الموارد الطبيعية في الدولة ، إذاً ما هو دور هذه الوزارة هنا لتحدد إنتاج المصنع وتحدد الانتاج للتصدير وتحدد الحصص ! فليس لها علاقة - معالي الرئيس - بهذا الشأن ، فموضوع التصنيع موضوع مختلف له جهات مختصة تحدد انتاجه ومواصفاته ، ووزارة البيئة تحدد الاشتراطات البيئية ، والحقيقة أنه لا يوجد أي عضو داخل هذا المجلس يعارض التشدد في فرض القوانين والأنظمة التي تحمي الإنسان وتحمي البلاد وتحمي الموارد الطبيعية ، فكلنا مع هذه المسائل قلبا وقالبا ، وبالعكس نحن أول من يطبق وأول من يطيع ، لكن نحن نتكلم في المنطق، فمصنع ينتج مواد ليس لها علاقة بالتأثير على البيئة ، او مؤسسة اقتصادية رئيسية في الدولة وليس لها علاقة بالتأثير البيئي لأنها تطبق الاشتراطات المطلوبة منها وليس لها أي علاقة بالتأثير على الموارد الطبيعية لأنها تستطيع أن تعمل بهذه الطريقة أو بهذه الطريقة إذاً لا يوجد اختصاص لوزارة البيئة في هذا الشأن فيما يخص تحديد الانتاج وتحديد الحصص أو منع التصدير لأن هذا لا يتعلق بالموضوع البيئي أبدا ، فهي عليها أن تحدد الشروط البيئية المطلوبة بحدها الأقصى وليس بالحد الأدنى وتفرضها على مصانع الإسمنت وعلى المحاجر والكسارات وتقول يشترط كذا وكذا وكذا ، فمن لم يطبق هذه الاشتراطات والقوانين تعاقب هذه المنشأة وحتى لو وصل الأمر لإغلاقها ، ومنع التصدير ، فهذا منطق مقبول ، ولكن أن نقوم بالعكس ونحدد الحصص ونحدد الإنتاج حتى نمنع التصدير فهذا غير مقبول يا معالي الرئيس لأن الأمر جاء بالشكل المعكوس ، لذا من المفروض أن تضع الوزارة الاشتراطات البيئية كما تراها الدولة والوزارة إذ أنها بدونها لا يتحقق الهدف من حماية الموارد الطبيعية وحماية الإنسان والحيوان ، وبالتالي نرجو من الإخوة الأعضاء التفهم أنه لا يوجد خلط أو لبس في هذا الموضوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد العامري كآخر المتكلمين .

سعادة / أحمد محمد بالحطم العامري :

معالي الرئيس ، اسمحوا لي يا معالي الرئيس ويا معالي الوزير أنتم بهذه الطريقة أدخلتم البيئة في عمل ليس من عملها ، فدولة الإمارات العربية المتحدة من الدول المتقدمة في الصناعات ، فإذا

أدخلتم البيئة في عدم التصدير والاستيراد فهذا لا ينطبق على دولة الإمارات ، فالبيئة لها اختصاصات كما تفضل الأخ أحمد الأعماش ، فمن الممكن أن تغلق وتفتح ، أما أن تدخلونها في مجال تقليص الانتاج وتحديد التصدير فهذا غير مقبول ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً الآن سنجري عملية التصويت ، فمن يرى بقاء المادة كما .... يا أخ عبدالرحيم إذا كنت ستكرر ما قلته فلا داعي لذلك ، تفضل .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، أنا لن أكرر نفس الكلام ، لكن دعونا نستوعب الموضوع ونفرق ما بين المواد المصنعة وما بين المواد الخام الاساسية ، فعلى سبيل المثال لو اتفق مصنع من الصانع على تصدير كمية معينة من الإسمنت إلى دولة اخرى وتأتي الوزارة في نصف العام وتقول له ممنوع التصدير ! فهناك تعاقدات وبعضها تكون لسنتين أو ثلاث أو أربع سنوات ، فعلى الأقل دعونا نستثني المواد المصنعة أنها سلع وليس مواد أولية ، فهل كلامي واضح يا معالي الرئيس ، فهذه سلع ومصانع تنتج وهناك تعاقدات تتم بينها وبين دول أخرى وليس لها علاقة بالبيئة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

ولكن يا أخ عبدالرحيم الوزارة لا تستخدم هذه الصلاحيات اعتباطيا وإنما كما ذكر الأخ أحمد الشامسي بعد التنسيق مع الجهات المختصة ، فلن يكون هذا الأمر بشكل اعتباطي ، الكلمة للأخ راشد الشريقي آخر المتكلمين وباعتبارك رئيس اللجنة ، تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة على ضوء الأطروحات التي نسمعها الآن في الجلسة يفترض أن لا يكون هناك استعجال في التصويت ، فنحتاج إلى توضيح جيد من الحكومة ، فأول شيء النقطة التي ذكرها الأخ أحمد الأعماش بشأن قضية التصدير والتحكم بحصص التصدير ، فهذا الموضوع قد يترتب عليه أشياء سلبية على منشآت اقتصادية قائمة ، وهذه المنشآت عليها التزامات ، فقد يكون لديها عقود لسنوات قادمة ، كما أنها مملوكة لمجموعة من المواطنين المساهمين أو للحكومات ، فإذا ذهبنا لهذا الامر فإما أن نقترح أن يتم التعويض -في حالة السير في هذا الاتجاه- لهذه المنشآت بما تراه الحكومة مناسبا ، أو يجب أن نفرق ما بين المنتج الاقتصادي وهو السلعة النهائية ممثلة بالاسمنت وبين المواد الخام الأولية ، فالحقيقة لا يختلف اثنان على موضوع حماية البيئة ووجود ضوابط وأنظمة وقوانين تحمي البيئة ، فهذا مطلب رئيسي لكل واحد سواء داخل

هذه القاعة أو خارجها ، وكما تفضل معالي الوزير قبل قليل عندما ناقشنا المادة الخاصة بالمتفجرات وقلنا أن يكونوا مسؤولين عن الإنتاج أو تكون الحكومة مسؤولة عن الإنتاج والنقل والتخزين والاستخدام فقالوا لا ، نحن مسؤولين عن الاستخدام بينما يتم الإشارة إلى قوانين أخرى تضبط هذا الموضوع كقوانين تقوم بتطبيقها وزارة الداخلية . الآن هذا الموضوع يأتي على نفس القياس ، معالي الرئيس ، هذه الأشياء تخلط بين ثلاثة منتجات هي : الأحجار ومنتجات الكسارات، والأحجار ومنتجات المقالع ، و (الكلانكري) ومنتجات الكسارات ، و (الكلانكر) ومادة الاسمنت كمنتج نهائي ، فإما أن نفصل المادة بطريقة تضمن حقوق كل الأطراف وتتوافق مع دستور الدولة، وإما اننا نحتاج إلى شرح إضافي من الوزارة لان - الحقيقة - الضابط الذي ذهبت إليه اللجنة في هذه المادة اعتمدت فيه على موضوع التنسيق بين الحكومة الاتحادية ممثلة بوزارة البيئة والمياه وبين السلطات المختصة التي تتمثل بالهيئات المعنية بشؤون البيئة في الإمارات المختلفة ، ومن خلال هذا التنسيق يصدر مجلس الوزراء الموقر اللائحة التنفيذية لهذا القانون، لكن إذا لم يكن هذا التنسيق حاصل في مراحل سابقة وهناك تنسيق قوي ومعتد به وتنسيق يضمن حقوق كل الأطراف اعتقد أننا سندخل في مشكلة لا تحبذ الحكومة ان تدخل فيها سواء الآن أو في المستقبل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أخ راشد انت رئيس اللجنة ووافقت على المادة ، والآن غيرت رأيك هذا أمر آخر ، ولكن أنت ما شاء الله تعالى تكلمت بوجهة نظرك وكذلك الدكتور تكلم بوجهة نظره ، وهذا يكفي ، وسأعطي الأخ أحمد الشامسي الفرصة للحديث بوجهة النظر المقابلة ، ثم نعطي الكلمة لمعالي الوزير ، وبعد ذلك نصوت على المادة وننتهي من هذه المادة ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / احمد محمد رحمة الشامسي :

حقيقة أن ما سأتداخل به الآن لم يغير موقفي من البيئة وحماية البيئة والاستخدام المفرط للبيئة ، لكن إذا رأى المجلس أن هناك مادة مصنعة نهائية كمادة الاسمنت وليست الأحجار أو (الكلانكر) أو غيرها ، المادة المصنعة أو كما تمسى الـ (final product) كما ينتجون من السيراميك دورات مياه " تكرمون " وغيرها ، ففي هذه الحالة مادة مصنعة جاهزة وليست مواد خام ، لذلك لـــدي مقترح لقراءة المادة (4 و 5) وذلك بشطب كلمة واحدة من كل مادة ، فأنا عندي مقتـــــرح - معالي الرئيس – وبعد ذلك ممكن طرحه على المجلس ، وأنا من حقي أن أقترح ، معالي الرئيس، هل بالإمكان أن أكمل ؟ ....

معالي الرئيس :

لا مانع يا أخ أحمد ، لكن المسألة أنكم كلجنة أقررتم هذه المادة ، تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

صحيح أننا أقررناها في اللجنة لكن هذا ليس قرآن وممكن أن نأخذ بالمرونة في ذلك ، وكذلك لن يكون هناك تعديل كبير ، فأقترح أن يكون نص المادة (44) مكرر (4) كالتالي : " يراعى في عمليات تصنيع وإنتاج وتصدير منتجات المحاجر والكسارات والمقالع – ونحذف الإسمنت فقط من التصدير – و (الكلانكر) لتحقيق المتطلبات التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن بهدف الحفاظ على الموارد الطبيعية وتجنب التدهور البيئي ، وتقليل التأثير على الصحة العامة وحماية البيئة ... – فنحافظ على التصدير أهم شيء - ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وشروط بتصنيع وإنتاج وتصدير .... "

كذلك المادة التالية أيضا نحذف كلمة " الإسمنت " ويبقى بقية النص كما هو ، وفي هذه الحالة نكون أعطينا السلطة الاتحادية بالتنسيق مع السلطة المحلية أن تمنع تصدير الأحجار التي يتاجرون فيها بالدوب وكذلك تمنع الاستخدام المفرط للبيئة ، وفقط يكون ذلك للإحتياج المحلي ، وإذا رأووا ضرر يوقفونه ، ولكن أيضا لا نريد أن نؤثر على الدورة الاقتصادية في الدولة ، فهذه معظمها شركات موجودة في الأسواق ، وإذا تم تداول الكلام اليوم أنه سيتم وقف تصدير الاسمنت، ونحن أصلا دولة غير مصدرة للإسمنت حاليا إلا بكميات محدودة ، فمن الممكن أن يؤثر هذا على الاقتصاد الوطني، وشكرا .

معالي الرئيس :

أولا يا أخ أحمد إذا حذفت الاسمنت وأبقيت على (الكلانكر) فيجب أن تحذف كلمة " تصنيع " ، على كل حال معالي الوزير سيوضح لكم أن هذه المادة ليست لوقف التصدير وإنما لتنظيم التصدير ، فالوزارة لم تقترح وقف التصدير وإنما تنظيم التصدير بما يراعي المصلحة الوطنية سواء من ناحية الحفاظ على الثروة الوطنية أو من ناحية الآثار البيئية للإنتاج الزائد ، فهذه وجهة نظر الوزارة ، فلنضع النقاش في قواسمه الطبيعية ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، ذكر أحد الاعضاء أن هذا التوجه لا يتماشى مع توجهات دولة الإمارات العربية المتحدة في الانفتاح الاقتصادي ، بالعكس ، دولة الإمارات - والحمد لله - هي الدولة الرائدة في الانفتاح الاقتصادي، وثقوا تماما ، والتجربة والتاريخ يدعم أن دولة الإمارات لم تصدر أي

قرارات تؤثر بشكل سلبي في النمو الاقتصادي ، فهذا غير موجود حتى نكون واضحين في طرح هذا الموضوع .

الشيء الثاني : التنظيم في هذا القانون منطلق من مجلسكم الموقر ، وكلنا مساءلين أمام الله ثم أمام الوطن ، فهذا الموضوع طرح تحت قبة هذا المجلس عدة مرات ، وهو أكثر موضوعاً يطرح ، ومجلسكم الموقر أوصى الحكومة في موضوع المياه وهي مورد محلي ، وصدر قرار بمنع التصدير ، وكذلك المناطق الصناعية وتنظيمها وغير ذلك ، لذلك أنا أحترم وجهات النظر المطروحة ولكن هذا قرار ليس تعسفي وإنما هو لتنظيم وطمأنة المجتمع بالإجراءات التي تتخذها الحكومة للتخفيف من آثار هذه الصناعة التي لها آثار متعدية في الجو وفي التربة وفي المياه .

معالي الرئيس ، قبل عدة سنوات وفي بداية تسلمي لهذه الوزارة وقبل إصدار قرار تنظيم عمل الكسارات استدعينا خبيرين من المعهد الدولي للمحاجر ، فعندما جاؤوا أخذتهم جولة لمناطق الكسارات وقالوا لي كلمة " الجبال جمال طبيعي ، أنشئوا كسارات لكن حرام أن تدمروا الجمال الطبيعي والذي يعتبر إرث للجميع " فأرجو أن تكون الصورة أمامنا واضحة ، فقد دمرنا البيئة وبعنا هذه المواد بأبخس الأثمان ، وأنا مساءل أمام الله وأمام المجتمع وأمام الحكومة ، فهذا النشاط لا بد من تقنينه ، ولا يوجد تعسف على أي أحد ، والمادتين اللتين وضعتهما اللجنة مشكورة نحن متفقين عليهما كما هي ، ومجلس الوزراء لن يصدر أي قرار إلا بالتنسيق مع السلطات المعنية في كل إمارة كرأس الخيمة والفجيرة وعجمان ، لذلك هذا القرار هو لبث الثقة لدى السكان والمواطنين أن الحكومة تتخذ قرارات لتنظيم هذا المسبب الأكبر لتلوث البيئة ، لذلك ثقوا تماما أن هذا لن يؤثر على الاقتصاد ولا نزايد على ذلك ، اما طرح مواضيع تصدير وغير ذلك فهذه الصناعة تحتاج للتنظيم ، وهذه المادة جاءت من اللجنة الموقرة بعد دراستها بتمعن ، واقترحتها ونحن نوافق عليها ، فالقضية ليست قضية تصويت ، لكن نحن أمام مسؤولية ، وصراحة أنا لا أستطيع أن أخرج على المجتمع وأقول له أي شيء إذا لم يصوت عليها المجلس صراحة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً سنجري التصويت على المادة ، فمن يوافق على بقاء المادة كما وردت من اللجنة يتفضل برفع يده .

سعادة / فيصل عبدالله الطنيجي : (مراقب المجلس)

أغلبية يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً الأغلبية مع بقاء المادة كما وردت من اللجنة ، تفضل سعادة المقرر بقراءة المادة التالية .

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

المادة (44) مكرر (5)

" يحدد مجلس الوزراء بناء على عرض الوزارة الإجراءات .....

(أصوات من قبل بعض الأعضاء أن هذه المادة – أيضا – تمت الموافقة عليها)

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على المادة (44) مكرر (5) ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

المادة (44) مكرر (6)

" تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات البيئية اللازمة للمنشآت وكذلك إجراءات التفتيش البيئي وكافة المستندات والشهادات اللازم توافرها بالمنشآت " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

المادة (77) مكرراً

" يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (44) مكرراً (1)، (44) مكرراً (2)، (44) مكرراً (3)، (44) مكرراً (4) " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

المادة (90) مكرراً

" على السلطات المختصة اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان حماية البيئة من التلوث في نطاق اختصاصها " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

المادة (96) مكرراً (1)

" تقوم الوزارة بتقييم كفاءة تطبيق التشريعات البيئية الاتحادية على المستوى المحلي وفقاً لنظام المتابعة الذي تحدده اللائحة التنفيذية " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

معالي الرئيس ، هل أقرأ المادة التالية (96) مكرراً (2) كاملة أم بندا . بندا ؟

معالي الرئيس :

لو سمحت اقرأها كلها ، ثم التعديلات والمبرر .

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

المادة (96) مكرراً (2)

1. يصدر الوزير لوائح لتنظيم مختلف الأنشطة الصناعية والتنموية والخدمات والأعمال في الدولة لتطبيق **متطلبات** حماية البيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهة المعنية.
2. للوزير حظر استيراد المواد التي تسبب أضراراً بيئية تؤثر على حماية البيئة وتنميتها.
3. يستمر العمل باللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون بما لا يتعارض مع أحكامه لحين صدور اللوائح والأنظمة والقرارات التي تحل محلها " .

تعديل اللجنة :

1. يصدر الوزير لوائح لتنظيم مختلف الأنشطة الصناعية والتنموية والخدمات والأعمال في الدولة لتطبيق مقاييس ومعايير حماية البيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهة المعنية.
2. للوزير حظر استيراد المواد التي تسبب أضراراً بيئية تؤثر على حماية البيئة أو تنميتها.

3. يستمر العمل باللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون بما لا يتعارض مع أحكامه لحين صدور اللوائح والأنظمة والقرارات التي تحل محلها " .

- المبرر : تم التعديل نظرا لأن المعايير والمقاييس عبارة عن ضوابط يمكن قياسها بعكس المتطلبات .

وارتأى التعديل إضافة لفظة التخيير (أو) حتى يتحقق غاية المعنيين اللذين قصدهما المشرع وذلك في البند (2) من المادة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

المادة (96) مكررا (3)

1. تصدر بقرار من مجلس الوزراء – بناءً على عرض الوزير - لائحة بالتدابير الإدارية، كوقف الترخيص والغلق المؤقتين والنهائيين وضوابط وإجراءات اتخاذهما، والتي توقع على كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
2. دون الإخلال بأحكام المواد من (73) إلى (86) من هذا القانون، تختص الوزارة والسلطة المختصة بتوقيع الغرامة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بما لا يجاوز مائتي ألف درهم عن كل مخالفة لأي حكم آخر من أحكام هذا القانون " .

- تعديل اللجنة : " 1. تصدر بقرار من مجلس الوزراء – بناءً على عرض الوزير - لائحة بالتدابير الإدارية، كوقف الترخيص أو الغلق المؤقت والنهائي وضوابط وإجراءات اتخاذهما، والتي توقع على كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

- تم حذفه والمبرر : تم حذف هذه المادة لمخالفتها للدستور وتم وضع بدلا منها المادة (96)مكرر (4) والتي نصت على جواز التصالح في بعض الجرائم الواردة في القانون .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

المادة (96) مكررا (4) مستحدثة من اللجنة ونصها :

" 1. لا تحرك الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في المواد (35، 43،48، 49 ، 50 ، 51 ،53، 54 ، 55،66،86) إلا بطلب كتابي من الوزارة أو السلطات المختصة أو الجهات المعنية .

2- يجوز التصالح عن الجرائم المشار اليها في البند السابق من هذه المادة قبل إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ لا يجاوز مائتي ألف درهم .

3- يصدر مجلس الوزراء قرارا يحدد فيه ضوابط التصالح والمقابل المالي للتصالح عن كل مخالفة تم النص عليها في البند (1) من هذه المادة " .

المبرر : تم استحداث هذه المادة لبيان الجرائم التي يجوز التصالح فيها وكيفية إحالتها إلى المحكمة في حالة عدم التصالح وكذلك لبيان ضوابط التصالح وقد وافقت الحكومة على هذه المادة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة المستحدثة من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر – " بالإنابة " :

المادة ( ) مستحدثة من اللجنة ونصها

" يؤسس صندوق يسمى صندوق البيئة الوطني لدعم الأنشطة البحثية والدراسية لحماية البيئة وتنميتها، والحد من الآثار البيئية الضارة ، والحفاظ على الموارد ومحميات الدولة ، ويتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية .

وتحدد اللائحة التنفيذية تشكيل ، وإيرادات ، وعمل الصندوق " .

المبرر : وفق إعلان (ريو) بشأن البيئة والتنمية ، وكذلك الاتفاقيات الدولية الأخرى للأمم المتحدة فإن الإشكالية الأساسية التي تواجه القوانين الموظفة في حماية البيئة هو نقص التمويل اللازم لها بالإضافة إلى غياب البحث العلمي المرتبط بدراسات البيئة ، ولما كان المشرع قد شجع في القانون على أن تنشئ الجامعات مساقات تدريسية للبيئة والاهتمام بها إلا أن ذلك جاء في إطار دعوة الوازع فقد أرتأى التعديل إنشاء صندوق (صناديق أو مراكز بحثية) للتغلب على المشكلتين الأساسيتين المتعلقتين بالتمويل وتشجيع البحث والدراسة العلمية لما يتطلب حماية البيئة من جهود علمية مستمرة للتغلب على الآثار الضارة التراكمية وهذا هو النهج الذي اتبعته معظم دول العالم .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير " تفضل " .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : " وزير البيئة والمياه "

شكراً معالي الرئيس ، أنا أقدر – صراحةً – حرص ودعم اللجنة بتقديم هذا المقترح ولكن – معالي الرئيس – لم يأت في مشروع التعديل .

النقطة الأخرى : هذا الموضوع بحاجة إلى تنظيمات أخرى وهناك دول يوجد فيها صناديق ولكن تصدر بقوانين منفصلة ليس محلها هذا القانون ، إذا كان مجلسكم الموقر يرى ذلك فيمكن أن تصدر توصية للحكومة خارج هذا القانون ، لأن القانون يتكلم عن أمور أخرى محددة في أهداف القانون ، فوجود هذه المادة تتطلب تنظيمات وإجراءات إدارية ومالية ، وكمقترح من مجلسكم للحكومة فقد يؤخذ فيه ولكن خارج سياق هذا القانون ، أنا أشكر اللجنة على حرصها وعلى اقتراحها ولكن ليس محله هذا القانون لأنه لم يأت في مشروع القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، - أخ علي جاسم تفضل - .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكراً معالي الرئيس ، كما تفضل معالي الوزير أنه يمكننا أن نرفع توصية بإصدار تشريع أو قانون فيما يتعلق بهذا الصندوق ، هي كفكرة إيجابية وستلاقي القبول وهذا فيه تقدير – كذلك – للجنة وللمجلس بهذه الأفكار الداعمة للبيئة ، فلذلك أؤكد على موضوع التوصية بإصدار قانون ينظم هذه العملية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

التوصيات في سياق آخر ليست في سياق القانون ، تفضل - أخ أحمد - .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، حقيقة أنا أرى أنه لا مانع من حذف هذه الجزئية وأثني على كلام الأخ علي جاسم وإذا يمكن إيجاد صياغة بحيث نرفقها مع التوصيات أو مع الديباجة لأنها لم ترد في القانون وهذه استحدثناها وهو مشروع تعديلات قانون وليس قانون لكي نضيف أو نستحدث فيه كثيراً ، بل هو عبارة عن تعديلات قانون ولابد أن نتوجه إلى المواد الرئيسية أو التي لها تأثير مباشر على القانون وهذه المادة ليست لها تأثير مباشر على القانون لكن هي تشجيعية نوعاً ما ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ سالم بالركاض .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، أثني على ما قاله الأخ علي جاسم والأخ أحمد وهذه المادة ليس لها علاقة أبداً بالموضوع .

ثانياً بالنسبة لموضوع البحث العلمي فهو يتكلم عن صندوق خاص بالبحث العلمي بكل المضار التي في الدولة سواء الصحية أو من هذا القبيل ، وهناك مقترح سبق وأن بحثناه في موضوع عام في الجانب البحثي واقترحنا أن يتم إنشاء صندوق للبحث بشكل عام في الجامعات وهذا يكفي ، ولهذا أعتقد أنه لا داعي للتوصية ونلغي هذه المادة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على إلغاء هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

" المادة الرابعة

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / المقرر " بالإنابة " :

المادة الأصلية : " المادة الخامسة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من **تاريخ** نشره ة ".

التعديل : " المادة الخامسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من **اليوم التالي لتاريخ** نشره ".

- المبرر : تم التعديل حتى يتم الاتفاق مع صحيح نفاذ القانون .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

شكراً يا إخوان ، وشكراً لمعالي الوزير ، أخ علي جاسم تفضل .

سعادة / علي جاسم أحمد :

عفواً أنا عندي ملاحظة بالنسبة لتطبيق القانون ، نستذكر من خلال النقاش -كما قال الأخ بوراشد- ربما أنه تكون هناك عقود أو غيره من هذا القبيل وفيه التزامات ، فنحن إذا طبقنا القانون من تاريخه فيجب أن نعطي فترة زمنية محددة لا تقل عن ستة أشهر ومن ثم يبدأ تنفيذ القانون ، وطبعاً هناك إجراءات مثل اللائحة الداخلية والتي ستأخذ وقتاً ، فلذلك مشروع قانون مثل هذا يحتاج لفترة زمنية للإعداد ووضع القواعد التنفيذية له ، فأتمنى أن تعطى فترة زمنية لا تقل عن ستة أشهر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هذه تعديلات وليست قانون كامل والأمور بالنسبة للمناطق الحرة أضيف لها التعديل ، والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه وفي صيغته النهائية ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، أحب أن أشكرك وأشكر أصحاب السعادة أعضاء اللجنة وأعضاء المجلس الوطني على هذا النقاش الوطني والمسؤول لأحد المشروعات والقوانين التي هي منظمة لأهم مجالات العمل الوطني ، فأشكركم على هذا النقاش - وإن شاء الله – كلنا نتكامل كحكومة وكمجلس وطني اتحادي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، وإن شاء الله تعالى نراكم في جلسات قادمة ، تفضل .

سعادة / الدكتور أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي - :

شكراً معالي الرئيس ، أود أن أشكر معالي الوزير وجميع الإخوة أصحاب السعادة وإذا سمحت لي بالإنصراف ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل وشكراً لك ، سنقرأ التوصية يا إخوان ، تفضل سعادة الأمين العام بتلاوة التوصيتين .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : - الأمين العام للمجلس -

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة للتوصيتين ، التوصية الأولى فهي بعنوان " استقلالية مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات الاتحادية ونصها : " وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته الثامنة من دور الانعقاد العادي في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2015/01/13 م على تبني توصية بناءً على رد معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء على السؤال المقدم من سعادة العضو عبدالعزيز عبدالله الزعابي في شأن استقلالية

مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات الاتحادية وفقاً للصيغة الآتية : تعديل القوانين المعمول بها حالياً بحيث تسمح بإسناد رئاسة مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات الاتحادية للكفاءات الوطنية من غير الوزراء . برجاء عرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر " .

معالي الرئيس :

يا إخوان ، القوانين تسمح والتوصية ربما نذكرها بزيادة الأعضاء ولكن القوانين تسمح ، تفضل أخ عبدالعزيز .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

معالي الرئيس ، رد معالي الأخ محمد القرقاوي واضح حيث قال نحن بحاجة لتعديل القوانين لأن القوانين تنص على أن الوزير هو ربما وزير المالية أو وزير البيئة أو وزير كذا وهذا بحاجة لتعديل قوانين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً يجب تعديل التوصية إلى ... بعض مجالس الإدارات ... لأنه يجب أن تكون الصيغ واضحة ، تفضل .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

معالي الرئيس ، أعتقد أن البعض الموجود الآن غير مصرح أن تكون مفتوحة ، وزير أو بدون وزير ، ليس مسمى وزير بيئة أو وزير اقتصاد وإنما مسمى وزير أو رئيس مجلس إدارة ، أما القوانين فيجب أن تعدل وهذا ما ذكره معالي محمد القرقاوي ، فأي قوانين غير موجود فيها ذلك يجب أن تعدل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان هل توافقون على هذه الصيغة ؟ - أخ راشد الشريقي - تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، أعتقد أن هناك فهماً مختلطاً ، فالقوانين التي يشير إليها الأخ عبدالعزيز والتي ذكرها معالي الوزير هي قوانين إنشاء الهيئات مثل الهيئة العامة للمعاشات ويرأس مجلس إدارتها معالي وزير المالية ، والهيئة العامة للمواصلات ويرأس مجلس الإدارة معالي وزير المواصلات، فهذه هي القوانين التي بحاجة لتعديل وليس القانون العام يسمح أو لا يسمح بأن يكون رئيس مجلس الإدارة من خارج أصحاب المعالي الوزراء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل أنت مع الصيغة الواردة من الأخ عبدالعزيز ؟

سعادة / راشد محمد الشريقي :

الموضوع بحاجة لتوضيح – معالي الرئيس - ، يجب أن نوضح أن القوانين هي القوانين الخاصة بإنشاء الهيئات والمؤسسات وليس المبدأ العام ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ - حمد الرحومي - تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد الصيغة هي : ... تعديل القوانين التي أنشئت بها هذه الهيئات ... لأنها بالفعل في الإنشاء وعندما يصدر قرار إنشاء الهيئة يحدد فيها رئيس ، أنا غير قادر على صياغة الجملة ولكن هي قوانين الإنشاء ...

معالي الرئيس :

هذا معمول به ...

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

لا يا معالي الرئيس ، القوانين التي أُنشئت بها الهيئات ...

معالي الرئيس :

هذه الهيئات أنشئت ومعمول بها ، إذاً هل يوافق المجلس على صيغة التوصية كما جاءت من الأخ عبدالعزيز ؟

(موافقة)

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : - الأمين العام للمجلس - :

التوصية الثانية : توصية في شأن سؤال مرض الإبل ونفوقها في المنطقة الوسطى من الدولة ونصها : " وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته الثامنة من دور انعقاده العادي الرابع في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2015/01/13م على تبني توصية بناءً على رد معالي / الدكتور . راشد أحمد بن فهد - وزير البيئة والمياه -على السؤال المقدم من سعادة العضو مصبح بالعجيد الكتبي في شأن مرض الإبل ونفوقها في المنطقة الوسطى من الدولة وفقاً للصيغة الآتية : ضرورة إنشاء مختبر متكامل في منطقة ميدان الهجن في الذيد لفحص وتحصين وعلاج الثروة الحيوانية بالمنطقة . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الصيغة ؟ تفضل أخ عبدالعزيز .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، لماذا في منطقة الذيد ولماذا لا يكون في الإمارات الأخرى ؟ هل الهجن لها خاصية أخرى ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

ربما بسبب توسط المنطقة ، أخ - سلطان الشامسي - تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، التوصية ممتازة ولكن لا نذكر فيها الإبل بل : ... مختبر لإجراء الفحص للثروة الحيوانية في المنطقة الوسطى ... ، والمنطقة الوسطى معروفة هي الذيد وما حولها وهي أكثر منطقة تتركز فيها الثروة الحيوانية في الإمارات الشمالية ، لا نقول للإبل فقط بل سيستخدم المختبر لفحص جميع العينات والأمراض ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً الأخ سلطان يقترح أن تكون الصيغة كالتالي : " ضرورة إنشاء مختبر متكامل في المنطقة الوسطى لفحص وتحصين وعلاج الثروة الحيوانية في المنطقة " ، - أخ مصبح - تفضل .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

معالي الرئيس ، أعتقد أن التوصية هذه لم تأت مزاجية بل هناك مشكلة حاصلة وفي المنطقة الوسطى بالذات والإمارات الباقية التي فيها الأمراض ، المنطقة الوسطى والميدان تكثر فيها العزب حيث قال رئيس اللجنة أكثر من 80 ألف عزبة وفيها مئات الهجن ، نحن لم نقل في التوصية أن الهجن هي الإبل : ... ضرورة إنشاء عيادة أو مختبر في ميدان الهجن ... في المكان، ولكن لم نخصه للهوش أو البقر أو الماعز – أعزكم الله - ...

معالي الرئيس :

في المنطقة الوسطى تكفي يا أخ مصبح ...

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

معالي الرئيس ، معالي الوزير في رده الكتابي يقول تسع مراكز أو عيادات ، في أم القيوين وفي عجمان وفي المدام وفي الذيد لكن الصيدليات فارغة ولا يوجد فيها دواء ولا أطباء ودائماً يحتجون بذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ - أحمد الشامسي - تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، حقيقة هذه التوصية مهمة للثروة الحيوانية لكن أنا أعتقد - لو يسمح لي سعادة الأخ مصبح – لا يجب حصرها في منطقة الذيد أو ميدان الهجن ، ليقوموا بإنشاء مختبر متكامل في المنطقة الوسطى – كما تفضلت واقترح الأخ سلطان – ليستفيد منها الموجودين في أم القيوين والمناطق القريبة من رأس الخيمة وأهل عجمان وأهل الشارقة أيضاً بحيث تستفيد المنطقة كلها من هذا المركز وأرجو أن يتفهم سعادة الأخ مصبح حاجة المنطقة لهذا ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ حمد الرحومي تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا مع التوصية وأهميتها ولكن بالفعل لا نحصرها لأن الوزارة ربما قد يكون لديها مواقع معينة وهي أدرى أين ستضع المختبر ، ربما في موقع يخدم الأغلبية ، فأعتقد لا نحددها حتى لا ترفض أو يأتي المختبر في مكان آخر ، فالوزارة بالتأكيد لديها موقع معين وتعرف أن له الأولوية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ - مصبح - تفضل .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

شكراً معالي الرئيس ، في تفسير وزارة البيئة فإن المنطقة الوسطى هي الشارقة وأم القيوين وعجمان وإلى الشمال ، نحن المنطقة الوسطى عندنا هي من سهيلة إلى الشويب ، وهذه المنطقة يتركز فيها أصحاب الإبل والهجن سواء كانت إبل أو ماعز أو غيره ، حسناً لنغير اسم المنطقة إلى المنطقة الوسطى ونكتب بين قوسين " الذيد " وبالتالي تكون متوسطة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ - سلطان - تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، الآن حالياً هناك مختبر في الشارقة وهو الذي كان من قبل عبارة عن عيادة بيطرية في وسط الشارقة حيث يجمعون جميع العينات التابعة لوزارة البيئة لكن عندما نأخذ عينة من الذيد – مثلاً – أو من مناطق قريبة على الذيد أو أبعد فهذا يأخذ وقت – يا معالي الرئيس – ومجهود لجمع العينات وتحليلها في الشارقة ومن ثم موافاة المراكز الحدودية بها ، فالمفروض أن يكون المختبر في منطقة حول الذيد لأنها ستخدم المنطقة الوسطى التي تقع حول مدينة الذيد والتي ليس فيها مختبرات ، و- الآن - حالياً المختبر الوحيد المفعل وأنا زرته موجود في الشارقة ولكن لا يقدم خدمات علاجية يا معالي الرئيس، نريد شيء نستفيد منه ونريد التوصية ...

معالي الرئيس :

شكراً ، - أخ عبدالعزيز - تفضل .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

معالي الرئيس ، - الآن - في دولة الإمارات العربية المتحدة يتم إرسال تحاليل الناس إلى ألمانيا بينما الهجن لا نرسل تحاليله إلى الشارقة ؟ هذا ليس بمنطق ، أعتقد أن نذكر المنطقة الوسطى أفضل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ علي جاسم تفضل .

سعادة / علي جاسم أحمد :

معالي الرئيس ، أنا أرى أنكم مهتمين بالهجن أكثر من الأوادم ، ليكن المختبر في عجمان ، أين أعداد الهجن الموجودة ؟

معالي الرئيس :

في المنطقة الوسطى كما ذكر الأخ مصبح ...

سعادة / علي جاسم أحمد :

من قال في المنطقة الوسطى ؟ سباقات الهجن أقيمت في الذيد منذ ثلاث سنوات ، السباقات تقام في رأس الخيمة وفي أم القيوين وفي عجمان وفي دبي ، الذيد ليست منطقة محايدة بل هي بلادنا ، نحن لا نريد أن تكون الأمور دعوات انتخابية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ مصبح تفضل وأرجوكم بدون ملاحظات .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

معالي الرئيس ، إذا كان الموضوع سيتحول إلى استهزاء ومسخرة فلنوقف هذا الكلام ...

معالي الرئيس :

أنا قلت للأخ علي جاسم بدون هذه الملاحظات ، تفضل وركز على الموضوع .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

البشر لهم علاجهم واختصاصاتهم ولهم مستشفياتهم ، لكن إذا تكلمنا عن الذيد فعلي جاسم غلطان ، سباق الهجن موجود منذ 1981 في الذيد وليراجع معلوماته ، وأنا كنت أذهب وأركض معهم ، التوصية – يا معالي الرئيس – في المنطقة الوسطى في الذيد وإما في ميدان سباق الهجن ميادين سباقات الهجن في الإمارات كلها لم لا ؟

معالي الرئيس :

نحن نتكلم عن مختبر متكامل واحد ، الأخ - أحمد الشامسي - تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

شكراً معالي الرئيس ، حقيقة يجب أن نطلب المستطاع لكي نطاع ، نحن لا نستطيع أن نطلب مختبراً في الذيد ومختبراً في أم القيوين وآخر في عجمان ، بل نترك الموضوع للوزارة ونقول المنطقة الوسطى وحسب ما تراه الوزارة جغرافياً وتختار المكان ، ربما إمارة من الإمارات تقوم بتوفير المقر ، ربما تساعد على هذا الموضوع ، لماذا ندخل في تفاصيل كثيرة ؟ دعونا نطلب شيئاً معقولاً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ مصبح ، الإخوان يريدون عبارة المنطقة الوسطى فإذا كنت توافق على ذلك ؟

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

ليس لدي مانع يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً ستكون التوصية في المنطقة الوسطى ونصها كالتالي : " ضرورة إنشاء مختبر متكامل في المنطقة الوسطى لفحص وتحصين وعلاج الثروة الحيوانية بالمنطقة " ، هل يوافق المجلس على هذه الصيغة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

شكراً يا إخوان واللقاء القادم في الجلسة التاسعة بتاريخ 2015/02/03م لمناقشة موضوع "سياسة وزارة العمل " ، والآن وبعد أن أنهينا مناقشة جميع بنود جدول الأعمال ، هل يوافق المجلس على رفع الجلسة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

اذاً ترفع الجلسة .

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 3:03 مساءً)

الأمين العام	**رئيس المجلس**
د. محمد سالم المزروعي	**محمد أحمد المـــر**

الملاحق

ملحق رقم (1)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية في شأن مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها ، ومشروع القانون في صيغته النهائية

معالي / محمد أحمد المر الموقـر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعد ،،،

أرفق لمعاليكم مع هذا تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعية والثروة السمكية إلى المجلس الوطني الاتحادي في شأن مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014 لتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

راشد محمد الشريقي

التاريخ 2015/1/5

تقرير

لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية

والزراعية والثروة السمكية

إلى المجلس الوطني الاتحادي في شأن

مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014

لتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999

في شأن حماية البيئة وتنميتها

أحال المجلس في جلسته العاشرة والمنعقدة بتاريخ 2014/3/25 إلى لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعية والثروة السمكية مشروع القانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014 لتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض (8) اجتماعات بتواريخ :

2014/5/19 ، 2014/5/26 ، 2014/6/2 ، 2014/9/17 ، 2014/10/30 ، 2014/11/3 ، 2014/11/26 ، 2014/12/8 لتدارس مشروع القانون.

وفي سبيل ذلك فقد كلفت اللجنة الأمانة العامة بدراسة المشروع من كافة جوانبه الاجتماعية والفنية والقانونية ، وقامت بأخذ آراء الجهات المعنية والمختصة وهي :

- بلدية دبي .
- القوات المسلحة .
- هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في الشارقة .
- بلدية عجمان .
- هيئة البيئة بأبوظبي .
- وزارة الطاقة .
- **كما أخذت اللجنة برأي الحكومة ممثلة في كل من :**
- الدكتور/ ناصر محمد سلطان (مدير الإدارة القانونية)
- السيد / سعد الدين محمد النميري (مستشار الوزير والخبير البيئي)

وبعد تدارس اللجنة لمشروع القانون والدراسات المقدمة من الأمانة العامة وفي ضوء ما قدرته اللجنة من استطلاع رأي الجهات المعنية بالقانون فإنها ترى ما يلي:

أولاً : ماهية مشروع القانون

يهدف مشروع القانون إلى:

توفير جودة حياة عالية في بيئة معطاءة مستدامة توفر حياة صحية مديدة .

ولتحقيق تلك الأهداف احتوى مشروع القانون على العديد من المعاني والأفكار الرئيسية مثل:

1- استبدال بعض المصطلحات الواردة في القانون الحالي إلى مصطلحات جديدة حيث استبدلت بكلمة " الهيئة " كلمة " الوزارة " واستبدل بعبارة " رئيس مجلس الإدارة " كلمـــــــــــة " الوزير".

2- إضافة تعريفات حديثة إلى مشروع القانون الحالي .

3- استبدال عدد من المواد القانونية الجديدة بعدد من المواد القانونية في القانون الحالي .

4- إضافة أحكام قانونية جديدة إلى مشروع القانون الحالي .

5- تحديد مهام السلطة المختصة بإجراء الرصد الدوري للتأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات استخراج واستغلال النفط والغاز .

6- تضمين أحكام متعلقة بمأموري الضبط القضائي ، وأحكام التعويض عن الضرر البيئي .

7- تحديد العقوبات المفروضة على مخالفي أحكام هذا القانون .

8- تضمين أحكام متفرقة تتعلق بحظر استخدام المتفجرات والأعمال المحظورة على المنشآت.

9- تحديد الالتزامات التي يجب مراعاتها في عمليات الانتاج والتصدير .

10- تحديد دور الجهات المختصة والذي يتمثل في تحديد المدد اللازمة لتقليص حجم الصادرات السنوية لجميع منتجات المحاجر والإسمنت .

11- إحالة وضع وتحديد الاشتراطات البيئية اللازمة للمنشآت وإجراء التفتيش البيئي الى اللائحة التنفيذية.

12- تحديد دور السطات المختصة في اتخاذ كافة إجراءات حماية البيئة من التلوث ، وتقييم كفاءة تطبيق التشريعات البيئية الاتحادية على المستوى المحلي .

13- تحديد اختصاص وزير البيئة والمياه في إصدار اللوائح التنظيمية لتطبيق متطلبات حماية البيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة والمعنية وفي حظر استيراد المواد التي تسبب أضرار بيئية ، والأحكام المتعلقة بإصدار لائحة التدابير الإدارية وسلطة توقيع الغرامة .

ثانياً : مبررات المشروع

تبين للجنة من خلال تدارسها للمشروع أن مبرراته الرئيسية تكمن في الآتي :

- أن حماية البيئة الطبيعية من أولويات حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة التي أصدرت أول قوانين لتنظيم الصيد وحماية الحياة البرية و الفطرية قبل حوالي 30 عاماً ، وتعي مسؤوليتها في حماية الطبيعة والحد من تأثير التغير المناخي في المحيط الحضري والنظام البيئي بهدف توريث الأجيال القادمة بيئة مستدامة. وحسب المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون فإن الهدف من اقتراح مشروع قانون اتحادي بتعديل القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها هو لمواكبة كافة التطورات التي تطرأ على البيئة حتى يومنا هذا و توجه الحكومة الحالي نحو توفير جودة حياة عالية في بيئة معطاءة مستدامة توفر حياة صحية مديدة تحقيقاً لرؤية الإمارات 2021.
- مصادقة دولة الإمارات العربية المتحدة على الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن بموجب المرسوم الاتحادي رقم (74) لسنة 2006 والتي دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من 14 إبريل عام 2007، نظرا للوضع الخاص لمنطقة الخليج و الطلب العالمي المتزايد على النفط و النمو العمراني الهائل على سواحل الدولة وللحفاظ على نظافة مياه وشواطئ الدولة .
- **إطلاق الدولة عددا من المبادرات البيئية ومنها :**

1. إطلاق مبادرة " مصدر " في عام 2006 الذي يعد مركزاً عالمياً لأبحاث وتقنيات الطاقة المتجددة والتنمية المستدامة والتي تقودها شركة أبوظبي لطاقة المستقبل التابعة لشركة "مبادلة" للتنمية. بالإضافة إلى الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (IRENA) وهي منظمة حكومية دولية لتشجيع اعتماد الطاقة المتجددة على نطاق العالم.

2. مبادرة وطنية طويلة المدى لبناء اقتصاد أخضر في دولة الإمارات تحت شعار اقتصاد أخضر لتنمية مستدامة بتاريخ (2012/01/16) والتي تهدف من خلالها دولة الإمارات بأن تكون أحد الرواد العالميين في هذا المجال ومركزا لتصدير وإعادة تصدير المنتجات والتقنيات الخضراء .

ثالثاً : الملاحظات الأساسية للجنة على المشروع :

ومع ما ارتأته اللجنة من أهمية موافقة المجلس الموقر على المشروع من حيث المبدأ، إلا أنها تبدي ملاحظاتها الأساسية على المشروع على النحو الآتي:

1- أغفل المشرع الإشارة في ديباجة مشروع القانون إلى القانون الخاص بحماية الحيوانات النادرة والمهددة بالانقراض في البيئة ، وهو ما تنبهت إليه اللجنة في ديباجة مشروع القانون وذلك من حيث حظر صيد هذه الحيوانات أو الإمساك بها أو المتاجرة بها .

2- أغفل المشرع الإشارة إلى القانون المنظم لعمل المناطق الحرة في الدولة ، حيث أن مشروع القانون يسري على كل إقليم من الدولة بما فيها المناطق الحرة .

3- في سبيل حماية التربة من التلوث حظر المشرع استخدام كافة أنواع المتفجرات في مواده والتي تنطوي على آثار بيئية ضارة إلا أنه أغفل الإشارة إلى القانون الخاص بالأسلحة والذخائر والمتفجرات.

4- شمل مشروع القانون العديد من التعريفات الخاصة بحماية البيئة من التلوث ، إلا أن بعضها لم يتوافق مع التعريفات العلمية الحديثة ، كما أغفل المشروع بعض التعريفات الخاصة بحماية البيئة من التلوث.

5- أغفل المشرع في المادة (12) إضافة فعل الشروع إلى الأعمال المحظورة ، كما أغفل إضافة بعض الأفعال الأخرى والتي تعتبر مجرمة كحيازة الحيوانات الخطرة .

6- أغفل مشروع القانون في المادة (41) ذكر الجهات المعنية ، حيث أنه اتضح وفقا لما ورد في الدراسات الاجتماعية أن محطات توليد المياه تتسبب في العديد من الآثار السلبية على البيئة وحيث أن جهة الاختصاص بالنسبة لتلك المحطات هي وزارة الطاقة فكان لا بد من إضافة الوزارة والجهات المعنية أي الجهات الاتحادية للتنسيق معها .

7- أغفل مشروع القانون في المادة (62) النص على إخطار الوزارة السلطة الأمنية المختصة لتأمين عملية مرور الوسائل داخل إقليم الدولة .

8- أغفل مشروع القانون في المادة (72) ذكر بعض الأفعال، حيث أنه وفقاً لنظرية الأفعال التامة فإنه يجب إضافة كل الأفعال الأخرى التي تؤدي إلى ذات النتيجة المقررة للفعل الواحد.

9- لم يراع مشروع القانون في مادة العقوبات (77) عند إيقاعه الجزاء على من يتسبب في تلويث مياه الشرب أو المياه الجوفية القصد الجنائي فساوى بين الإهمال والعمد ، أو أن تكون نتائج الفعل بسيطة أو جسيمة ، فجاءت العقوبة الغرامة أو الحبس معاً.

10- أغفل المشرع في المادة (44) مكرراً (1) إضافة الأفعال الأخرى التي تؤدي إلى تلوث البيئة بسبب المتفجرات وهي (إنتاجها أو استيرادها أو تخزينها أو تداولها) لأن الأثر المترتب على استخدام المتفجرات هو الإضرار بالبيئة وهو ذات الأثر المترتب على باقي الأفعال .

11- نصت المادة (44) مكررا (2) على أن المنشأة يحظر عليها القيام بأي عمل يترتب عليه إحداث ضرر بالبيئة ، في حين أن المشرع أغفل الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين .

12- أغفل المشرع في المادة (44) مكررا (3) تحديد كيفية الإقلال والتخلص من النفايات حيث أورد المشرع النص على عمومه دون تحديد لمعنى " الشكل الآمن" مما يتيح تفسيره بطرق مختلفة .

13- أغفل المشروع في المادة (44) مكرر (5) النص على التنسيق بين الوزارة والسلطات المختصة قبل العرض على مجلس الوزراء لتحديد الإجراءات والمدد اللازمة لتقليص حجم الصادرات السنوية لجميع منتجات المحاجر والإسمنت بما في ذلك (الكلنكر) أو منعها .

14- حدد مشروع القانون حق الوزارة في توقيع الغرامة ، إلا أنه تبين أن الوزارة والسلطة المختصة هي ليست من الجهات المختصة بتوقيع الغرامات .

15- لم يراع المشروع الاتجاه العالمي الحديث الداعي إلى وجود جهة تمويلية لدعم المشاريع البحثية والدراسية لحماية البيئة وتنميتها.

رابعاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية، وغير ذلك من ملاحظات الصياغة القانونية ومنها:

1- لما كانت حماية الحيوانات النادرة أحد المستلزمات الأساسية لحماية البيئة ، فقد أضافت اللجنة القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض إلى ديباجة مشروع القانون وذلك لصلته المباشرة بتنظيم بيئة الحيوانات .

2- نص المشرع على سريان تطبيق أحكام المشروع على المناطق الحرة في الدولة نظراً لوجود العديد من المشكلات المصاحبة لها من تلوث للهواء والتربة والمياه، لذا ارتأت اللجنة التعديل بإضافة القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2008 في شأن المناطق الحرة في الدولة .

3- لما كانت المواد المتفجرة وبما تحويه من مواد كيميائية لها آثار ضارة على البيئة فقد أضافت اللجنة القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2009 في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات ، وتعديلاته ، وذلك لصلته المباشرة بمشروع القانون .

4- قامت اللجنة بالتعديل على مادة التعريفات بما يتوافق مع مفهومها الحديث و بما يتلاءم مع مواد مشروع القانون حيث شمل التعديل التعريفات التالية (البيئة البحرية ، المحمية الطبيعية، تلوث التربة ، المواد والعوامل الملوثة ، تلوث الهواء ، التلوث المائي ، المواد الملوثة للبيئة المائية ، تقييم التأثير البيئي ، النفايات الغازية والدخان والأبخرة والغبار ، إدارة النفايات ، التخلص من النفايات ، الوسائل البحرية ، المنشأة ، مياه الاتزان غير النظيفة ، الكسارات ،الضوضاء) كما تم إضافة تعريفات مستحدثة إلى مشروع القانون وهي (الكلنكر، الضرر البيئي) .

5- أضافت اللجنة فعل الشروع إلى المادة (12) لأن الجرائم البيئية أكثر خطورة و الضرر البيئي أصبح أحد أخطر أنواع الجرائم التي انتشرت مؤخراً مما يتطلب المعاقبة على الشروع فيها ،كما ارتأى التعديل أن تتضمن اللائحة التنفيذية حالات الحظر لصيد الطيور والحيوانات التي قد تتعدد مثل حظر الصيد في موسم التزاوج ، وعدم حيازة رخصة الصيد أو بيع الحيوانات لجني أرباح غير شرعية أو استخدام مواد غير شرعية أو حظر الصيد لحيوان مملوك لدى الغير وكذلك فعل التصدير ، كما تم إضافة فعل إتلاف أوكار الزواحف باعتبارها من الأفعال المجرمة التي تحدث خللا في النظام البيئي والذي يحدث بدوره أثراً ضاراً على التوازن البيئي وتجريم حيازة الحيوانات الخطرة والمفترسة .

6- عدلت اللجنة المادة (26) بحيث تكون الوسيلة البحرية التي تدخل البيئة البحرية للدولة مخصصة لنقل الزيت .

7- ارتأت اللجنة في المادة (30) انشاء التزام على ربان الوسيلة البحرية بضرورة الابلاغ الفوري حال وقوع حادثة للوسيلة البحرية .

8- ارتأت اللجنة تعديل المادة (41) وذلك بإضافة الجهات المعنية إلى المادة حيث أنه تبين وجود جهات معنية مختصة بتنفيذ المادة المذكورة ، كما تم إضافة عبارة (طبقاً للمقاييس والمعايير والمواصفات) ليصبح الفحص الدوري على أعلى المعايير والمقاييس والمواصفات الدولية .

9- ارتأت اللجنة إضافة البند (4) الى المادة (62) من القانون الأصلي والتي تنص على (يتعين على الوزارة إبلاغ السلطة الأمنية المختصة بأي تصريح تمنحه لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين مرور هذه الوسائل داخل إقليم الدولة) وقد تم إضافة هذا البند بناء على اقتراح من الجهات الأمنية كما رأت اللجنة ضرورة إضافته حتى يمكن تنفيذ بنود هذه المادة .

10- ذكر المشرع في المادة (72) فعل " يغرق " فقط في حين أن " التصادم " و " الجنوح " أو " العيب " يؤدي إلى ذات الأثر لذلك ارتأت اللجنة إضافته ، كما أكدت على أن التقاعس عن ايقاف التسرب للمواد الخطرة كسبب يؤدي الى التدخل لإيقاف التسرب على نفقة المالك أو الناقل .

11- عالجت اللجنة المادة (77) ، حيث أضافت التخيير في العقوبة بين من يتسبب عمدا في تلويث مياه الشرب والمياه الجوفية أو عن طريق الإهمال ، كما أنه قد يكون التسبب بسيط أو جسيم .

12- عدلت اللجنة المادة (83) وذلك بتشديد العقوبة من ألفي درهم إلى عشرة آلاف درهم كحد أدنى ومن عشرين الف درهم الى مائة الف درهم كحد أعلى ، كما نصت على وجوب مصادرة الأسلحة والادوات المضبوطة .

13- عدلت اللجنة المادة (44) مكرراً (1) بحيث تصبح كالتالي : (يُحظر إنتاج أو استخدام أو استيراد أو تخزين أو تداول المتفجرات بكافة أنواعها .....) لأن الأثر المترتب على استخدام المتفجرات هو الإضرار بالبيئة وهو ذات الأثر المترتب على إنتاج المتفجرات أو استيرادها أو تداولها أو تخزينها وإن وجد اختلاف في درجة الضرر لذلك تمت الإضافة .

14- عدلت اللجنة المادة (44) مكررا (2) بحيث تصبح كالتالي : (يُحظر على أي شخص أو منشأة القيام بأية أعمال يترتب عليها أو يكون من شأنها إحداث أضرار بالبيئة .....) حتى

يشمل الحظر جميع الأشخاص سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ولا يبقى مقتصرا على المنشأة .

15- قامت اللجنة بتعديل المادة (44) مكرراً (3) بحيث تصبح كالتالي : (تلتزم المنشآت بالإقلال من مخلفاتها والتخلص منها بشكل آمن باستخدام أفضل الوسائل الفنية المتاحة في الأماكن التي تحددها السلطة المختصة ، على أن تحدد اللائحة التنفيذية طرق التخلص منها) وذلك بما أن النص ورد على العموم فإن تعديل اللجنة ارتأى ضبط عمومية النص وتحديد آليات التطبيق من خلال استخدام أفضل الوسائل الفنية المتاحة ،كما تم إضافة العبارة الأخيرة من شطر المادة وذلك لوجود معيار موضوعي لكلمة الإقلال وبالتالي إضافة اللائحة التنفيذية لكي تحدد كيفية الإقلال حيث أنها مسألة فنية صرفة .

16- عدلت اللجنة الفقرة الأولى من المادة (44 مكرراً 5) حيث أضافت لها عبارة " بعد تنسيقها مع السلطات المختصة " عقب عبارة " بناءً على عرض الوزارة " وذلك حتى يكون تحديد مجلس الوزراء الإجراءات والمدد اللازمة لتقليص حجم الصادرات السنوية لجميع منتجات المحاجر والإسمنت بما في ذلك (الكلنكر) أو منعها إنما يتم بناءً على عرض الوزارة بعد التنسيق بينها وبين السلطات المختصة .

17- حذفت اللجنة البند (2) من المادة (96) مكرراً (3) والتي نصت على أن تختص الوزارة بتوقيع الغرامات المالية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء عن كل مخالفة لأي حكم آخر من أحكام القانون وذلك لسببين أولهما : إن هذا النص يؤدي إلى توقيع عقوبتين جزائيتين أحدهما بحكم قضائي والثانية بقرار إداري عن كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون ، وثانيهما : أن توقيع العقوبات الجزائية يكون بحكم قضائي طبقاً لأحكام الدستور ولا يجوز أن يكون بقرار إداري .

18- أضافت اللجنة مادة مستحدثة (96) مكرر (4) بشأن التصالح في بعض المخالفات لأحكام القانون والتي نصت على أنه (لا تحرك الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في المواد35-43-48-49-50-51-53-54-55-66-86 إلا بطلب كتابي من الوزارة أو السلطات المختصة أو الجهات المعنية ، كما أنه يجوز التصالح عن الجرائم وذلك قبل إحالتها إلى المحكمة مقابل أداء مبلغ لا يجاوز مائتي ألف درهم ، على أن يصدر مجلس الوزراء قرارا يحدد فيه ضوابط التصالح والمقابل المالي له .

19- استحدثت اللجنة مادة جديدة في مشروع القانون وهي إنشاء صندوق يسمى (صندوق البيئة الوطني) بحيث يكون داعم للأنشطة البحثية والدراسية وبما يصب في حماية البيئة وتنميتها والحد من الآثار البيئية الضارة .

وإذا تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع.

مقرر اللجنة

عفراء راشد عيد البسطي

مرفقات التقرير:

- الجدول المقارن.

مشروع

قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2015

بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999

في شأن حماية البيئة وتنميتها

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979، في شأن تنظيم شؤون الصناعة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1981، في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة موارد المياه في دولة الإمارات العربية المتحدة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981، بشأن القانون التجاري البحري، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1983، في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 1992، في شأن إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992، في شأن مبيدات الآفات الزراعية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1993، في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 ، في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002، بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2006، في شأن الدفاع المدني،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2007، بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2009 في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2009، في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية،
- وبناءً على ما عرضه وزير البيئة والمياه، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بكلمة "الهيئة" وبعبارة: "مجلس الإدارة" كلمة "الوزارة"، كما يستبدل بعبارة: "رئيس مجلس الإدارة" كلمة "الوزير"، وذلك أينما وردت في القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته.

المادة الثانية

تستبدل بنصوص المواد أرقام (1) و(12) و(20) و(24) و(26) و(30) و(41) و(61) و(62) و(64) و(69) و(72) و(76) و(77) و(78) و(82) و(83) و(84) و(85) و(91) و(92) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 وتعديلاته المشار إليه، النصوص الآتية:

"المادة (1):

تعاريف:

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض السياق بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة البيئة والمياه.

الوزير : وزير البيئة والمياه.

السلطة المختصة : السلطات المحلية المختصة في كل إمارة من إمارات الدولة.

الجهات المعنية : جميع الجهات المعنية بشؤون البيئة والتنمية داخل الدولة.

البيئة : المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين:

عنصر طبيعي : يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية.

وعنصر غير طبيعي : يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات.

البيئة البحرية : المناطق البحرية وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات بحرية أخرى، وما هو مقام فيها من منشآت أو مشروعات ثابتة أو متحركة وتبلغ حدودها حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة.

البيئة المائية : البيئة البحرية والمياه الداخلية بما فيها المياه الجوفية ومياه الينابيع والوديان وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات حية أخرى وما هو مقام فيها من منشآت أو مشاريع ثابتة أو متحركة.

الأنظمة البيئية : النظام الشامل الذي يضم جميع مكونات العناصر الطبيعية للبيئة التي تتكامل وتتفاعل فيما بينها.

الموارد الطبيعية : جميع الموارد التي لا دخل للإنسان في وجودها.

المحمية الطبيعية : الأرض أو المياه التي تتميز بطبيعة بيئية خاصة (طيور، حيوانات، أسماك، نباتات، أو ظواهر طبيعية) ذات قيمة ثقافية أو جمالية أو بيئية أو علمية، ويصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزارة أو قرار من السلطة المختصة.

تدهور البيئة : التأثير السلبي على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو

يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار.

تلوث البيئة : التلوث الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي ناتج عن قيام الانسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو غير إرادي، بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو تدهور للموارد والنظم البيئية.

تلوث التربة : كل تغيير في التركيب الكيميائي أوالفيزيائي أو الحيوي للتربة يسبب خطراً على صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات سواء كان التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني، مثل التلوث بمخلفات النفايات، التلوث بمياه الصرف الصحي التي تصل للتربة، استخدام الكيماويات والمبيدات بشكل مفرط، التلوث بالمواد المترسبة من الهواء الجوي والأمطار الحامضية، التلوث بالمعادن الثقيلة، التلوث بالمواد المشعة والتلوث بمخلفات النفط.

المواد والعوامل الملوثة : أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو غبار أو روائح أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بشكل طبيعي أو بفعل الإنسان وتؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلوث البيئة وتدهورها أو الإضرار بالإنسان أو بالكائنات الحية.

تلوث الهواء : كل تغيير في خصائص أو مواصفات الهواء الخارجي أو هواء أماكن العمل أو هواء الأماكن العامة المغلقة أو شبه المغلقة يترتب عليه ضرر أو خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجًا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني.

التلوث المائي : إدخال أية مواد أو كائنات مائية حية أو أجناس مائية دخيلة أو طاقة بأشكالها المختلفة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحيتها للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها.

المواد الملوثة للبيئة المائية : أية مواد يترتب على تصريفها في البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير

مباشرة إرادية أو غير إرادية تغيير في خصائصها على نحو يضر بالإنسان وبالكائنات الحية الأخرى أو بالموارد الطبيعية أو بالبيئة المائية أو يضر بالمناطق السياحية أو يتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة المائية.

شبكات الرصد البيئي : وحدات العمل التي تقوم برصد مكونات وملوثات البيئة وتوفير البيانات للجهات المعنية بصفة دورية.

تقييم التأثير البيئي : دراسة وتحليل الجدوى البيئية للأنشطة التي قد تؤثر إقامتها أو ممارستها على سلامة البيئة.

حماية البيئة : المحافظة على مكوناتها وخواصها وتوازنها الطبيعي ومنع التلوث أو الإقلال منه أو مكافحته، والحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها وحماية الكائنات الحية التي تعيش فيها، خاصةً المهددة بالانقراض، والعمل على تنمية كل تلك المكونات والارتقاء بها.

تنمية البيئة : السياسات والإجراءات التي تلبي احتياجات التنمية المستدامة في الدولة اجتماعيًا وثقافيًا واقتصادياً وتحقق الأهداف والمبادئ التي من أجلها وضع هذا القانون وأهمها تحسين عناصر البيئة الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي والتراث التاريخي والأثري والطبيعي الحالي والمستقبلي بالدولة.

التنمية المستدامة : ربط الاعتبارات البيئية بسياسة التخطيط والتنمية بما يحقق احتياجات وتطلعات الحاضر دون إخلال بالقدرة على تحقيق احتياجات وتطلعات المستقبل.

الكارثة البيئية : الحادث الناجم عن عوامل طبيعية أو فعل الإنسان، والذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانات تفوق القدرات المحلية.

المواد الخطرة : المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ذات الخواص الضارة بصحة الإنسان أو التي تؤثر تأثيرًا ضاراً على البيئة، مثل المواد السامة أو القابلة للانفجار أو للاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة.

المواد الضارة : جميع المواد التي تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بصحة

الإنسان أو البيئة، سواء كانت هذه المواد كيميائية أو بيولوجية أو مشعة.

النفايات : جميع أنواع المخلفات أو الفضلات الخطرة وغير الخطرة بما فيها النفايات النووية والتي يجرى التخلص منها أو المطلوب التخلص منها بناءً على أحكام القانون وتشمل:

النفايات الصلبة : النفايات المنزلية والصناعية والزراعية والطبية والإلكترونية ومخلفات التشييد والبناء والهدم والمحاجر والكسارات والمقالع وغيرها.

النفايات السائلة : وهي الصادرة عن المساكن والمنشآت التجارية والصناعية وغيرها.

النفايات الغازية والدخان والأبخرة والغبار : وهي الصادرة عن المنازل والمخابز والمحارق والمخازن والمطاعم والمقاهي والمصانع والكسارات ومقالع الأحجار ومحطات الطاقة وتحلية المياه وأعمال النفط ووسائل النقل والمواصلات المختلفة، مما له تأثير بالضرر أو الخطر على البيئة.

النفايات الخطرة : مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة.

النفايات الطبية : أية نفايات تتشكل كليًا أو جزئيًا من نسيج بشري أو حيواني أو دم أو سوائل الجسم الأخرى أو الإفرازات أو العقاقير أو المنتجات الصيدلانية الأخرى أو الضمادات أو الحقن أو الإبر أو الأدوات الطبية الحادة أو أية نفايات أخرى معدية أو كيميائية أو مشعة ناتجة عن نشاطات طبية أو تمريض أو معالجة أو رعاية صحية أو طب أسنان أو صحة بيطرية أو ممارسات صيدلانية أو تصنيعية أو غيرها أو فحوصات أو أبحاث أو تدريس أو أخذ عينات أو تخزينها.

إدارة النفايات : جمع النفايات وفرزها وتخزينها ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص منها.

تداول النفايات : جميع العمليات التي تبدأ من وقت تولد النفاية إلى حين التخلص الآمن منها، وتشمل جمع النفايات وتخزينها ونقلها ومعالجتها وتدويرها أو التخلص منها.

التخلص من النفايات : العمليات التي لا تؤدي إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الطمر

في الأرض أو الحقن العميق أو المعالجة البيولوجية أو الفيزيائية/ الكيميائية أو التخزين الدائم أو التدمير أو الحرق أو أية طريقة تقرها السلطة المختصة.

إعادة تدوير النفايات : العمليات التي تجرى على النفايات بهدف استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت.

الوسائل البحرية : كل وسيلة تعمل أو تكون معدة للعمل في البيئة البحرية وذلك دون اعتبار لقوتها أو حمولتها أو الغرض من ملاحتها ويشمل ذلك السفن والقوارب التي تسير على الزلاقات والمركبات التي تسير على وسادة هوائية فوق سطح الماء أو التي تعمل تحت سطح الماء والقطع العائمة والمنصات البحرية المثبتة أو العائمة والطائرات المائية أو أي وسيلة أخرى.

وسائل نقل الزيت : كل ما يستعمل في تحميل الزيت أو نقله أو ضخه أو تفريغه بما في ذلك خطوط الأنابيب.

المنشأة : المشروعات أو المنشآت الصناعية أو خدمات الإمداد أو محطات انتاج وتوليد الطاقة وتحلية المياه أو المنشآت السياحية والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه أو في مجال استخراج وتصنيع وتخزين ونقل الصخور والرمال وتشمل المحاجر والكسارات والمقالع وجميع مشروعات البنية الأساسية.

الزيت : جميع أشكال النفط الخام ومنتجاته، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من النفط أو مشتقاته أو نفاياته.

المزيج الزيتي : كل مزيج مائي يحتوي على كمية من الزيت تزيد على (15) جزءاً في المليون.

مياه الاتزان غير النظيفة : (مياه الصابورة غير النظيفة): المياه الملقاة من صهريج السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على (15) جزءًا في المليون.

التصريف : كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في البيئة المائية أو التربة أو الهواء.

الإغراق : (أ) كل إلقاء متعمد في البيئة البحرية للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها.

(ب) كل إغراق متعمد في البيئة البحرية للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها.

المحجر : المكان الذي يتم فيه استخراج المواد الخام من القشرة الارضية بعمق لا يزيد على العمق الذي تحدده الوزارة في هذا الشأن.

الكسارات : مشاريع تعتمد على الموارد الطبيعية ذات الأصل غير الأحفوري وتختص باستخراج وتصنيع وتخزين ونقل الصخور والرمال بما فيها المنشآت والمعدات.

المقالع : الأماكن التي تجري فيها عمليات استخراج المواد الخام وتشمل الرمال والصخور والطين وكل ما يتعلق بالرسوبيات.

المواد الحجرية : مواد البناء والرصف والأحجار وخاماتها والأحجار الصناعية والزخرفانية ورمال الزجاج وما في حكمها.

مركبات النقل : الطائرات أو السيارات أو القطارات أو الجرارات أو الدراجات الآلية أو غير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق.

المادة (12)

يُحظر القيام بأي من الأعمال التالية :-

1. صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والبحرية أو جمع بيوض أي منها أو الشروع في ذلك والتي تحدد أنواعها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو تصديرها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حيةً أو ميتةً إلاّ بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة .
3. إتلاف أوكار الطيور المذكورة أو الزواحف أو العبث بأماكن تكاثرها أو إعدام بيضها أو الشروع في ذلك.

المادة (20)

تقوم السلطة المختصة بإجراء رصد دوري للتأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات استكشاف واستخراج واستغلال النفط والغاز التي تتم في حقول الإنتاج وممرات النقل البرية والبحرية ووضع الحلول المناسبة للنتائج التي تم الحصول عليها وحفظ سجلات للرصد وإخطار الوزارة بذلك ضمانا لحماية البيئة.

مادة (24):

1 - على مالك الوسيلة البحرية أو ربانها أو أي شخص مسؤول عنها وعلى المسؤولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البيئة البحرية للدولة وكذلك المسؤولين في الجهات العاملة في استخراج الزيت أن يبادروا فورًا وطبقًا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية إلى إبلاغ هيئات الموانئ وجهاز حماية المنشآت الحيوية والسواحل وغيرها من السلطة المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه.

2 - وفي جميع الأحوال، يجب على هيئات الموانئ وحرس الحدود والسواحل إبلاغ الوزارة والجهات المعنية بجميع المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه.

المادة (26)

يجب على كل وسيلة بحرية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة أن تكون مخصصة لهذا النوع من عمليات النقل ومجهزة بالمعدات اللازمة لقيامها بعمليات المكافحة أثناء حدوث تلوث مصدره الوسيلة البحرية نفسها، وذلك طبقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (30)

يلتزم ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها باتخاذ التدابير الوقائية والإجراءات اللازمة للحماية من آثار التلوث، وأن يبلغ الجهة المختصة فوراً في حال وقوع حادث لأحدى الوسائل البحرية التي تحمل موادًا ضارة أو خطرة يخشى منه تلوث البيئة البحرية، كما يلتزم بتنفيذ أوامر مفتشي الجهات الإدارية و مأموري الضبط القضائي في هذه الحالة.

وتقوم السلطة المختصة باتخاذ التدابير اللازمة حيال ذلك وبالتنسيق مع الوزارة .

المادة (41)

تقوم السلطة المختصة بالتنسيق مع الوزارة و الجهات المعنية بإجراء فحص دوري على محطات تحلية المياه و شبكات وخزانات وتوصيلات المياه لضمان صلاحيتها للاستعمال الآدمي طبقاً للمقاييس والمعايير والمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (61):

على القائمين على إنتاج أو تداول أو معالجة المواد الخطرة، سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث أية أضرار بالبيئة. وتبين اللائحة التنفيذية تلك الاحتياطات.

وعلى صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها نفايات خطرة طبقًا لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل لهذه النفايات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه النفايات.

وتبين اللائحة التنفيذية بيانات هذا السجل والجهة المختصة بمتابعته للتأكد من مطابقة البيانات للواقع.

مادة (62):

1 - يحظر على أية جهة عامة أو خاصة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري استيراد أو جلب نفايات خطرة أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة.

2 - ويحظر على تلك الجهات والأشخاص استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة.

3 - يحظر بغير تصريح كتابي من الوزارة السماح بمرور الوسائل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل النفايات الخطرة أو النووية في البيئة البحرية أو الجوية أو البرية.

4 - يتعين على الوزارة إبلاغ السلطة الأمنية المختصة بأي تصريح تمنحه لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين مرور هذه الوسائل داخل إقليم الدولة .

مادة (64):

تحدد بقرار من السلطة المختصة بالتنسيق مع الوزارة و السلطة الأمنية الأعمال والأنشطة والتصرفات المحظورة في المناطق المحمية، والتي من شأنها إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو المساس بقيمتها الجمالية، ويحظر على وجه الخصوص ما يأتي:

1 - صيد أو نقل أو قتل أو إيذاء الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها.

2 - إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعد موطنًا لفصائل الحيوان أو النبات أو لتكاثرها.

3 - إدخال أجناس غريبة للمنطقة المحمية.

4 - تلويث تربة أو مياه أو هواء المنطقة المحمية.

5 - المناورات العسكرية وتدريبات الرماية.

6 - قطع الأشجار أو تعرية التربة.

7 - أعمال التسلية والترفيه أو الرياضات التي من شأنها قتل أو إيذاء أو التأثير سلبيًا على الحياة الفطرية.

8 - كل ما من شأنه الإخلال بالتوازن الطبيعي لتلك المحميات.

كما يحظر إقامة المنشآت أو المباني أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في المناطق المحمية إلا بتصريح من السلطة المختصة.

المادة (69)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو السلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (72)

1. يشمل التعويض عن الضرر البيئي المشار إليه في المادة (71) من هذا القانون الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع أو تقلل من الاستخدام المشروع لها، سواءً كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة أو تضر بقيمتها الاقتصادية والجمالية، وكذلك تكلفة إعادة تأهيل البيئة.
2. في حالة غرق الوسيلة البحرية في البيئة البحرية أو تصادمها أو جنوحها أو حدوث عيب بها يكون المالك والناقل مسؤولين عن عمليات وقف تسرب الزيت أو المواد الخطرة أو الضارة فوراً، ويجب عليهما في حال الغرق انتشال الوسيلة البحرية خلال مدة لا تجاوز (14) يوماً من تاريخ الغرق وللوزارة تمديد هذه المدة بالتنسيق مع السلطة المختصة والجهات المعنية. وفي حالة تقاعس المالك والناقل عن انتشالها أو وقف التسرب خلال المدة المحددة، تقوم الوزارة أو السلطة المختصة بمباشرة عملية الانتشال أو وقف التسرب على حسابهما مع فرض غرامة إدارية تعادل (25%) من تكلفة الانتشال.

المادة (76)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (22) و(30) من هذا القانون.

المادة (77)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب في تلويث مياه الشرب أو المياه الجوفية.

المادة (78)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (59) و(60) و(61) من هذا القانون.

المادة (82)

يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مليونين درهم كل من خالف أحكام المواد (48) و(50) و(53) و(54) و(55) من هذا القانون.

المادة (83)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مئة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (12) و (64) من هذا القانون وذلك مع مصادرة الطيور والحيوانات والأسلحة والأدوات المضبوطة .

المادة (84)

يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم كل من خالف حكم المادة (43) من هذا القانون.

المادة (85)

يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم كل من خالف حكم المادة (66) من هذا القانون.

المادة (91)

لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيز المواد المشعة في الهواء والماء والغذاء والتربة عن الحدود المسموح بها، والتي تحددها الجهات المعنية بالتشاور والتنسيق مع الوزارة ويبين ذلك في اللائحة التنفيذية.

المادة (92)

للوزارة طلب معاونة هيئات الموانئ والقوات المسلحة ووزارة الداخلية ووزارة الطاقة أو أية جهة أخرى وذلك في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون، وعلى تلك الجهات تقديم العون بالسرعة الممكنة متى طُلب منها ذلك.

المادة الثالثة

تُضاف إلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 وتعديلاته المشار إليه المواد التالية بأرقام: المادة (1) مكرراً، والمادة (44) مكرراً (1)، والمادة (44) مكرراً (2)، والمادة (44) مكرراً (3)، والمادة (44) مكرراً (4)، والمادة (44) مكرراً (5)، والمادة (44) مكرراً (6)، والمادة (77) مكرراً، والمادة (90) مكرراً، والمادة (96) مكرراً (1)، والمادة (96) مكرراً (2)، والمادة (96) مكرراً (3)، والمادة (96) مكرراً (4) .

المادة (1) مكرراً:

تسري أحكام هذا القانون على إقليم الدولة بما فيها المناطق الحرة .

وعلى المشاريع القائمة في المناطق الحرة توفيق أوضاعها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة (44) مكرراً (1):

يُحظر استخدام المتفجرات بكافة أنواعها وإجراء عمليات التفجير بكافة طرقها دون الحصول المسبق على الموافقات والتصاريح اللازمة وفق القوانين والأنظمة واللوائح النافذة، مع وجوب اتخاذ كافة الاحتياطات المناسبة.

المادة (44) مكرراً (2):

يُحظر على أي شخص أو منشأة القيام بأية أعمال يترتب عليها أو يكون من شأنها إحداث أضرار بالبيئة بأي شكل من الأشكال بما في ذلك استغلال وجرف الأراضي والوديان.

المادة (44) مكرراً (3):

تلتزم المنشآت بالإقلال من مخلفاتها والتخلص منها بشكل آمن باستخدام أفضل الوسائل الفنية المتاحة في الأماكن التي تحددها السلطة المختصة، على أن تحدد اللائحة التنفيذية طرق التخلص منها .

المادة (44) مكرراً (4):

يراعى في عمليات تصنيع وإنتاج وتصدير منتجات المحاجر والكسارات والمقالع والإسمنت بما في ذلك (الكلنكر) لتحقيق المتطلبات التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن ، بهدف الحفاظ على الموارد الطبيعية، وتجنب التدهور البيئي، وتقليل التأثير على الصحة العامة وحماية البيئة من أنشطة المحاجر المخالفة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والشروط المتعلقة بتصنيع وإنتاج وتصدير منتجات المحاجر والإسمنت بما في ذلك (الكلنكر) والرخص اللازمة للتصدير وحصصه وحالات وقفه أو منعه والخطط اللازمة لتقرير ذلك.

المادة (44) مكرراً (5):

يحدد مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزارة – بعد تنسيقها مع السلطة المختصة - الاجراءات والمدد اللازمة لتقليص حجم الصادرات السنوية لجميع منتجات المحاجر والاسمنت بما في ذلك (الكلنكر) أو منعها.

ولمجلس الوزراء منح رخصة تصدير استثنائية في بعض الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة للدولة وبناءً على عرض الوزارة بعد التنسيق مع السلطة المختصة والجهة المعنية.

المادة (44) مكرراً (6):

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات البيئية اللازمة للمنشآت وكذلك إجراءات التفتيش البيئي وكافة المستندات والشهادات اللازم توافرها بالمنشآت.

المادة (77) مكرراً:

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (44) مكرراً (1)، (44) مكرراً (2)، (44) مكرراً (3)، (44) مكرراً (4).

المادة (90) مكرراً:

على السلطات المختصة اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان حماية البيئة من التلوث في نطاق اختصاصها.

المادة (96) مكرراً (1):

تقوم الوزارة بتقييم كفاءة تطبيق التشريعات البيئية الاتحادية على المستوى المحلي وفقاً لنظام المتابعة الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (96) مكرراً (2):

1. يصدر الوزير لوائح لتنظيم مختلف الأنشطة الصناعية والتنموية والخدمات والأعمال في الدولة لتطبيق مقاييس ومعايير حماية البيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهة المعنية.
2. للوزير حظر استيراد المواد التي تسبب أضراراً بيئية تؤثر على حماية البيئة **أو** تنميتها.
3. يستمر العمل باللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون بما لا يتعارض مع أحكامه لحين صدور اللوائح والأنظمة والقرارات التي تحل محلها.

المادة (96) مكرراً (3):

تصدر بقرار من مجلس الوزراء – بناءً على عرض الوزير - لائحة بالتدابير الإدارية، كوقف الترخيص أو الغلق المؤقت والنهائي وضوابط وإجراءات اتخاذهما، والتي توقع على كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (96) مكرراً (4):

1- لا تحرك الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في المواد (35، 43،48، 49 ، 50 ، 51 ،53، 54 ، 55،66،86) إلا بطلب كتابي من الوزارة أو السلطة المختصة أو الجهات المعنية.
2- يجوز التصالح عن الجرائم المشار اليها في البند السابق من هذه المادة قبل إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ لا يجاوز مائتي ألف درهم .
3- يصدر مجلس الوزراء قرارا يحدد فيه ضوابط التصالح والمقابل المالي للتصالح عن كل مخالفة تم النص عليها في البند (1) من هذه المادة .

المادة الرابعة

تُلغى المادة (97) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: هـ

الموافق: م

ملحق رقم (2)

ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس بجلسته الثامنة المعقودة بتاريخ 2015/01/13م

- وافق المجلس على مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة الذي تضمن البنود التالية :

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة :

1. مرسوم اتحادي رقم (155) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية في شأن الخدمات الجوية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية صربيا .
2. مرسوم اتحادي رقم (156) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية النقل الجوي بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية الهند .
3. مرسوم اتحادي رقم (157) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية ثنائية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية بورندي في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما .
4. مرسوم اتحادي رقم (158) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية خدمات النقل الجوي بين حكومة الدولة وحكومة اتحاد مينامار .
5. مرسوم اتحادي رقم (159) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية بين حكومة الدولة وحكومة المالديف .

البند الثالث : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء من سعادة العضو/ عبدالعزيز عبدالله الزعابي حول " استقلالية مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات الاتحادية " .
2. سؤال موجه إلى معالي / د. عبدالله بلحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول "شروط تسجيل قوارب وسفن النزهة في الدولة " .
3. سؤال موجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه من سعادة العضو / مصبح سعيد الكتبي حول " خسائر المزارعين المواطنين في الإمارات الشمالية " .
4. سؤال موجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه من سعادة العضو / مصبح سعيد الكتبي حول " مرض الإبل ونفوقها في المنطقة الوسطى بإمارة الشارقة " .
5. سؤال موجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " الآليات المطبقة لتفعيل توصيات الموضوع العام الخاص بموارد المياه في الدولة " .

البند الرابع : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية)

البند الخامس : ما يستجد من أعمال

- **الخلاصة:**

تضمنت الجلسة **خمسة أسئلة** حيث بدأ المجلس بمناقشة **السؤال الأول** الذي كان حول "استقلالية مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات الاتحادية" وقد أجاب عنه معالي/ وزير شؤون مجلس الوزراء والذي أكد في معرض إجابته عنه على أن التوجه العام لسياسة مجلس الوزراء في شأن رئاسة الهيئات والمؤسسات الاتحادية هو تواجد الكفاءات الوطنية من غير الوزراء، ووجود قوانين تنص على تولي الوزير لذلك المنصب.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بضرورة تعديل القوانين لتضم الكفاءات الوطنية من غير الوزراء لتولي مناصب رئاسة الهيئات والمؤسسات الحكومية الاتحادية وطلب من المجلس تبني توصية في شأن الموضوع فوافق المجلس على ذلك.

- وبعدها انتقل المجلس لمناقشة **السؤال الثاني** الذي كان حول "شروط تسجيل قوارب وسفن النزهة في الدولة" حيث أكد معالي/ وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمواصلات في معرض إجابته عنه على أن الشروط التي وضعها القانون لتسجيل قوارب النزهة هي شروط كافية.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بإضافة معايير تنظم عمل قوارب النزهة في الدولة.

- أما ما يتعلق **بالسؤال الثالث** الذي كان حول "خسائر المزارعين المواطنين في الإمارات الشمالية" فقد أكد معالي/ وزير البيئة والمياه في معرض إجابته عنه على جهود الوزارة المتتالية في حماية الثروة الزراعية الطبيعية، وذلك من خلال توفير الدعم للمزارعين فيما يتعلق بمكافحة الآفات ودعم مستلزمات الإنتاج، وسعي الوزارة لإنشاء الجمعيات الزراعية في المناطق الوسطى والشمالية وباقي الإمارات.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بضرورة وجود الدعم والتسويق من الوزارة لمنتجات المزارعين لأن عدم وجود الدعم الكافي هو من أهم أسباب الخسائر التي يتعرض لها المزارع في الوقت الراهن.

- أما **السؤال الرابع** الذي كان حول **" مرض الإبل ونفوقها في المنطقة الوسطى بإمارة الشارقة "**، فقد أكد معالي/ **وزير البيئة والمياه** في معرض إجابته عنه على أنه تم التواصل مع البلديات المعنية في المناطق الشمالية ومنها المدام ومليحة والذيد، حيث تبين أنه لم يتم رصد حالات كثيرة لمرض الإبل ونفوقها في هذه المناطق .

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بإنشاء مختبر في منطقة ميدان الهجن بالذيد لفحص وتحصين وعلاج الثروة الحيوانية مع فرض رسوم عليه إذا كانت مكلفة وطلب من المجلس تبني توصية في شأن هذا الموضوع فوافق المجلس على ذلك.

- أما ما يتعلق **بالسؤال الخامس** الذي كان حول " الآليات المطبقة لتفعيل توصيات الموضوع العام الخاص بموارد المياه في الدولة " فقد أكد معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه في معرض إجابته عنه على أنه تم إنشاء مركز لتدريب المزارعين وذلك لتقديم برامج توعية لهم في شأن ترشيد استهلاك مياه الري، كما أنه يتم رفع كفاءتهم وإجازتهم من خلاله وذلك لضمان الاستخدام الأمثل للمياه.

- في حين **أكد سعادة العضو** في تعقيبه على ضرورة توجيه برامج التوعية لفئة العمالة من المزارعين في شأن ترشيد استخدام المياه ووقف هدرها.

- **ثم انتقل المجلس بعد ذلك إلى مناقشة مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها وقد أبدى فيه أصحاب السعادة الأعضاء الكثير من الأفكار والآراء والملاحظات أهمها:** التنويه إلى أن هذه المادة (44) مكرراً (5) تخالف الدستور وذلك لوجود تداخل في الاختصاصات بين السلطة الاتحادية والسلطات المحلية، حيث إن نصها يتيح للسلطة الاتحادية التدخل في عمليات تصدير الموارد الطبيعية المملوكة للحكومات المحلية وهذا يتعارض مع نص المواد (3) و(23) من الدستور.

- **وفي معرض رد الحكومة على هذه الملاحظة أكدت** على على ضرورة الإبقاء على المادة كما عدلتها اللجنة لأهمية موضوع التنسيق بين الوزارة والسلطات المحلية المختصة في تحديد حجم الصادرات السنوية لجميع منتجات المحاجر والإسمنت أو منعها،وذلك لكونها مصدر من مصادر التلوث البيئي.

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- وقائع الجلسة :

- عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الثامنة في دور انعقاده العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر يوم الثلاثاء الساعة التاسعة وثلاث عشرة دقيقة صباحاً بتاريخ **22 ربيع الأول سنة 1436هـ** الموافق 13 يناير 2015م برئاسة معالي/ محمد أحمد المر- رئيس المجلس الوطني الاتحادي وبحضور معالي/ محمد عبدالله القرقاوي- وزير شؤون مجلس الوزراء، ومعالي/د.أنور محمد قرقاش- وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ، ومعالي/ د. راشد أحمد بن فهد- وزير البيئة والمياه، ومعالي/ د. عبدالله بلحيف النعيمي-وزير الأشغال العامة - رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية .

- وقد بدأ المجلس مناقشة بند الأسئلة بمناقشة السؤال الأول الذي كان حول" استقلالية مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات الاتحادية " المقدم من سعادة العضو/ عبدالعزيز عبدالله الزعابي إلى معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء –والذي أوضح في معرض إجابته عنه الآتي:

- التنويه على أن التوجه العام لسياسة مجلس الوزراء في رئاسة الهيئات والمؤسسات الاتحادية هو تواجد الكفاءات الوطنية من غير الوزراء.

- بالرجوع إلى أسباب تواجد الوزراء في رئاسة الهيئات والمؤسسات الاتحادية، نجد أن قوانين تأسيس تلك الجهات قد نصت على وجود وزير يرأسها، وهذا يتطلب تعديل تلك القوانين.

- التأكيد على أن تنصيب الوزير في تلك المهام يكون لتحقيق المصلحة العامة بالإشراف على عمل تلك الهيئة أو المؤسسة الاتحادية وتنفيذ الاستراتيجيات المنوطة بها.

- التأكيد على أن نسبة (30%) من الهيئات والمؤسسات الاتحادية لا يرأسها وزراء، ويتم مراجعة هذه النسبة من حين إلى آخر لضمان سير مؤشر العمل على النحو المرغوب.

- في عام 2011 كانت نسبة رئاسة الهيئات والمؤسسات لغير الوزراء هي (8%)، أما اليوم فهي تقريبا (38%)، وهذا وإن دل فإنما يدل على أن هنالك توجه عام لرفع نسبة الكفاءات الوطنية في تولي تلك المهام.

- التنويه على أن المعيار الأساسي في اختيار رؤساء الهيئات والمؤسسات الاتحادية هو مستوى الكفاءة سواء كان من مجلس الوزراء أو من خارج مجلس الوزراء.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- التنويه إلى وجود عدد من المؤسسات خالية من مجالس الإدارة، كمؤسسة الإمارات العقارية.

- التأكيد على اتفاقه مع معالي الوزير بشأن تعديل القوانين الخاصة بتشكيل مجالس إدارات المؤسسات والهيئات لتضم الكفاءات الوطنية.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ عبدالعزيز عبدالله الزعابي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين، وطلب من المجلس تبني توصية في شأن" تعديل القوانين المعمول بها حالياً بحيث تسمح بإسناد رئاسة مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات الاتحادية للكفاءات الوطنية من غير الوزراء ".

- ثم انتقل المجلس بعدها إلى مناقشة السؤال الثاني الذي كان حول" شروط تسجيل قوارب وسفن النزهة في الدولة" المقدم من سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي إلى معالي/ د. عبدالله بلحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية، والذي أوضح في معرض إجابته عنه الآتي:

- التأكيد على أن الشروط التي وضعها القانون لتسجيل قوارب النزهة هي شروط كافية.

- الإشارة إلى أن الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية تسعى إلى وضع إضافات تساهم في أمن المواصلات.

- التنويه على أن هنالك فرق بين القارب الشخصي والتجاري، وأن القارب التجاري يخضع لأحكام الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدولة وما تتضمنها من رخص دولية، أما فيما يتعلق بالقارب الشخصي، فهناك آلية جديدة ستعتمدها الوزارة في بداية شهر مارس لتسجيل رخص القيادة الشخصية.

- التأكيد على اهتمام الوزارة بالجانب الأمني فيما يخص السفن، وذلك عن طريق تركيب أجهزة تتبع في السفينة تخضع لمراقبة جهاز حماية المنشآت، كما أن ضرورة الحصول على ترخيص للمواطن، ولغير المواطن يجب فيه أيضاً الحصول على موافقة أمنية.

- الإشارة إلى سعي الوزارة لوضع ترقيم على السفن بدل الأسماء تدعيما للمنظومة الأمنية.

- التأكيد على أن القانون قد وضع اشتراطات معينة في القوارب ذات (12 متراً وأقل) و (بين 12 متراً و24 متراً) ولكل فئة اشتراطات خاصة بها.

- التأكيد على وجود لائحة تنظيمية تدرس كل هذه التعديلات الطارئة، منها: وجود سن معين للحصول على الترخيص لقيادة السفينة أو القارب بحيث لا يعطى الترخيص للقاصر، كذلك معدل الدخل، وأيضا يحدد العمل المناط بتلك السفينة.

- الترحيب من قبل الوزارة بأي إضافات من قبل المجلس الوطني الاتحادي تساهم في تطوير اللائحة التنظيمية.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- الإشارة إلى ظهور قوارب النزهة بشكل كبير لدرجة أن عددها يفوق عدد قوارب الصيد، ولابد من وجود اشتراطات معينة يضعها القانون لتنظيمها.

- التساؤل عما إذا كانت هنالك اشتراطات كافية لتحد من وجود أشخاص غير مواطنين وذوي دخل محدود جدا يملكون قوارب للصيد ومن ثم يمارسون بها أعمال النزهة.

- الإشارة إلى أن قوارب النزهة لغير المواطنين قد تأتي من خلالها إشكالات أمنية، كتهريب أشياء محظورة وذلك لانتقالها من مكان إلى آخر.

- التأكيد على ضرورة وضع معايير تنظم عمل قوارب النزهة إذا تم الصيد بها، كأن يكون حجم الصيد محدد بوزن معين أو عدد معين من الأسماك.

- التأكيد على ضرورة وجود اشتراطات للحصول على الترخيص، بالإضافة إلى وجود مركز مختص بالرقابة على القوارب من ناحية الخروج والدخول، وأيضا تحديد كمية محصول الصيد.

- الإشارة إلى أنه في حالة وجود تعديل للقانون المنظم لشؤون التراخيص البحرية والصيادين، يجب أن يناقش بين المجلس الوطني والهيئة المختصة.

- التساؤل حول الرخصة الموجودة في إمارة معينة وليست موجودة في إمارة أخرى، هل هذا الأمر يخضع للقانون الاتحادي أم للقانون المحلي.

- الاستفهام حول تنقل القوارب من إمارة إلى أخرى، فإذا كانت إمارة تتطلب رخصة والأخرى لا تتطلب، فهل يشكل مرور قارب الصيد عبر تلك الإمارات مخالفة قانونية.

- التأكيد على أهمية البحر وما ينتج عنه من حيوية تجارية وثروة سمكية وأهمية نفطية ويثير جانب أمني مع خطورة تهريب المواد المحظورة من خلال البحر.

- التنويه على أن شروط تسجيل القوارب ستحد من الكثير من الممارسات الخاطئة وتدعم الجانب الأمني أكثر.

- الاقتراح بأن تنضم الفئة التي تمتلك قوارب النزهة وذات دخل محدود للشركات السياحية حتى تتم العملية بشكل تنظيمي.

- الإشارة إلى عدم وجود جهاز رقابي يحاسب الفئات التي تتبع ممارسات خاطئة بشأن القوارب واليخوت، بحيث يقوم الأفراد باستئجار القارب أو اليخت ثم يقومون بترتيب نزهات بهدف التجارة والربح.

- التنويه على ضرورة اشتراط تعلم السباحة فيما يخص الحصول على رخصة قيادة القوارب والسفن.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين.

- ثم ناقش المجلس بعد ذلك السؤال الثالث الذي كان حول" خسائر المزارعين المواطنين في الإمارات الشمالية" المقدم من سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي إلى معالي/ د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه، والذي أوضح في معرض إجابته عنه الآتي:

- الإشارة إلى وجود تحديات طبيعية تعيق المزارعين (كقلة المياه)، وكذلك ارتفاع التكاليف الزراعية مع قلة المردود والإنتاج.

- التأكيد على جهود الوزارة في حماية الثروة الزراعية الطبيعية وذلك من خلال توفير الدعم للمزارعين فيما يتعلق بمكافحة الآفات ومستلزمات الإنتاج.

- التأكيد على عدم وجود منظومات عمل تدعم المزارعين في الدخول إلى السوق.

- الإشارة إلى سعي الوزارة لتشجيع إنشاء جمعيات وتم إنشاء أول جمعية زراعية في رأس الخيمة، والتعاون مع منافذ البيع لتسويق منتوجات المزارعين من خلال الجمعيات التعاونية، وعقد الكثير من ورش العمل لإدخال تقنيات ما بعد الحصاد بالتعاون مع صندوق خليفة لتقديم الاستشارات الداعمة لهذه الفكرة.

- التنويه على وجود تكتلات من المزارعين مطلوب منهم إنشاء جمعية، وتم تقديم نموذج يساعدهم على إنشاء الجمعية، مع التأكيد على ضرورة وجود تكتلات حتى يسهل دخولهم للسوق.

- الإشارة إلى وجود ما يقارب (43 ألف) مزرعة، وأن ما يعد منها بهدف التجارة لا يتعدى (1%) تقريبا.

- الإشارة إلى وجود مبادرة بإنشاء مركز خدمات المزارعين في إمارة أبوظبي، وهذه المبادرة تهدف إلى توجيه الإنتاج.

- التأكيد على أن سوق الإمارات العربية المتحدة هو سوق عالمي وليس سوق محلي، وله دور محوري في الأمن الغذائي المحوري، والكثير من دول العالم تعتمد على أسواق الإمارات، وبالتالي فرصة المقارنة مع دول أخرى مجاورة تكون غير منصفة بشأن الدولة.

- الترحيب بفكرة الاستبيان التي أبداها سعادة العضو مع ضرورة تحديد أهم البنود التي ستوضع في الاستبيان.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- التساؤل حول الحلول التي قدمتها الوزارة للحد من الخسائر التي يعاني منها المزارعون.

- التأكيد على عدم وجود الدعم والتسويق من الوزارة للمزارعين وهو من أهم أسباب الخسائر التي يتعرضون لها، ومن أهم مظاهر الخسائر قلة عدد المزارع في الوقت الراهن.

- الإشارة إلى عدم وجود جدية في تنفيذ العقوبات المتعلقة بالمياه وري المزروعات.

- بالمقارنة مع حقوق المزارع العماني، فإنه لا يسمح بدخول الخضراوات أو الفواكة من دولة الإمارات إلى سلطنة عمان عن طريق المنافذ البرية وذلك لأنه يضر بمصلحة المزارع العماني – وهم على حق - وعليه، يثور التساؤل أين حقوق المزارع الإماراتي.

- الإشارة إلى الجهود الجبارة لجهاز أبوظبي للرقابة الغذائية مقارنةً مع وزارة البيئة والمياه وما تقدمه من دعم للمزارعين.

- الاقتراح بأن تنفذ جهة محايدة استبيان للمزارعين لمعرفة ما يواجهونه من تحديات.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين.

- وانتقل بعدها إلى مناقشة السؤال الرابع الذي كان حول" مرض الإبل ونفوقها في المنطقة الوسطى بإمارة الشارقة" المقدم من سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه، والذي أوضح في معرض إجابته عنه الآتي:

- التأكيد على دور الوزارة في الإشراف على الصحة الحيوانية في الإمارات الشمالية ، وكذلك مكافحة الأمراض الرئيسية ،وتقديم الدعم للمربين ، بالإضافة إلى تطبيق الحجر الحيواني في الدولة .

- التنويه بأنه تم التواصل مع البلديات المعنية في المناطق الشمالية ومنها المدام ومليحة والذيد ، وتبين أنه لم يتم رصد حالات كثيرة لمرض الإبل ونفوقها .

- الإشارة إلى مراقبة الوضع الصحي في الإمارات من خلال تشغيل برنامج فعال مع الشركاء ومن بينهم جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية فيما يتعلق بالصحة الحيوانية ،ورصد حالات الأمراض التي تصيب الحيوانات مع الالتزام بالاتفاقيات الدولية في الإبلاغ عن حالات الإصابة الموجودة بالدولة .

- التنويه إلى أن الدولة تقوم بتصدير عدد من المنتجات ومنها حليب النوق إلى أوروبا وكثير من الدول .

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- التنويه إلى أن عدد حالات مرض الإبل ونفوقها وصل إلى (400) حالة في شهر واحد في منطقتي المدام والذيد .

- المطالبة بإنشاء مختبر في منطقة ميدان الهجن بالذيد لفحص وعلاج الثروة الحيوانية مع فرض رسوم عليه إذا كانت الخدمات مكلفة.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين ، كما طالب المجلس بتبني توصية في شأن " ضرورة إنشاء مختبر متكامل في المنطقة الوسطى لفحص وتحصين وعلاج الثروة الحيوانية بالمنطقة ".

- واختتم المجلس مناقشة بند الأسئلة في هذه الجلسة بمناقشة السؤال الخامس الذي كان حول " الآليات المطبقة لتفعيل توصيات الموضوع العام الخاص بموارد المياه في الدولة " المقدم من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي إلى معالي/ د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه والذي أوضح في معرض إجابته عنه الآتي:

- الإشارة إلى أنه جاري تنفيذ التوصيات الصادرة من المجلس في شأن الموضوع العام الخاص بموارد المياه في الدولة منذ الموافقة عليها وصدورها.

- التنويه إلى أن وزارة البيئة والمياه تقوم بمراجعة وتحديث العديد من القوانين الاتحادية المتعلقة بالوزارة ومنها إعداد مشروع قانون اتحادي بالإدارة المتكاملة لموارد المياه، ومشروع قانون لترشيد واستهلاك الطاقة، وإصدار النظام الإماراتي للرقابة على الأدوات المرشدة لاستخدام المياه، وأيضاً منع تصدير المياه الجوفية المعبأة.

- قامت الوزارة بإطلاق المبادرة الخضراء وتم تعميمها على المؤسسات الاتحادية كما تم إدراجها ضمن برنامج محمد بن راشد للأداء الحكومي المتميز.

- الإشارة إلى أن عدم وجود قانون خاص بالمياه يشكل أهم التحديات التي تواجه الوزارة، إلا أنه يتم إعداد مشروع قانون اتحادي في الإدارة المتكاملة للموارد المائية، والذي بدوره سيساهم في المحافظة على المياه وعدم هدرها.

- التأكيد على أن الوزارة قامت بدراسات في ما يتعلق بالسدود، حيث تم تحديد (300) موقع لإنشائها، في حين تحل مشاريع إنشاء السدود صدارة مبادرات رئيس الدولة حفظه الله.

- التنويه إلى أن الوزارة شكلت لجنة وطنية تقوم بتنفيذ برامج توعية خاصة بالمياه، وإقامة معرض الحياة في المياه الموجه إلى طلبة المدارس،وهذا المعرض يحضره قرابة (10000) طالب سنوياً.

- التنويه إلى أن الوزارة قامت بإنشاء مركز لتدريب المزارعين يهدف إلى تقديم برامج توعية لهم في ترشيد استهلاك مياه الري، ويتم رفع كفاءتهم وإجازتهم من خلاله وذلك لضمان الاستخدام الأمثل للمياه.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبها على رد معالي الوزير هي:

- الاستفسار عن وجود برامج توعية لفئة العمالة من المزارعين يتم من خلالها توعيتهم بترشيد استخدام المياه ووقف هدرها.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين.

- ثم انتقل المجلس بعدها إلى مناقشة مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها :

يتكون مشروع القانون من (101) مادة، ويهدف هذا المشروع إلى توفير جودة حياة عالية في بيئة معطاة مستدامة توفر حياة صحية مديدة.

- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (1) في شأن التعريفات من مشروع القانون فهي :

- الاقتراح بتعديل اسم تعريف **(السلطات المختصة)** إلى **(السلطة المختصة).**

- الاقتراح **بحذف عبارة (وما فوقها من هواء) الواردة في تعريف البيئة البحرية** لأن ذلك يدخل في البيئة البرية ولا يدخل في البيئة البحرية .

- الاقتراح **بإضافة كلمة (سلبي) لتعريف تدهور البيئة** ليصبح كالآتي : **(التأثير السلبي على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار)** .

- المطالبة بإبقاء عبارة **(المطاعم والمقاهي) في تعريف النفايات الغازية والدخان والأبخرة والغبار** لكبر حجم النشاط الموجود فيها وبالتالي حجم الضرر سيكون أكبر، كما تمت إضافة ضابط في عجز التعريف يتعلق بتأثير تلك النفايات والدخان والأبخرة والغبار الضار أو الخطر على البيئة .

- **المطالبة بإبقاء عبارة (سلامة البيئة) في تعريف مياه الاتزان غير النظيفة** حتى يتحقق الشمول في المعنى .

- المطالبة بإبقاء عبارة **(تتجاوز ذبذباتها الحدود القصوى المسموح بها) في تعريف الضوضاء** لأنها عبارة قابلة للقياس ولوضع ضابط لقياس درجة الضوضاء .

- **المطالبة بإبقاء تعريف (الضرر البيئي) المستحدث من اللجنة لأنه** تترتب عليه مواد وأحكام في القانون .

- وقد جاء رد معالي/ د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه على هذه التعديلات على النحو الآتي:

- الاقتراح بحذف عبارة (المطاعم والمقاهي) من تعريف النفايات الغازية والدخان والأبخرة والغبار لاشتمال قوانين الصحة العامة عليه .

- الاقتراح بحذف عبارة (سلامة البيئة) من تعريف مياه الاتزان غير النظيفة حتى يتوافق مع تعريف المنظمة الدولية للنقل البحري .

- المطالبة بحذف عبارة (سلامة البيئة) من تعريف مياه الاتزان غير النظيفة لأن القانون الدولي يحدد المعيار فوق (15) جزءاً في المليون وهو المطبق حالياً.

- المطالبة بحذف التعريف المستحدث من اللجنة الخاص (بالضرر البيئي) لأنه مغطى في تعريفات أخرى ، ومواد أخرى في نفس القانون .

ـ أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على تعديل اسم تعريف (السلطات المختصة) ليصبح (السلطة المختصة).

- وافق المجلس على حذف عبارة (وما فوقها من هواء) في تعريف البيئة البحرية لأن ذلك يدخل في البيئة الهوائية ولا يدخل في البيئة البحرية .

- وافق المجلس على **إضافة كلمة (سلبي) لتعريف تدهور البيئة** ليصبح كالآتي:(**التأثير السلبي على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار)** .

- وافق المجلس على **تعريف (النفايات الغازية والدخان والأبخرة والغبار)** كما جاء من اللجنة .

- وافق المجلس على إبقاء **تعريف مياه الاتزان غير النظيفة** كما جاء من الحكومة .

- وافق المجلس على إبقاء **تعريف (الضوضاء)** كما جاء من اللجنة .

- وافق المجلس على إبقاء **تعريف (الضرر البيئي) المستحدث من اللجنة لأنه** تترتب عليه مواد وأحكام في القانون .

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (12) من مشروع القانون فهي:

- الاستفسار عن العلاقة بين قانون حماية البيئة وتنميتها وما جاء في البند (4) من المادة والمتعلق بحيازة الحيوانات الخطرة والمفترسة.

- الإشارة إلى أن ديباجة مشروع القانون أشارت إلى القانون الخاص بحماية النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض، كما أن أنواع التلوث البيولوجي تعتبر من أخطر مهددات البيئة.

- وقد جاء رد معالي/ د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه على هذه التعديلات كالآتي:

- التأكيد على أن ذكر الحيوانات الخطرة بناءً على أن ديباجة القانون أشارت إلى القانون الخاص بحماية النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض، كما أن أنواع التلوث البيولوجي تعتبر من أخطر مهددات البيئة.

ـ أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إبقاء المادة كما عدلتها اللجنة دون إضافة أي تعديل.

- فيما كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (41) من القانون فهي على النحو الآتي:

- الإشارة إلى أن الإبقاء على دور الوزارة في المادة كما عدلتها اللجنة مهم جداً نظراً لدورها كضابط رئيسي في مجال الرقابة على محطات التحلية.

- الاستفسار عن وجود تنسيق أو تداخل بين الوزارة والجهات المختصة في شأن الفحص الدوري لمحطات تحلية المياه.

- وقد جاء رد معالي/ د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه على هذه التعديلات كالآتي:

- الاقتراح بالإبقاء على المادة كما جاءت من الحكومة وذلك بحذف عبارة **(التنسيق مع الوزارة)** التي أضافتها اللجنة لكي لا يكون هناك تداخل في الصلاحيات والاختصاصات بين الجهات المختصة في شأن سلامة المياه.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إبقاء المادة كما عدلتها اللجنة دون إضافة أي تعديل.

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (91) من مشروع القانون فهي على النحو الآتي:

- الموافقة على مقترح إضافة عبارة **(الجهة المعنية)** في آخر المادة وذلك لكون وزارة الطاقة هي الجهة المعنية بالأمور المتعلقة بالمواد المشعة.

- وقد جاء رد معالي/ د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه على التعديلات كالآتي:

- الاقتراح بإضافة عبارة **(الجهة المعنية)** في آخر المادة وذلك لكون وزارة الطاقة هي الجهة المعنية بالأمور المتعلقة بالمواد المشعة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على مقترح إضافة عبارة **(الجهة المعنية)** في آخر المادة وذلك لكون وزارة الطاقة هي الجهة المعنية بالأمور المتعلقة بالمواد المشعة.

- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (97) من مشروع القانون فهي على النحو الآتي:

- الاقتراح بإلغاء المادة لكونها متعلقة بمهلة ستة أشهر خاصة بأصحاب المشروعات وذلك عند صدور القانون سابقاً.

- وقد جاء رد معالي/ د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه على هذه التعديلات كالآتي:

- الاقتراح بالإبقاء على المادة مع إضافة المناطق الحرة لكي تشملها عند العمل بأحكام هذا القانون.

- الموافقة على مقترح إلغاء المادة لكونها متعلقة بمهلة ستة أشهر خاصة بأصحاب المشروعات وذلك عند صدور القانون سابقاً.

ـ أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إلغاء المادة لكونها متعلقة بمهلة ستة أشهر خاصة بأصحاب المشروعات وذلك عند صدور القانون سابقاً.

- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (1) مكرر من مشروع القانون فهي على النحو الآتي:

- الاستفسار عن مدى تطبيق المصانع في المناطق الحرة للمعايير البيئية الموضوعة في قانون البيئة.

- الاقتراح بإعادة صياغة المادة لتصبح كالآتي **(تسري أحكام هذا القانون على كافة أقاليم الدولة بما فيها المناطق الحرة) وذلك لكون المناطق الحرة تقع ضمن أقاليم الدولة.**

- الاقتراح بإضافة تعديل على الصياغة المقترحة للمادة لتصبح كالآتي **(تسري أحكام هذا القانون على كافة أقاليم الدولة بما فيها المناطق الحرة).**

- الاقتراح بإعادة صياغة المادة لتصبح كالآتي **(تسري أحكام هذا القانون على إقليم الدولة بما فيها المناطق الحرة، وعلى المشاريع القائمة في المناطق الحرة توفيق أوضاعها خلال سنة من العمل بتعديل هذا القانون).**

- وقد جاء رد معالي/ د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه على هذه التعديلات كالآتي:

- الإشارة إلى أن المناطق الحرة في الوقت الحالي لا تطبق المعايير البيئية الموضوعة في قانون البيئة، وأنها تحتاج إلى مهلة لتوفيق أوضاعها.

- الموافقة على مقترح إعادة صياغة المادة لتصبح كالآتي **(تسري أحكام هذا القانون على إقليم الدولة بما فيها المناطق الحرة، وعلى المشاريع القائمة في المناطق الحرة توفيق أوضاعها خلال سنة من العمل بتعديل هذا القانون).**

ـ أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على مقترح إعادة صياغة المادة لتصبح كالآتي **(تسري أحكام هذا القانون على إقليم الدولة بما فيها المناطق الحرة، وعلى المشاريع القائمة في المناطق الحرة توفيق أوضاعها خلال سنة من العمل بتعديل هذا القانون).**

- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (44) مكرر (1) من مشروع القانون فهي على النحو الآتي:

- الإشارة إلى أن عمليات الإنتاج واستخدام واستيراد وتخزين وتداول المتفجرات هي مرتبطة مع بعض وتشكل خطر على البيئة، وتحتاج إلى ضوابط وتصريح من وزارة البيئة والمياه.

- وقد جاء رد معالي/ د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه على هذه التعديلات كالآتي:

- الاقتراح بالإبقاء على المادة كما جاءت من الحكومة لكونها مختصة باستخدام المتفجرات وأيضاً لمنع تداخل الاختصاصات، وذلك لأن وزارة البيئة والمياه معنية باستخدام المتفجرات بينما وزارة الداخلية هي المسؤولة عن استيرادها وتخزينها وتداولها.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إبقاء المادة كما عدلتها اللجنة دون إضافة أي تعديل عليها.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (44) مكرر (4) من مشروع القانون فهي على النحو الآتي:

- التنويه إلى أن هذه المادة تخالف الدستور وذلك لوجود تداخل في الاختصاصات بين السلطة الاتحادية والسلطات المحلية، لأن نصها يتيح للسلطة الاتحادية التدخل في عمليات تصدير الموارد الطبيعية المملوكة للحكومات المحلية وهذا يتعارض مع نص المواد (3) و(23) من الدستور.

- الاقتراح بحذف كلمة (التصدير) من المادة والتي أضافتها اللجنة لكون عملية التصدير حق أصيل للحكومات المحلية في تصدير مواردها الطبيعية.

- الإشارة إلى أن عمليات تصنيع وإنتاج وتصدير منتجات المحاجر والكسارات والمقالع والإسمنت لها أثر على البيئة وعلى سكان المناطق المجاورة لها، وبالتالي فإن دور وزارة البيئة مهم في تجنب التدهور البيئي والحفاظ على الصحة العامة.

- الاقتراح بالإبقاء على المادة كما عدلتها اللجنة وذلك لتقنين عملية تصدير منتجات المحاجر والإسمنت بما يحقق حماية البيئة والحفاظ على صحة المواطنين.

- الاستفسار عن أسباب وضع الحكومة للمادتين (44) مكرراً (4) و(44) مكرراً (5) في مشروع القانون.

- التنويه إلى أن تحديد حجم الصادرات السنوية لمنتجات المحاجر والإسمنت أومنعها كما هو وارد في نص المادة ليس له علاقة بموضوع التلوث البيئي إذا ما تم وضع ضوابط ومعايير لعملية الإنتاج تحد من التلوث البيئي.

- الاقتراح بحذف كلمة (الإسمنت) من المادتين (44) مكرراً (4) و(44) مكرراً (5) لمنع التأثير على الإنتاج والاقتصاد الوطني.

- وقد جاء رد معالي/د.راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه على هذه التعديلات كالآتي:

- التأكيد على ضرورة الإبقاء على المادة كما عدلتها اللجنة لأهمية موضوع التنسيق بين الوزارة والسلطات المحلية المختصة في تحديد حجم الصادرات السنوية لجميع منتجات المحاجر والإسمنت أو منعها،وذلك لكونها مصدر من مصادر التلوث البيئي.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على الإبقاء على المادة كما عدلتها اللجنة.

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة المستحدثة من مشروع القانون في شأن " تأسيس صندوق يسمى صندوق البيئة الوطني لدعم الأنشطة البحثية المتعلقة بحماية البيئة وتنميتها" فهي:

- الاقتراح بحذف هذه المادة المستحدثة لأن تأسيس صندوق خاص بالبيئة يحتاج أن ينظمه قانون آخر،وتأسيسه خارج نطاق أحكام هذا القانون.

- وقد جاء رد معالي/د.راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على حذف هذه المادة المستحدثة من اللجنة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على حذف هذه المادة المستحدثة من اللجنة في مشروع القانون.

- أما موقف المجلس من مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها فهو كالآتي :

- وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ .

- وافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- وبعد أن انتهى المجلس من مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة وافق على رفعها في تمام الساعة (03:1) ظهراً.

- نتائج الجلسة :

- وافق المجلس على تبني توصية بناءً على الطلب الذي تقدم به سعادة العضو/ عبدالعزيز عبدالله الزعابي بعد أن استمع للرد المقدم من معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء حول سؤال "استقلالية مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات الاتحادية " نصها هو " **تعديل القوانين المعمول بها حالياً بحيث تسمح بإسناد رئاسة مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات الاتحادية للكفاءات الوطنية من غير الوزراء** ".

- وافق المجلس على تبني توصية بناءً على الطلب الذي تقدم به سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي بعد أن استمع للرد المقدم من معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه حول سؤال " مرض الإبل ونفوقها في المنطقة الوسطى بإمارة الشارقة" نصها هو " **ضرورة إنشاء مختبر متكامل في المنطقة الوسطى لفحص وتحصين وعلاج الثروة الحيوانية بالمنطقة** ".

- وافق المجلس على مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها.

- البيان الإجرائي :

- اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة كل من :

1. سعادة / أحمد علي الزعابي .
2. سعادة / عفراء راشد البسطي.
3. سعادة / محمد بطي القبيسي.

- كما اعتذر عن حضور هذه الجلسة لمهمة رسمية :

1. سعادة / د. شيخة عيسى العري.

- وتغيب عنها كل من:

1- سعادة / د.أمل عبدالله القبيسي.

2- سعادة / نورة محمد الكعبي.

أحيط المجلس علماً بالاتفاقيات والمعاهدات الآتية التي أبرمتها الحكومة وهي :

1. مرسوم اتحادي رقم (155) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية في شأن الخدمات الجوية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية صربيا .

2. مرسوم اتحادي رقم (156) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية النقل الجوي بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية الهند .
3. مرسوم اتحادي رقم (157) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية ثنائية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية بورندي في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما .
4. مرسوم اتحادي رقم (158) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية خدمات النقل الجوي بين حكومة الدولة وحكومة اتحاد ميناما .
5. مرسوم اتحادي رقم (159) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية التعاون الاداري المتبادل في المسائل الجمركية بين حكومة الدولة وحكومة المالديف .

- البيان الإحصائي للجلسة الثامنة:

البند	وقت حديث الأعضاء	وقت حديث الحكومة	الزمن الكلي للبند	نسبة حديث الأعضاء	نسبة حديث الحكومة
الأسئلة	(32) دقيقة وثانية واحدة	(38) دقيقة و(38) ثانية	(85) دقيقة و(54) ثانية	% 37.3	% 45
مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها .	(171) دقيقة و(12) ثانية	(27) دقيقة و(4) ثوان	(238) دقيقة و(37) ثانية	% 71.7	% 11.3

ملاحظة: الزمن الكلي للبند يشمل تلاوة الأمين العام للبند ومداخلات الرئيس بالإضافة إلى وقت حديثي الأعضاء والحكومة .